

نُزْهَةٌ أَرْبَابِ الْعُقُولِ فِي الشَّطْرَنْجِ الْمُنْقُولِ

أَبُو زَكْرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَكِيمِ عفا الله عنه

[١/٣] رَبِّ يَسِّرْ وَأَعِنْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ الْفَقِيهُ الْكَاتِبُ الْأَدِيبُ أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَكِيمِ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَيَّنَّ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ ، وَهَدَانَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ ، وَهَدَانَا بِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ ، وَجَعَلَ مِلَّتَهُ وَدِينَهُ أَفْضَلَ الْمِلَلِ وَالْأَدْيَانِ ، مِلَّةَ الْإِيمَانِ وَمِلَّةَ الْإِسْلَامِ ، الَّذِي أَكْمَلَهُ وَأَتَمَّهُ ^(١) عَلَيْنَا بِهِ الْأَفْضَالَ وَالْإِنْعَامَ ، نَشْكُرُهُ عَلَى أَنْ نَهَجَ لِلْإِنْسَانِ سَبِيلَ رَأْفَتِهِ وَرَحْمَتِهِ مَا لَهَجَ ، بِأَنْ قَالَ تَعَالَى : ﴿ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ ^(٢) ، وَأَنْ جَعَلَ رَأْسَ عَمَلِ الْعَبْدِ نِيَّتَهُ ، وَأَنْ أَلْهِمَ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَتُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُجْتَنَّبَ مَعْصِيَتُهُ » .

وبعد : فهذا كتابٌ وُضِعَ فِي الشَّطْرَنْجِ مِنْ كُتُبِ شَتَّى ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ... ﴾ ^(٣) . وَلَمْ يَجِئْ نَصٌّ لِتَحْرِيمِ [الشَّطْرَنْجِ] وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ رَسُولُ

(١) وردت (ونعم) .

(٢) ﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ ﴾ القرآن الكريم ، سورة الحج ٢٢/٧٨ .

(٣) تكملة الآية القرآنية مفقودة في ١٢/١٣ ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لِيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴾ القرآن الكريم ، الأنعام ١١٩/٦ .

[الله] صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَنْ اللّٰهُو [البريء] ، وقد قال علي بن أبي طالب :
سَلُّوا النُّفُوسَ [ساعة فَإِنَّهَا] تصدأ كما يصدأ الحديد] ، انتخبوا لَهَا طرا . (١)
[٣/ب] العقلِي فَإِنَّهَا حَكْمَةٌ ، تسَلِّي النُّفُوسَ ، وتكشفُ الغمَّ ، وتؤنسُ
المستوحشَ ، وتوافقُ الطَّبِيعَةَ ، وتشحذُ الذَّهْنَ ، وَلَا يَكُونُ الرَّجُلُ عالِمًا بأمرِ الحَرْبِ
حَتَّى يَكُونَ شَطْرُنَجِيًّا .

وفي (الْفُتُوَّة) : لَمْ تَلْتَهُ (٢) المُلُوكُ بِشَيْءٍ أَحْسَنَ مِنَ النَّظَرِ إِلَى اللَّعِبِ
بِالشَّطْرُنَجِ ، فَإِنَّهَا حَكْمَةٌ وَأَدَابٌ وَحِسَابٌ ، وتديبٌ ونظرٌ وحذرٌ ، ولذَّةٌ لَمْ تَضَعُهَا
الحُكَمَاءُ لَتَكُونَ هِزْلًا ، وَإِنَّمَا وَضَعَتَهَا تَأْدِيبًا وَأَمْثَالًا ، يَنْبَنِي فِيهِ حَسَنُ التَّدْبِيرِ ،
وصحَّةُ النَّظَرِ فِي ابتداءِ الأُمُورِ وعواقِبِهَا ، فلا يَتَقَدَّمُ فِيهَا إِلَّا بَعْدَ رُويَّةٍ ، وَلَا
يَتَأَخَّرُ إِلَّا بَعْدَ حِذْرٍ ، وَنَهَوًا عَنِ التَّقَحُّمِ فِي الهَلَكَةِ ، وَمَثَلُوا مَوْضِعَ التَّحْصَنِ
والامتناعِ قَبْلَ الفُرْصَةِ ، وَذَكَرُوا أَنَّ ذَا الْقَرْنَيْنِ لَعِبَ بِهَا ، وَأَنَّ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى :
﴿وَأَتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا﴾ (٣) مِنْهُ الشَّطْرُنَجُ ، وَكُتِبَ إِلَيْهِ مُؤَدِّبُهُ : إِنِّي رَأَيْتُ
أَسْفَارَكَ قَدْ تَوَاصَلَتْ ، فَإِذَا اسْتَوْحِشْتَ فَعَلَيْكَ بِالشَّطْرُنَجِ ، فَإِنَّهَا تُسَلِّيكَ ، وَتَوَثِّرُ
بِكَ جُودَةَ التَّدْبِيرِ فِي الحَرْبِ وَالسَّلَامِ .
وَوُجِدَ عَلَى حَجَرٍ مَكْتُوبٌ بِالْحَمِيرِيَّةِ : أَنَا أَبُو كَرْبٍ (٤) طَالَ عُمُرِي ، وَبَلَغْتُ

(١) النص مفقود .

(٢) في الأصل : (لم تله) ٣/ب/٧ .

(٣) سورة الكهف آية ٨٥ .

(٤) هو أسعد أبو كرب الحميري ، وكان مؤمناً ، وأمن بالنبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يبعث بسبعمائة

سنة ، أورد المسعودي أبياته في ذلك :

شهدتُ على أحمدٍ أنه رَسُولٌ مِنَ اللَّهِ بَارِي النَّسَمِ
فَلَوْمُدَّ عُمُرِي إِلَى عَمْرِهِ لَكُنْتُ وَزِيرًا لَهُ وَابْنَ عَمِ
وَأَلْزَمُ طَاعَتَهُ كُلَّ مَنْ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ غَرْبٍ أَوْ عَجَمِ

وقد ذكر المسعودي أنه أول من كسا الكعبة بالبرود . (المسعودي مروج الذهب ، ج ١ ، ص ٣٤) .

أَمَلِي^(١)، وَلَعِبْتُ الشَّطْرَنْجَ مَعَ بَطْلِيمُوسَ^(٢)، فَمَا وَجَدْتُ أَوْفَقَ لِلطَّبِيعَةِ، وَأَسْلَمَ
لِلنَّفْسِ مِنَ الشَّطْرَنْجِ.

وَقَالَ حَكِيمُ الْفَرَسِ [١/٤]:

إِنَّ كِسْرَى الْأَكَاسِرَةِ قَالَ لَبْنِيهِ: إِذَا نَزَلَ بِكُمْ غَمٌّ أَوْ أَصَابَكُمْ الدَّهْرُ،
فَعَلَيْكُمْ هَذِهِ الشَّطْرَنْجُ، فَقُلَّ^(٣) مَنْ لَعِبَ بِهَا إِلَّا أَكْسَبَتْهُ عَقْلاً، وَلَقَدْ سَمِعْتُ
أَبَانَا يَقُولُ: إِنَّ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَزَنَ عَلَى وَلَدِهِ، فَطَلَبَ مَا يُسَلِّيهِ، فَدَلَّهُ
حَيِيٌّ عَلَى الشَّطْرَنْجِ، فَكَانَ يَتَسَلَّى بِهَا مَعَ الْأَشْرَافِ.

وَفِي كِتَابِ أَبُو نَانَ بْنِ أَسْنَانَ إِلَى أَخِيهِ رَامٍ إِذْ تَزَهَّدَ وَتَرَكَ الْمَلَادَ: (أَمَا تَعْلَمُ
كِتَابَ الْمُؤَدَّبِ إِلَى أَبِينَا فِي حِصَّةِ عَلَى اللَّعِبِ بِالشَّطْرَنْجِ وَالصَّيْدِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَزِيدُ
فِي الْعَقْلِ وَهُوَ مِنْ شِيمِ [الشُّجْعَانِ]^(٤)).

وَكَانَ حَكِيمٌ يَقُولُ: مَنْ ذَمَّ الشَّطْرَنْجَ فَقَدْ طَعَنَ فِي الْأَدَبِ وَاسْتَخَفَّ بَنُورَ
الْحِكْمَةِ، وَاتَّفَقَ الْحُكَمَاءُ^(٥) أَنَّ اللَّهَوَ لَا يُؤْدِي شُكْرَهُ^(٦) إِلَّا عَاقِلٌ، وَلَا يَهْتَكُ
سِرَّهُ إِلَّا جَاهِلٌ. وَالشَّطْرَنْجُ أَقْلُهُ مَيْلاً إِلَى الطَّيْشِ، وَأَبْطُوهُ عَنِ الْجَهْلِ.

وَقَالَ حَكِيمُ الْفَرَسِ: مِثْلُ الظَّرِيفِ الَّذِي لَا يُحْسِنُ الشَّطْرَنْجَ كَرُوعَةً بَلَا
دَلِيلَ. وَكَانَ يَقَالُ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْتَأْنِسَ بِغَيْرِ مُؤْنَسٍ فَلْيَعْلَمْ الشَّطْرَنْجَ. وَقَالَ
أَبْرُويزُ الْحَكِيمِ لِابْنِهِ: أَخْبِرْنِي عَنْ لَهْوٍ يَحْنُكُ الصَّغِيرَ، وَيَصْقِلُ عَقْلَ الْكَبِيرِ،
فَقَالَ: بِدِيعَةِ الْحِكْمِ، قَالَ: وَمَا هِيَ؟ قَالَ: الشَّطْرَنْجُ، قَالَ: وَعَنْ لَهْوٍ يَوْرَثُ

(١) فِي الْأَصْلِ: (لَيْلِي) فِي ١٦: ١٦.

(٢) صَاحِبُ كِتَابِ الْمَجَسُطِيِّ، وَأَوَّلُ مَنْ عَمِلَ الْأَسْطِرْلَابَ، وَيُقَالُ أَنَّهُ رَصَدَ النُّجُومَ، أَوَّلُ مَنْ نَقَلَهُ إِلَى

الْعَرَبِيَّةِ يَحْيَى بْنُ خَالِدِ بْنِ بَرْمَكٍ. (ابن النديم: الفهرست، ص ٣٧٤).

(٣) فِي الْأَصْلِ: (نَقَلَ) فِي ٢/٤٤.

(٤) اللَّفْظَةُ مَفْقُودَةٌ فِي ٧/٤٤.

(٥) فِي الْأَصْلِ: (الْحَمَا) فِي ٩/٤٤.

(٦) فِي الْأَصْلِ: (لَا يُؤْدِي شُكْرَهُ) فِي ٩/٤٤.

العدم ، ويُغلقُ الفهم ، وَيَقْطَعُ الولدَ ، قَالَ : الخمرُ ، قَالَ : وعن لَهو يُبعدُك عن
الفطن ، ويُلحقُك بأصحابِ الهذيان ، قَالَ : النردُ ، قَالَ : الآنَ قَرَّتْ عَيْنِي بِكَ ،
[٤/ب] قَالَ : يا أبتِ فمن اخترعَها؟ قَالَ : ابنُ يافث بن نوح ، وَهُوَ مُبتدِعُ دينِ
المجوسية .

وَذَكَرَ حَكَمَاءُ الرُّومِ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ لَعِبَ بِهَا وَدَبَّرَهَا أَرَسْطَالِيسُ وَدَعَا غَيْرَهُمْ
بَاطِلٌ .

وَقَالَ أَبُو نُوَّاسٍ :

وَقَدْ مَاتَ مُحَسُّورًا بِغَصَّةٍ
قَتِيلَ رِخَاخٍ غَادَرْتَهُ بِلَاءُ حَمْدٍ
كَمَا عَمَرُوا مِنْ جَوَى^(١) الْحُبِّ مُوجِدًا
بِدَعْدٍ وَلَمْ يَقْضِ الصَّبَابَةَ مِنْ دَعْدٍ
وَحَرَمَتْ مِنْ قَدِّ حَادٍ عَنْ دِينَ أَحْمَدٍ
إِلَى دِينَ أَرَسْطَالِيسَ عُطِّلَ عَنْ عَمْدٍ
فَجَعَلَ الشَّطْرُنَجَ دِينَ أَرَسْطَالِيسَ وَأَنَّهُ عَطِّلَ الْأَدْيَانَ .
وَسُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُدْعَانَ^(٢) : كَيْفَ وَصَلْتَ إِلَى مَكَّةَ؟ فَقَالَ : طَرَأَ طَارِيٌّ

(١) في الأصل : (حوى) في ٤/ب/٥ .

(٢) هو عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب أحد سادات قريش ، مدحه أمية بن أبي الصلت الثقفي
بأبيات معروفة :

أَذْكَرَ حَاجَتِي أَمْ قَدْ كَفَانِي حَيَاؤُكَ إِنْ شِيمَتَكَ الْحِيَاءُ
وَعَلِمَكَ بِالْأُمُورِ وَأَنْتَ قَرَمٌ لَكَ الْحَسْبُ الْمَهْذَبُ وَالسَّنَاءُ
كَرِيمٌ لَا يَغْيِرُهُ صَبَاحٌ عَنِ الْخَلْقِ السَّنِي وَالْمَسَاءُ
تَبَارِي الرِّيحِ مَكْرَمَةً وَجُودًا إِذَا مَا الْكَلْبُ أَحْجَرَهُ الشِّتَاءُ
إِذَا أَتْنَى عَلَيْكَ الْمَرْءُ يَوْمًا كَفَاءُ مَنْ تَعَرَّضَهُ الثَّنَاءُ
إِذَا خَلَفْتَ عَبْدَ اللَّهِ فَاعْلَمْ أَنَّ الْقَوْمَ لَيْسَ لَهُمْ جَزَاءُ

من اليمَن في زمن عبد شمس ، وَقَالَ : إِنَّ يَعْرُبَ بْنَ قِطْطَانَ لَعَبَ بِهَا وَسَامُ بْنُ نُوحٍ ، وَأَنَّهَا نَزَلَتْ فِي صَحِيفَةِ نُوحٍ .

وَذَكَرُوا أَنَّ أَوَّلَ مَنْ لَعَبَ بِهَا آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَبَطَتْ عَلَيْهِ إِذْ حَزَنَ عَلَى ابْنِهِ لِيَتَسَلَّى بِهَا ، كَذَا ذَكَرَ الْجَاهِظُ فِي كِتَابِ فِي الشَّطْرَنْجِ .

قَالَ^(١) فِي (دَرَّةُ الْغَوَاصِ) : الشَّطْرَنْجُ عَلَى وَزْنِ جَرْدَجَلٍ وَهُوَ الضَّخْمُ مِنَ الْإِبِلِ ، وَقَدْ جَوَزَ فِيهِ أَنْ يُقَالَ بِالسَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ بِجَوَازِ اسْتِثْقَاةٍ مِنَ الْمَشَاوِطِ ، وَأَنْ يُقَالَ بِالسَّيْنِ الْمُهِمَلَةِ ، لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ اسْتِثْقَاةً مِنَ التَّسْطِيرِ عِنْدَ التَّعْبَةِ . انْتَهَى .^(٢)

وَمَعْنَى الْمَشَاوِطِ أَنَّ كُلَّ لَاعِبٍ لَهُ شَطْرٌ مِنَ الْقَطْعِ . وَقَالَ فِي (الْقَامُوسِ)^(٣) : الشَّطْرَنْجُ وَلَا يَفْتَحُ أَوَّلُهُ لَعِبَةً مَعْرُوفَةً ، وَالسَّيْنُ لُغَةٌ فِيهِ مِنَ الشَّطْرَةِ أَوْ [أ/هـ] مِنَ التَّسْطِيرِ . انْتَهَى

وَقِيلَ : أَصْلُهُ كَلِمَةٌ فَارَسِيَّةٌ مَعْرَبَةٌ شَشْ رَنْكٌ وَمَعْنَاهُ سِتَّةُ أَلْوَانٍ ، وَهِيَ الشَّاهُ وَالْفَرْزَانُ وَالْفِيلُ وَالْفَرَسُ وَالرُّخُّ وَالْبَيْدَقُ ، وَقِيلَ : بَلْ هِيَ هَشْتُ رَنْجٍ ، وَهَشْتُ بِالْفَارَسِيِّ ثَمَانِيَّةٌ ، وَرَنْجٌ مَعْنَاهُ صَبِغٌ ، وَصَبَّرَهَا ثَمَانِيَّةً فِي ثَمَانِيَّةٍ ، فَصَارَتْ بَيُوتُهُ أَرْبَعَةً وَسِتِينَ ، وَاسْتَقْبَلَهَا مِنْ زَوْجِ الزَّوْجِ ، وَهِيَ أَحْسَنُ مَا يَكُونُ مِنَ الْحِسَابِ .

وَذَكَرُوا أَيْضًا لَوْضِعَ الشَّطْرَنْجِ أَسْبَابًا مِنْهَا : أَنَّ أَرْدَشِيرَ بْنَ بَابَكَ الْحَكِيمَ وَهُوَ أَوَّلُ مُلُوكِ الْفُرْسِ الْمُؤَرَّخَةِ بِهِ وَهُوَ بِالرَّاءِ وَقِيلَ : بِالزَّايِ ، وَهُوَ الَّذِي أَبَادَ مُلُوكَ

== فَأَرْضُكَ كُلُّ مَكْرَمَةٍ بَنَاهَا بَنُو تَيْمٍ وَأَنْتَ لَهُمْ سَمَاءُ

فَأَبْرَزَ فَضْلَهُ حَقًّا عَلَيْهِمْ كَمَا بَرَزَتْ لَنَاظَرُهَا السَّمَاءُ

فَهَلْ تَخْفَى السَّمَاءُ عَلَى بَصِيرٍ وَهَلْ بِالشَّمْسِ طَالَعَةٌ خَفَاءُ

(أبو الفرج الأصبهاني : الأغاني ، ج ٨ ، ص ٣٤٤)

(١) الحريري .

(٢) سبقت الإشارة إليه ؛ وهو اقتباس مكرر في كلتا المخطوطتين .

(٣) القاموس : ليفيروزآبادي ، تعد هذه الإشارة مهمة لأنها أثرت في تقدير مؤرخي المخطوطة لتاريخها .

(انظر المقدمة) .

الطوائف ، ومهدّ لنفسه الملك ، وموحد ملوك الفُرس الذين أخرجهم يزدجُرد بضمّ الجيم ، وانقرض ملكهم في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه سنة ثلاث وثلاثين من الهجرة ، وضع النرد ولذلك سمّوه النردشير ، نسبوه إلى واضعه مثلاً للدنيا وأهلها ، فجعل الرقعة اثني عشر بيتاً بعدد شهور السنة ، وجعلها مقسومة على أربعة أقسام على عدد فصول السنة ، وجعل القطع ثلاثين قطعة بعدد أيام الشهر ، وجعلها بيضاً وسوداً تشبيهاً بالليالي والأيام ، وجعل الفصوص مسدسة^(١) إشارة إلى الجهات الست لا سبع [٥/ب] لها ، وجعل ما فوق الفصوص وما تحتها كيفما وقعت سبع فقط إشارة إلى عدد الأفلاك في عدد السماوات وعدد الكواكب السيارة وعدد الأرضين وعدد أيام الجمعة ، وجعل تعرف اللاعب في تلك الأعداد لاختياره ، وجعل التدبير بعقله ، كما يوزق العاقل شيئاً قليلاً فيحسن التدبير فيه ، ويوزق المفرط شيئاً كثيراً فلا يحسن التدبير فيه . فالنرد خاضعة لحكم القضاء والقدر ، وحكم التصرف لاختيار لاعبه ، فافتخرت الفُرس بوضعه . فوضع صيصه - بصادين مهملين : الأولى مكسورة والثانية مفتوحة مشددة - الهندي الحكيم الشطرنج لبهيت ملك الهند ، فقضت حكماء ذلك العصر بترجيح الشطرنج على النرد .

ولما قدمه للملك وأوضح له أمره أعجب به إعجاباً عظيماً ، وقال : تمنّ ، فقال : يأمر الملك أن يوضع لي في أول بيوت الرقعة درهم ، وفي ثاني بيت درهماً وهكذا ، في كلّ بيت ضعف الذي قبله إلى آخر الرقعة ، فقال له الملك : قد كنت ظننت بك عند وضعك للشطرنج كمالاً وتوهمت أنك تتمنى ما يحمّد بك ، ويعود نفعه عليك ، لقد أفسد علينا جهلك ما أصلح لنا عقلك ، فقال : أيها الملك بل تجعل لي بدل الدراهم حبة وتضاعفها إلى آخر البيوت ، فاستصغر الملك ذلك من همته وأنكر عليه ما قابله [٦/أ] به من طلب النذر القليل في ذلك المقام ، فلما حسبه أرباب الديوان ، قالوا للملك : ما عندنا ما

(١) في الأصل : (مسددة) في ١٨/٥ .

يُقَارِبُ هَذَا وَلَا الْقَلِيلَ مِنْهُ ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ، فَأَوْضَحُوا لَهُ بِالْبُرْهَانِ ، فَقَالَ : مَا أَذْرِي أَيُّهُمَا أَعْجَبُ : وَضَعُ الشَّطْرَنْجِ أَوْ الْأُمْنِيَّةُ؟! وَأَمَرَ أَنْ يُجْعَلَ الشَّطْرَنْجُ فِي بَيْتِ الدِّيَانَةِ^(١) .

(مَطْلَبٌ فِي التَّضْعِيفِ)

قَالَ الْقَاضِي شَمْسُ الدِّينِ بْنِ خَلِّكَانَ : وَلَقَدْ كَانَ فِي نَفْسِي مِنْ هَذِهِ الْمُبَالَغَةِ حَتَّى اجْتَمَعَ بِي بَعْضُ حَسَابِ الإسْكَندَرِيَّةِ ، وَذَكَرَ طَرِيقًا يَبِينُ مَا ذَكَرُوهُ ، وَأَحْضَرَ لِي رُقْعَةً بِصَحَّةِ ذَلِكَ ، وَضَاعَفَ الْأَعْدَادَ مِنَ الْبَيْتِ الْأَوَّلِ إِلَى الْبَيْتِ السَّادِسِ عَشَرَ فَأَثْبَتَ مِنْهُ اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ أَلْفًا وَسَبْعِمِائَةً وَثَمَانِيَّةً وَسِتِينَ حَبَّةً ، وَقَالَ : يَجْعَلُ هَذِهِ الْجُمْلَةَ مَقْدَارَ قَدَحٍ ، وَقَدْ عَتَبْتُهَا فَكَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ - وَالْعَمْدَةُ عَلَيْهِ فِي النَّقْلِ - ثُمَّ ضَاعَفَ مِنَ السَّابِعِ عَشَرَ إِلَى الْعِشْرِينَ فَكَانَ فِيهِ وَبِيَّةٌ ثُمَّ انْتَقَلَ مِنَ الْوِيَّاتِ إِلَى الْأَرَادِبِ ، وَلَمْ يَزَلْ يَضَعُفُهَا حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْبَيْتِ الْأَرْبَعِينَ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ إِزْدَبٌ وَسَبْعِمِائَةً وَاثْنَيْنِ وَسِتِينَ إِزْدَبًا^(٢) ، وَهَذَا الْمَقْدَارُ شُونَةٌ ، ثُمَّ إِنَّهُ ضَاعَفَ ذَلِكَ إِلَى الْبَيْتِ الرَّابِعِ وَالسَّتِينَ وَهُوَ آخِرُهَا ، فَكَانَ الْجُمْلَةُ : سِتَّةَ عَشَرَ أَلْفَ مَدِينَةٍ وَثَلَاثِمِائَةٍ وَأَرْبَعٍ^(٣) وَثَمَانِينَ مَدِينَةً ، وَقَالَ : لَا نَعْلَمُ أَنَّ فِي الدُّنْيَا مُدْنًا أَكْثَرَ مِنْ هَذَا .

وَأَخْرَ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ [٦/ب] هَذَا الْعَدْدُ ثَمَانِيَّةَ عَشَرَ أَلْفَ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَسِتَّةَ وَأَرْبَعُونَ أَلْفَ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفٍ وَسَبْعِمِائَةٍ وَأَرْبَعُونَ أَلْفَ أَلْفِ أَلْفِ وَثَلَاثَةَ وَسَبْعُونَ أَلْفَ أَلْفِ أَلْفٍ وَسَبْعِمِائَةٍ وَتِسْعَةَ أَلْفِ أَلْفِ أَلْفٍ

(١) انظر النص الأصلي في (ابن خلكان : وفيات الأعيان ، ج ٤ ، ص ٣٥٧) ، كما ورد في (القلقشندي :

صبح الأعشى ، ج ٢ ، ص ١٥٩) .

(٢) في الأصل : (إردب) في ١٤/أ٦ .

(٣) في الأصل : (وأربعة) في ١٦/أ٦ .

وخمسمائة وواحد^(١) وخمسون ألفاً وستمائة وخمسة عشر عدداً .
 وَمِنْ الْأَسْبَابِ الَّتِي وُضِعَ لَهَا الشَّطْرُنْجُ قِيلَ : إِنَّ مَلِكَةً تُؤَفِّي ابْنَهَا فِي الْحَرْبِ
 فَحَزَنَتْ عَلَيْهِ حَتَّى كَادَتْ تُفَارِقُ الْحَيَاةَ ، فَسَأَلَتْ أَنْ يُعْمَلَ لَهَا شَيْءٌ تَتَسَلَّى بِهِ ،
 فَصُنِعَتْ لَهَا الشَّطْرُنْجُ ، فَأَكْثَرَتِ النَّظَرَ إِلَيْهَا ، فَتَسَلَّتْ بِهِ عَنْ هَمِّهَا .
 وَمِنْهَا أَنَّ مَلِكًا مِنَ الْمُلُوكِ كَانَ ذَا هَمَّةٍ فِي الْحَرْبِ وَوُلُوعٍ بِهَا ، فَسَأَلَ الْحَكِيمَ
 أَنْ يَصْنَعَ لَهُ مِثَالًا لِلْحَرْبِ فَوُضِعَ لَهُ الشَّطْرُنْجُ . وَمِنْهَا قِيلَ : إِنَّ مَلِكًا عَدَلًا جَبَانًا
 أَرَادَ النَّظَرَ فِي الْحَرْبِ وَلَمْ يَكُنْ رَأَاهَا ، فَسَأَلَ الْحَكِيمَ أَنْ يَصْنَعَ لَهُ هَيْئَةَ الْحَرْبِ ،
 فَوُضِعَ لَهُ الشَّطْرُنْجُ ، فَسَرَّ بِهِ ، وَعَكَفَ عَلَيْهِ وَعَلَى اللَّعِبِ بِهِ ، فَصَارَ أَشْجَعَ أَهْلِ
 زَمَانِهِ .

قَالَ : وَلِلرُّومِ وَالْيُونَانِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْأُمَمِ فِي الشَّطْرُنْجِ كَلَامٌ وَنَوْعٌ مِنَ اللَّعِبِ
 بِهَا ، ذَكَرَ ذَلِكَ لُعَابُهَا فِي كِتَابِهِمْ كَالصُّوْلِيِّ وَالْعَدْلِيِّ وَإِلَيْهِمَا انْتَهَى اللَّعِبُ
 بِالشَّطْرُنْجِ فِي هَذَا الْعَصْرِ . انْتَهَى .
 وَذَكَرُوا أَنَّ مُلُوكَ الْفُرْسِ كَانُوا يَلْعَبُونَ بِهِ كِبَزَرَجْمَهُر [٧/أ] وأبرويز وكِسْرَى
 وَكُلُّ طَائِفَةٍ ادَّعَتْهَا حَتَّى الْعَرَبِ .

فَصْلٌ (مَطْلَبٌ فِي الطَّبِّ)

وَقَالَ جَالِينُوسُ^(٢) : الشَّطْرُنْجُ مِثْلُ الْحِمِيَةِ ، وَقَالَ : إِنَّهَا نَعَمَ شُغْلُ الْفَارِغِ ،

(١) فِي الْأَصْلِ : (وَاحِدٌ) فِي ٦ب/٤ .

(٢) وَصَفَ ابْنُ النَّدِيمِ جَالِينُوسَ بِكَوْنِهِ مُخْتَرِعَ الطَّبِّ وَمِنْ وَرَثَةِ عِلْمِ أَبِقِرَاطٍ كَمَا أَنَّهُ كَانَ «وَجِيهًا عِنْدَ
 الْمُلُوكِ ، كَثِيرَ الْوَفَادَةِ عَلَيْهِ ، كَثِيرَ التَّنَقُّلِ فِي الْبُلْدَانِ طَالِبًا لِمَصَالِحِ النَّاسِ ، وَأَكْثَرَ أَسْفَارِهِ إِلَى مَدِينَةِ
 رُومِيَةِ ، فَإِنْ مَلَكَهَا كَانَ فِي أَيَّامِهِ مَجْدُومًا فَكَانَ يَسْتَحْضِرُهُ كَثِيرًا ، وَكَانَ جَالِينُوسُ كَثِيرًا مَا يَلْتَقِي مَعَ
 الْإِسْكَانْدَرِ الْأَفْرُودِيْسِيِّ ، وَكَانَ الْإِسْكَانْدَرُ يَلْقَبُهُ بِرَأْسِ الْبَغْلِ ؛ لِعَظَمِ رَأْسِهِ ، وَتَوَفَّى جَالِينُوسُ أَيْضًا فِي
 أَيَّامِ مُلُوكِ الطَّوْائِفِ ، وَبَيْنَ الْمَسِيحِ وَبَيْنَهُ سَبْعٌ وَخَمْسُونَ سَنَةً الْمَسِيحُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقْدَمَ مِنْهُ » وَلَهُ
 تَصَانِيفٌ كَثِيرَةٌ . (ابْنُ النَّدِيمِ : الْفَهْرَسْتُ ، ص ٤٠٢) .

وغابَ عنه صديقٌ له ، فسأله ، فقالَ : كسبتَ بالشَّطرنجِ مالاً فاشتريتُ ضيعةً فعشتُ بها ، فقالَ له : نعمَ الأدبُ ونعمَ المكسبُ الشَّطرنجُ .
وقالَ أبقراطُ : إنَّما تفوقُ الشَّطرنجُ العادةَ ، لأنَّها طبيعةٌ خامسةٌ ، قالَ جالينوسُ وكذلكَ أقولُ .

وذكرَ أنَّ ملكاً أصابه إسهالٌ فتخيَّرَ له أبقراطُ نفرًا ممن يُحسِنُ الشَّطرنجَ ، فأمرهم باللَّعبِ به أمامه ، وشرحَ عجائبها حتَّى تشوَّقَ إليها ، فأكبَّ عليها واشتغلَ بها ، فسقاه الدواءَ فنجعَ فيه .

وقالوا : إنَّها محنةُ العقلاء ، ومُسْتخرجةٌ ما في أنفُسِ الجهالِ ، وقالوا : لا يَنبغي للعاقلِ أن يتركها أكثرَ من أربعينَ لئلا يسوءَ خلقه ، وتغلظَ الطَّبيعةُ ، وكانوا يَقُولون : لا يَنبغي لذي الهِمِّ أن يتركها لئلا يسرعَ إليه الشيبُ ، ويسطو عليه الهرمُ . وكذلكَ الجريءُ إذا طالَ عهده بالحربِ أسرعَ إليه الشيبُ .

وعن أحمدَ الحرماني قالَ : كانَ في زمنِ الرَّشيدِ طاعونٌ فأمره يوحنا بن ماسويه الطبيبُ باللَّعبِ بالشَّطرنجِ ، وقالَ : يا أميرَ المؤمنينَ إنَّ الشَّطرنجَ ينفي جُلَّ الأمراضِ ، قالَ : وكيفَ؟ قالَ : نعم ، إذا كانَ الرجلُ [٧/ب] دُمُومًا فليلعبْ في ساعةِ الصَّفراءِ ، وإذا كانَ بلغمياً فليلعبْ به في ساعةِ السَّوداءِ ، وقالَ : لا يلعبُ بها في كُلِّ الأوقاتِ ، ولا الدَّموي في أولِ النَّهارِ ، ولا الصَّفراوي في الثَّالثة والرَّابعة ، وأوفق ما هي للسَّوداويِّ لجودةِ تدبيره ، ويتجنبها البلغميُّ ، وأوفقُ الأمزجةِ لها ما قُربَ من الاعتدالِ ، وأوفقُ الأزمانِ الخريفُ ويومُ السَّبْتِ ، وهي للمعتدلِ في كُلِّ الأوقاتِ .

وقالوا : نظيرُ الفيلِ للدِّم ، والشَّاه للصَّفراءِ ، والفرَّزان للسَّوداءِ ، والرُّخ للبلغمِ ، وسائرُها كالمتزجِ ، وأكثر ما يستحبُّ لعبها للشَّيخ وفي الربيعِ . وكانوا يَقُولون : يَنبغي للاعبِ أن يصغيَ إليها ويحضرها فهمه ، فإذا أكلَ تركها لئلا تميلَ طبيعتهُ ، وأنَّ يُحسِّنَ خُلُقَه ويتوسَّط في المنطقِ ، ويحذرُها الجائعُ والشَّبعانُ الممتلئُ .

وفي كتبِ الهِنْدِ : لا تلعبُها إلَّا مع ندك وتربك ، وأملحُ ما يَكُونُ اللَّعبُ بها

إِذَا نَزَلَ الْغَيْثُ . وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ^(١) أَنَّهُ رَأَاهُمْ يَلْعَبُونَ بِهَا فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ ، فَقَالَ : أَمَا إِنَّهُ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِهَا .

وَكَانَ يَخِيى عِنْدَ هَارُونَ يَوْمًا فَقَالَ لَهُ : يَا يَحْيَى مَا يَصْلُحُ لِيَوْمِنَا هَذَا - وَكَانَ يَوْمَ رَذَاذٍ - فَقَالَ : الْحِكْمَةُ هِنْدِيَّةٌ ، وَالْفَاكِهَةُ رُومِيَّةٌ ، وَالنَّظَرُ فِي [٨/أ] وَجْهٌ مِنْ تَحِبٍّ ، وَنُقْلٌ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ هَانئٍ ، فَقَالَ : وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ : الشَّطْرَنْجُ وَالشَّرَابُ ، وَقَوْلُ ابْنِ هَانئٍ فِي نَقْلِهِ هُوَ :

مَالِي فِي النَّاسِ كُلِّهِمْ مِثْلُ

مَنَائِ حَمْرٍ وَنَقْلِي الْقَبْلُ

يَوْمِي حَتَّى إِذَا الْعَيُونَ غَفَتْ

وَجُنَّ لَيْلِي أَقْلَنِي ثَقُلُ

وَقَالَ الْحُكَمَاءُ : إِنَّمَا وُضِعَتِ الشَّطْرَنْجُ لِلْمُلُوكِ وَأَهْلِ الثَّرْوَةِ لَا الْفُقَرَاءَ وَالْأَرَاذِلَ ، وَفِي كِتَابِ الْفُرْسِ : مِثْلُ الْفَقِيرِ الَّذِي يَلْعَبُ بِالشَّطْرَنْجِ مِثْلُ أَعْمَى يَنْظُرُ فِي النُّجُومِ ، وَطَالِبُ الْحِكْمَةِ مِنْ أَعْجَمِيٍّ كَطَالِبِ الْخُبْزِ فِي مَرَابِضِ الْكِلَابِ ، وَطَالِبُ حَسَنِ الْخُلُقِ مِنَ الْحَبْشَةِ كَطَالِبِ الْعَنْقَاءِ .

وَفِي كِتَابِ مَهْرَارِيسَ : أَنَّ بَعْضَ تَلَامِيذِهِ سَأَلَهُ عَنِ الشَّطْرَنْجِ أَعْرَضُ هِيَ أَمْ جَوْهَرٌ؟ فَقَالَ : عَرَضٌ ، فَقَالَ : أَحَارَةٌ أَمْ بَارِدَةٌ؟ فَقَالَ : حَارَةٌ وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا هَيَّجَتْ السَّرُورَ وَنَفَتِ الْهَمُومُ .

(١) هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَامِ (- ١٤٦) أَحَدُ تَابِعِيِ الْمَدِينَةِ الْمَشْهُورِينَ ، مِنْ الْمَكْثَرِينَ فِي الْحَدِيثِ

وَالْمَعْدُودِينَ مِنْ أَكْبَابِ الْعُلَمَاءِ وَجِلَّةِ التَّابِعِينَ ، عَدَّهُ ابْنُ خُلَكَانٍ مِنَ الطَّبَقَةِ الرَّابِعَةِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ .

(ابن خُلَكَانٍ : وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ وَأَنْبَاءُ أَبْنَاءِ الزَّمَانِ ، ج ٦ ، ص ٨٠) .

فَصْلٌ

وَكَانَ فِي شَطْرَنْجٍ بَرْزَوِيهِ^(١) مَكْتُوبٌ : (أَكْثَرُ التَّزْهَةِ فِي وَجْهِهِ مِنْ تَهْوَاهُ ،
فَالشَّطْرَنْجُ رُبَّتُهُ الْحِكْمَ وَلَا يَصْلَحُ عَلَيْهَا مِنَ النَّاسِ إِلَّا حَبِيبٌ وَمُلَاطِفٌ أَدِيبٌ) .

وَلَمَّا قُتِلَ الْأَمِينُ وَجِدَ لَهُ شَطْرَنْجٌ مِنْ ذَهَبٍ مَكْتُوبٌ فِيهِ^(٢) :
جَمَعَ اللَّهُ شَمْلَ كُلِّ مُحِبِّ
وَبَدَا بِي^(٣) فَلِإِنِّي مَشْتَاقٌ

[٨/ب] وَكَانَ فِي شَطْرَنْجِ سَهْلِ بْنِ هَارُونَ^(٤) :
نُونُ الْهَوَانِ مِنَ الْهَوَى مَشْتَقَةٌ
فَإِذَا هَوَيْتَ فَقَدْ لَقَيْتَ هَوَانًا

(١) برزويه هو أحد العلماء بصناعة الطب ، كان «متميزاً في زمانه ، فاضلاً في علوم الفرس والهند ، وأنه هو الذي جلب كتاب «كليلة ودمنة» من الهند إلى أنوشروان بن قباد بن فيروز ملك الفرس ، وترجمه له من اللغة الهندية إلى الفارسية ، ثم ترجمه في الإسلام عبد الله بن المقفع الخطيب من اللغة الفارسية إلى اللغة العربية» (ابن أبي أصيبعة : عيون الأنباء في طبقات الأدباء ، ١٠٢) .

(٢) في الأصل : (فيه مكتوب) في ١٦/أ٨ .

(٣) في الأصل : (وبدائي) في ١٧/أ٨ .

(٤) هو سهل بن هارون بن راهيون الدستيميساني (-٢١٥هـ) اتصل بخدمة هارون الرشيد ، وارتفعت مكانته عنده ، حتى أحله محل يحيى البرمكي صاحب دواوينه . ثم خدم المأمون ، فولاه خزانة الحكمة ببغداد . وكان حكيماً فصيحاً شاعراً ، وله مصنفات كثيرة تدل على بلاغته وحكمته ، مثل كتاب «ثعلبة وعفرة» على مثال «كليلة ودمنة» ، وغير ذلك من الكتب مثل : ديوان رسائله ، كتاب «شجرة العقل» ، «تدبير الملك والسياسة» . كتاب إلى عيسى بن أبان في القضاء ، كتاب «الضرس» ، وكانت وفاته بعد المائتين . (ابن شاعر الكتبي : فوات الوفيات ، ١٤٤) .

وفي شطرْنَجِ أبي العَبَّاسِ :
طُوبَى لِمَن كُنْتَ فِي الدُّنْيَا ضَجِيعَتَهُ
لَقَدْ نَفَى اللَّهُ عَنْهُ الْهَمَّ وَالْوَصَبَا^(١)

وعَلَى سَفَرَتِهَا مَكْتُوبٌ :
تَمَّتْ وَتَمَّ الْحُسْنُ فِي وَجْهِهَا
وَكُلُّ حُسْنٍ مَا خَلَاهَا مُحَالٌ
لِلنَّاسِ فِي الشَّهْرِ هَالَالٌ وَلِي
فِي وَجْهِهَا كُلِّ صَبَاحٍ هَالَالٌ^(٢)

وفي شطرْنَجِ المَأْمُونِ :
الْمَلِكُ لِلَّهِ وَحْدَهُ
وَلِلْخَلِيفَةِ بَعْدَهُ

(١) البيت للمجنون العامري ، إذ ورد في القصيدة التالية :

ما بال قلبك يا مجنون قد هلعا من حب من لا يرى في وصله طمعا
طوبى لمن كنت في الدنيا قرينته لقد نفى الله عنه الهم والجزعا
بل ما قرأت كتاباً منك يبلغني إلا تفرق ماء العين أو دمعا
كم من دنى قد كنت أتبعه ولو صحا القلب عنها كان لي تبعاً
وزادني كلفاً في الحب أن منعت أحب شيء إلى الإنسان ما منعا

(٢) تشير بعض المصادر إلى أن هذا البيت كان مكتوباً على عصابة ورد جارية الماهاني التي كانت تجيد الغناء مع فصاحة وبلاغة . (ابن عبدربه : العقد الفريد ، ج ٦ ، ص ٤٣١) . انظر أيضاً : (النويري : نهاية الأرب في فنون الأدب ، ١٣٣) .

وللمحب إذا ما حبيبُه باتَ عنده^(١)

فصل

قال هارون الرشيد لابن ماسويه : ما تقول في الشطرنج : قال : يا أمير المؤمنين ، وهل كل معرفة لطيفة أو فائدة عظيمة أو لذة جسيمة توجد إلا فيها : أما علمت أن من مضى من الحكماء كانوا يسمونها قلادة الحكم ، فقال : ما يستحب للاعبها وما يكره له ؟ قال : يستحب للاعبها أن يكون حسن الوسامة ، جيد القريحة ، رشيق اللفظ ، حسن البيان ، قوولا للصواب ، سريع الحساب ، مجانباً للسخف ، فهكذا كانت الأمراء والملوك تستحبه .
وحضر الأخطل^(٢) عند عبد الملك بن مروان فقال له : كيف بصيرتك [٩/٩] بالنرد ؟ فقال : تلك همّة السخفاء ، إنما أنا خمري شطرنجي ، فقال : ما لك

(١) للبيتين السابقين قصص مختلفة في التراث العربي . وذكر الرواة أن الرشيد صنع قسيماً من الشعر وهو : الملك لله وحده ، ثم أرتج عليه فقال : استدعوا من الباب من الشعراء ، فدخل عليه جماعة منهم الجهماز فقال الرشيد : أجزوا ، وأنشدهم القسيم ، فبدر الجهماز فقال : وللخليفة بعده فقال الرشيد : زد ، فقال الجهماز : وللمحب إذا ما حبيبُه باتَ عنده . فقال الرشيد : أحسنت ، وأتيت على ما في نفسي ، وأجازه بعشرة آلاف درهم . انظر (ابن رشيق القيرواني : العمدة في محاسن الشعر وأدابه ، ٦٢) ، أو (ابن شاعر الكتبي ، فوات الوفيات ، ج ٢ ، ١٩٨) .

(٢) أبو مالك غياث بن غوث من بني تغلب الأخطل (٩٩-٩٠ هـ) شاعر اشتهر في عهد بني أمية بالشام ، وهو أحد الثلاثة المتفق على أنهم أشعر أهل عصرهم : جرير ، والفرزدق ، والأخطل . نشأ على المسيحية ، واتصل بالأمويين فكان شاعرهم ، وتهاجى مع جرير والفرزدق ، فتناقل الرواة شعره . وكانت إقامته طورا في دمشق مقر الخلفاء من بني أمية ، وحيناً في الجزيرة حيث يقيم بنو تغلب قومه . وأخباره مع الشعراء والخلفاء كثيرة . (الزركلي : الأعلام ، ج ٢ ، ١١٩)

وللخمر وهي تنخر وتحفز، فقال: إني^(١) لأشربها وهي تسرني، وتشرق لوني،
وتصفني دمي، وتصيرني عزيزاً سخياً، وأنا الذي أقول:

إذا ما نديي علني ثم علني

ثلاث زججات لهن هدير

خرجت أجر الذيل حتى كأنني

عليك أمير المؤمنين أمير^(٢)

وقال أردشير يوماً لجلسائه: وددت أني قدرت على شطرنجي مجيد،
فقالوا: كلنا نجيدها، فقال: هيهات! بقي عليكم حسن أدبها، فقالوا: وما
يستحب للأعבה وما يكره له؟ فقال: إن شروطها لكثيرة، كانت ملوكنا^(٣) فيما
مضى تقول: لا ينبغي للشطرنجي إلا أن يفهم مرادك بغمزة، ويعرف القامر
والمقمور من لفظهما، وينبغي للأعבה أن لا يقوم عليها بخلوة، ولا يكثر من
لعبها.

ولا ينبغي لصاحبها أن يدخل على الخليفة كل يوم لئلا يحركه اللعب بها
دائماً، فإن من واطب عليها كل المواظبة أفسدت طباعه، ويجب أن يلعبها في
كل ثلاث.

وحدث شبيب بن شبة قال: كنا في مجلس الرشيد إذ^(٤) طرب [٩/ب]
إلى لعب الشطرنج فأتي بها فصفت بين يديه، فجعل رجال يلعبون بها وهو
يقول: من أحب أن يكون القامر فليذهب بكذا إلى بيت كذا، فما فعل أحد
ذلك إلا غلب، ثم أتي بأصناف الطعام، فجعل يقول: من به صفراء فليأكل

(١) في الأصل: (إني) في ٣/٩.

(٢) وردت القصة في عدد غير قليل من المصادر مثل: كتاب «الأغاني» لأبي الفرج الأصفهاني (ج ٢٠،

ص ٣٣٧) وتاريخ الخلفاء للسيوطي (ج ١، ص ٢٢٢).

(٣) في الأصل: (أملأنا) في ٨/٩.

(٤) في الأصل: (كنا في مجلس إذ) في ١٧/٩.

من كذا ويترك كذا ، فقلنا : يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا ناظرناكَ في الطبِّ فجالينوس
دُونكَ ، وفي النُّجُومِ فبطليموس ، وفي الشُّطْرُنْجِ فبرزويه ، فَقَالَ : إِنَّمَا مُيِّزَ الْإِنْسَانُ
من البهائم ببصيرته بالأشياء ، وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا كَانَ لِلْإِنْسَانِ فَضْلٌ عَلَى سَائِرِ
الخلق . قَالَ شَيْبٌ : فَمَا سُئِلَ ذَلِكَ الْيَوْمَ حَاجَةً إِلَّا قَضَاهَا .

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْخَصِيبِ : كَانَ سَبَبُ وَلَايَةِ أَبِي أَنْ هَارُونَ جَرَّبَ عَقْلَهُ وَذَكَاهَ
بجودة تدبيره في الشُّطْرُنْجِ ، وحسن إشاراته ، وَصَدَقَ قَوْلُهُ ، فَقَالَ : إِنَّمَا يَصْلُحُ
هَذَا لِأَهْلِ مِصْرَ ، وفيه قَالَ أَبُو نَوَاسَ :

مَحَضَّتْكُمْ يَا أَهْلَ مِصْرَ نَصِيحَتِي
أَلَّا فَخُذُوا مِنْ نَاصِحِ بَنِيصِيبِ
فَإِنْ يَكُ بَاقٍ سِحْرُ فِرْعَوْنَ فَيَكُكُمْ
فَإِنَّ عَصَا مُوسَى بِكَفِّ خَصِيبِ^(١)

قَالَ : وَكَانَ أَبِي مَتَى لَعِبَ الشُّطْرُنْجَ ذَكَرَ هَذِهِ الْأَبْيَاتِ ، فَقَالَ : قَاتَلَ اللَّهُ
الْحَسَنَ فِي وَصْفِنَا^(٢) .

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْخَصِيبِ أَيْضًا : كُنَّا فِي مَجْلِسِ الْمَأْمُونِ وَهُوَ يَلَاعِبُ [١٠/أ]

(١) للبيتين قصة وردت في بعض كتب التراث العربي فقد كان أبو نواس قوي البديهة والارتجال ، فقد
«رُوي أن الخصيب قال له مرة وهو بالمسجد الجامع : أنت غير مدافع في الشعر ولكنك لا تخطب ،
فقام من فوره ، فقال مرتجلاً :

مَحَضَّتْكُمْ يَا أَهْلَ مِصْرَ نَصِيحَتِي إِلَّا فَخُذُوا مِنْ نَاصِحِ بَنِيصِيبِ
رَمَّاكُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ بِحَيَّةٍ أَكُولُ لِحْيَاتِ الْبِلَادِ شَرُوبِ
فَإِنْ يَكُ بَاقٍ سِحْرُ فِرْعَوْنَ فَيَكُكُمْ فَإِنَّ عَصَا مُوسَى بِكَفِّ خَصِيبِ

ثم التفت إليه وقال : والله لا يأتيي مثلها خطيب مصقع فكيف رأيت؟ فاعتذر إليه وحلف : ما كنت
إلا مازحاً» . (ابن خلكان : وفيات الأعيان ، ج ٢ ، ص ٩٧) ، (ابن رشيق القيرواني : العمدة في
محاسن الشعر وأدابه ، ص ٦١) .

(٢) في الأصل : (وصفا) في ٩ب/١٩ .

يَحْيَى بن أَكْثَمَ الْقَاضِي الشَّطْرَنْج ، إِذ قِيلَ لَهُ : إِنَّ أَحْمَدَ بنَ مَسْعُودَةَ قد قَدِمَ مِنَ الرِّقَّةِ ، وَكَانَ أَحْمَدُ مِنْ أَصْحَابِ الْأَمِينِ ، فَقَالَ : عَلَيَّ بِهِ فَأُتِيَ بِهِ تَرَعْدُ فَرَائِصُهُ ، فَقَالَ لَهُ : كَفَرْتَ نَعْمَتِي وَلَمْ تَشْكُرْ مَعْرُوفِي ، فَقَالَ : وَأَيْنَ يَقَعُ شُكْرِي مِنْ وَصْفِ مَعْرُوفِكَ ، وَجَهْلِي مِنْ عَظِيمِ عَفْوِكَ؟! فَقَالَ : هِيَهَات! يَا غُلَامَ اضْرِبِ الَّذِي فِيهِ عَيْنَاهُ ، فَأَكْبَ الْحَاضِرُونَ يَقْبَلُونَ رِجْلَيْهِ وَيَسْأَلُونَهُ الْعَفْوَ عَنْهُ ، فَقَالَ : لَوْلَا مَنْ حَضَرَ لَقَتَلْتِكَ ، خَلَّوْا عَنْهُ ، ثُمَّ قَالَ : لِيَفْرَجَ رَوْعُكَ ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَلْعَبَكَ الشَّطْرَنْجَ ، فَجَلَسَ غَيْرَ كَثِيرٍ ، ثُمَّ قَالَ : هَاتِ فَجَعَلَ يَلْعَبُهُ ، فَقَالَ : يَا بَنَ شَاكَانَ أَتُنْشِدُ فَارِسِيَّةَ الْحَسَنِ ، فَأَنْشَدَ أُولَاهَا :

عَرَفْتُ الْمَنْزَلَ الْفَقَرَ
بِهَا الظُّلُمَاتُ وَالْعَيْنُ

وَمِنْهَا :

أَبُو الْفَتْحِ بَنَى دَارًا
حَوَالِيَهَا بَسَاتِينَ
بِهَا الْأَتْرَجُ وَالتَّفَاحُ
وَالرُّمَّانُ وَالتِّينُ
إِذَا صَلَّيْتُ بِالصَّبْحِ
رَأَيْتَ الْقَوْمَ غَادِينَ
لِدَارٍ لِأَبِي الْمَجْدِ
إِلَى الْمَعْرُوفِ رَاجِينَ
بِشَطْرَنْجٍ وَدَجْرَنْجٍ
وَشَهْرَنْجٍ وَشَهْرِينَ

قَالَ : فَضَحِكَ حَتَّى سَالَ لُعَابُهُ ، فَفَالَ : وَأَيْنَ الظُّرْفُ الْآنَ [١٠/ب] فِي صَاحِبِ الشَّطْرَنْجِ ، عَلَيَّ بِالْحَسَنِ وَكَانَ فِي دَوْلَتِهِ خَامِلَ الذِّكْرِ ، فَكَانَ ذَلِكَ

سَبَبُ عَفْوِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْفَرَاتِ .
 قَالَ : جَلَسْتُ مَعَ الْحَسَنِ وَنَحْنُ نَلْعَبُ الشُّطْرُنْجَ ، فَقُلْتُ : قَاتِلَ اللَّهَ
 صَرِيحاً^(١) حَيْثُ يَقُولُ فِي جَارِيَةٍ :
 وَتَلْعَبُ بِالشُّطْرُنْجِ وَالنَّرْدِ مَرَّةً
 وَتَحْلِفُ تَيْهًا^(٢) بِالطَّلَاقِ وَبِالنَّحْرِ

فَقَالَ لِي : قَدْ هَجَاَهَا وَمَدَحَهَا فِي بَيْتٍ ، لِأَنَّ النَّرْدَ مِنْ أَسْوَأِ الْعُيُوبِ ، وَأَنَا
 أَبْتَعُدُ مِنْهُ حَيْثُ أَقُولُ فِي أُخْرَى :

وَنَاهِدَةَ النَّهْدَيْنِ مِنْ حَشَمِ الْقَصْرِ
 مَزْرَفَةَ الصَّدْعَيْنِ مَسْبَلَةَ الشَّعْرِ
 غُلَامِيَّةً فِي زِيَّهَا بِرْمَكِيَّةٍ
 مَنَاطِقُهَا قَدْ ضِيقُنْ مِنْ دَقَّةِ الْخَصْرِ
 تَرُوحُ إِلَى الْمِيدَانِ كُلِّ عَشِيَّةٍ
 بَوَاجِهِ كَمِثْلِ الشَّمْسِ أَوْ لَيْلَةِ الْبَدْرِ
 وَتَلْعَبُ بِالشُّطْرُنْجِ لَعِبًا مُحْكَمًا
 وَتَحْكِي^(٣) خَرِيرَ الْمَاءِ فِي نَغَمِ النَّقْرِ

(١) أَبُو الْوَلِيدِ مُسْلِمُ بْنُ الْوَلِيدِ (١٣٠-٢٠٧) ، أَبُوهُ الْوَلِيدُ مَوْلَى الْأَنْصَارِ ، كَانَ يَلْقَبُ صَرِيحَ الْغَوَانِي ، شَاعِرٌ
 مُتَقَدِّمٌ مِنْ شُعَرَاءِ الدَّوْلَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ ، نَشَأَ وَوُلِدَ فِي الْكُوفَةِ ، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ اسْتِخْدَامَاتِهِ الْمُتَعَدِّدَةِ لِأَلْوَانِ
 الْبَدِيعِ فَقَدْ اتَّهَمُوا بِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ أَفْسَدَ الشَّعْرَ ، شَعْرُهُ الْغَزْلِيُّ شَبِيهُ بِشَعْرِ عُمَرَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ . (أَبُو الْفَرَجِ
 الْأَصْبَهَانِيُّ : «الْأَغَانِي» ، ج ١٩ ، ص ٣٦-٣٩) .

(٢) فِي الْأَصْلِ : (بَيْنَهَا) فِي ١٠ب/٥ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : (وَتَحْلِي) فِي ١٠ب/١١ .

وَكَانَ دُعْبَلُ بْنُ عَلِيٍّ (١) الشَّاعِرَ عَلَامَةً بِالشُّطْرُنْجِ ، وَكَانَ أَبُو عَيْسَى ابْنُ
الْمُتَوَكِّلِ (٢) مُحِبًّا لَهُ ، وَكَانَ يُدْخِلُهُ مَجَالِسَ أَنْسِهِ ، فَيَلْعَبُ مَعَهُ الشُّطْرُنْجَ ، فَقَطَعَ
دُعْبَلُ ، الدَّخُولَ إِلَيْهِ إِلَّا فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو عَيْسَى : أَمَا عَلِمْتَ
أَنَّ هَجَرَ يَوْمٍ مِنَ الْمُحِبِّ يَعْدِلُ سَنَةً ، وَأَنَّ نَظْرَةَ يَوْمٍ مِنْ وَجْهِ مُحِبٍّ تَعْدِلُ نَزْهَةً
سَنَةً ، وَأَنَا مِنْ أَشْوَقِ النَّاسِ إِلَيْكَ ، وَإِلَى النَّظْرِ فِي وَجْهِكَ ، [١١/أ] فَتَفْضَلُ
بِالْإِخْلَافِ إِلَيْنَا ، وَالسَّلَامُ . فَكَتَبَ دُعْبَلُ : لَمْ يَدْعُنِي إِلَى الْقَطِيعَةِ - أَكْرَمَ اللَّهُ
ابْنَ الْخِلَافِ - زُهْدٌ فِي مُحِبَّتِكَ ، وَلَا رَغْبَةٌ عَنْ مَوَدَّتِكَ ، وَلَكِنِّي - أَكْرَمَ اللَّهُ ابْنَ
الْخِلَافِ - وَجَدْتُ فِي كِتَابِهِمْ خَمْسَةً لَا خَلَاقَ لَهُمْ : الشَّاعِرُ الْمَلْحُ ، وَالْمَهْذَارُ
الْمَشْتَرَطُ ، وَالْمَرْأَةُ اللَّسَنَةُ ، وَالشُّطْرُنْجِيُّ الْمَكْلَفُ ، فَخَفْتُ أَنْ أَكُونَ ذَلِكَ ، وَأَنَا أَقُولُ :

تَعْلَمُ أبا عَيْسَى بِأَنْ لَسْتُ عَنْ قَلِي
وَلَا جَفْوَةَ كَانَ (٣) ابْتِدَائِي لِلْهَجْرِ
وَلَكِنِّي لَمَّا أَتَيْتُكَ زَائِرًا
وَأَسْرَفْتُ فِي بَرِّي ضَعَفْتُ عَنِ الشُّكْرِ
وَأَلَيْتُ إِلَّا مَسْلَمًا
أَزُورُكَ فِي شَهْرٍ وَأَزِيدُ مِنْ شَهْرٍ
فَمَنْ يَلْعَبُ الشُّطْرُنْجَ فِي غَيْرِ حِينِهِ
كَمَنْ تَغْسِلُ الطَّمْثَ وَحِيضَتُهَا (٤) تَجْرِي

(١) هو دُعْبَلُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ رَزِينَ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ تَمِيمٍ ، شَاعِرٌ مُتَقَدِّمٌ مَطْبُوعٌ هَجَاءً .

(٢) هو مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمُتَوَكِّلِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُعْتَصِمِ بِاللَّهِ بْنِ هَارُونَ الرَّشِيدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُهَدِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

الْمَنْصُورِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسِ الْهَاشِمِيِّ ، قَتَلَهُ الْمُسْتَأْمِنُ الْبَصْرِيُّ الشَّعْرَانِيُّ

بِالْبَرْدَانِ بَسْرٍ مِنْ رَأْيٍ بِأَمْرِ مِنَ الْمُعْتَصِدِ بِاللَّهِ سَنَةً تِسْعَ وَسَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ . «تَارِيخُ دِمَشْقَ» ٢٢٢/٥٢ -

(٣) فِي الْأَصْلِ : (كَانَتْ) فِي ٥/١١١ .

(٤) فِي الْأَصْلِ : (وَحِيصُهَا) فِي ١٠/١١١ .

فبعث إليه بصلة ، وَقَالَ : ما أرقُّ أدبه !
كَانَ لِأَبِي أَيُوبَ الْمَرْزَبَانِيِّ وَزِيرِ الْمَنْصُورِ ^(١) صَاحِبُ يَلَاعِبِهِ الشَّطْرَنْجِ ، وَكَانَ
حَازِقًا بِهَا ، فَطَلَبَهُ يَوْمًا لِلْعِبِ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ :
لَا تَدْعُوْنِي لِشَطْرَنْجٍ فَتَشْغَلَنِي
دَعْنِي فَإِنِّي عَنِ الشَّطْرَنْجِ مَشْغُولٌ
أَنْتَ أَمْرٌ مَدْمَنُ الشَّطْرَنْجِ مِنْ سِمَنِ
وَأَنْنِي يَا أَبَا أَيُوبَ مَهْزُولٌ

فوجه إليه ألفي درهم ، وَقَالَ : لن أدعك بعدها تهزل .
وتذاكر دُغْبَلٌ وَثَمَامَةُ بْنُ ^(٢) أَشْرَسَ ^(٣) فِي مَجْلِسِ هَارُونَ الظَّرْفِ ^(٤)
[١١/ب] فَقَالَ ثَمَامَةُ صَاحِبُ الشَّرَابِ ، وَقَالَ دُغْبَلٌ : صَاحِبُ الشَّطْرَنْجِ ، فَقَالَ
هَارُونَ : لَقَدْ أَطْرَبْتَنَا إِلَيْهَا ، وَلَوْلَا مَا آلَيْتَ عَلَى نَفْسِي أَنْ لَا أَلْعَبَهَا حَتَّى يَتِمَّ لِي

(١) هو وزير المنصور ، عُرف بقوله :

رَأَيْتَ عُلُوَّ الْمَرْءِ يَدْعُو انْحِطَاطَهُ وَيُضْحِي وَسِيطَ النَّاسِ مِنْ ذَاكَ نَاجِبًا

فِيَا لِيَتَنِي لَمْ أَلْقَ مَا قَدْ لَقِيْتَهُ وَكُنْتُ بِأَدْنَى عَيْشَةِ الْمَرْءِ رَاضِيًا

(البهاء العاملي : الكشكول ، ٢٩٧) .

(٢) فِي الْأَصْلِ : (ثَمَامَةُ أَشْرَسَ) فِي ١٠/ب ٢٠

(٣) أَبُو مَعْنٍ ثَمَامَةُ بْنُ أَشْرَسَ النَّمِيرِيِّ (-٢١٣) وَهُوَ أَحَدُ الْمُعْتَزِلَةِ الْبَصْرِيِّينَ ، وَرَدَ بَغْدَادَ ، وَاتَّصَلَ بِهَارُونَ
الرَّشِيدَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْخُلَفَاءِ ، وَلَهُ أَخْبَارٌ وَنَوَادِرٌ بِحِكَايَاهَا عَنْهُ أَبُو عَثْمَانَ الْجَاحِظُ وَغَيْرُهُ ، قِيلَ : إِنَّهُ خَرَجَ
بَعْدَ الْمَغْرَبِ مِنْ مَنْزِلِهِ سَكْرَانٌ فَصَادَفَهُ الْمَأْمُونُ فِي نَفَرٍ ، فَلَمَّا رَأَاهُ ثَمَامَةُ عَدَلَ عَنْ طَرِيقِهِ وَقَدْ أَبْصَرَهُ
الْمَأْمُونُ ، فَسَاقَ إِلَيْهِ الْمَأْمُونُ وَحَازَاهُ ، فَقَالَ لَهُ : ثَمَامَةُ ؛ قَالَ : إِي وَاللَّهِ ، قَالَ : سَكْرَانٌ أَنْتَ؟ قَالَ : لَا
وَاللَّهِ ، قَالَ : أَفَتَعْرِفْنِي؟ قَالَ : إِي وَاللَّهِ ، قَالَ : فَمَنْ أَنَا؟ قَالَ : لَا أَدْرِي وَاللَّهِ ؛ فَضَحِكَ الْمَأْمُونُ حَتَّى
كَادَ يَسْقُطُ عَنْ دَابَّتِهِ . وَلِثَمَامَةَ هَذَا حِكَايَاتٌ كَثِيرَةٌ مِنْ هَذَا الْجَنْسِ .

(٤) فِي الْأَصْلِ : (الظرفا) فِي ١١/أ ١٧ .

ما أريد للأعبتك ، فَقَالَ : وَمَا أَلَيْتُكَ؟ قَالَ : جَارَيْتِي شَفِيعُ هِجْرَتِهَا وَهَجْرَتْنِي مِنْذُ ثَلَاثَ ، فَقَالَ : إِنْ أَصْلَحْتُ بَيْنَكُمْ فَمَا لِي؟^(١) قَالَ : حَكْمُكَ ، فَأَخَذَ رُقْعَةً وَكَتَبَ فِيهَا :^(٢)

وقفَ الهوى بي حيثُ أنتُ فليسَ لي
متأخراً عنه ولا متقدماً
أجدُ الملامةَ في هواك لذينةً
حباً لذكرك فليلمني اللومُ
أشبهت أعدائي فصرتُ أحبهم
إذ صارَ حظي منك حظي منهم

(١) في الأصل : (أما لي) في ١١ب/٣ .

(٢) الأبيات لمحمد بن عبد الله بن رزين (. . - ١٩٦ هـ) الشاعر المشهور ، الملقب بأبي الشيص . وهو ابن عم دعبل الخزاعي ، وقصة هذه الأبيات مشهورة ، إذ «اجتمع مسلم بن الوليد وأبو نواس وأبو الشيص ودعبل في مجلس ، فقالوا : لينشد كل واحد منكم أجود ما قاله من الشعر . فاندفع رجل كان معهم فقال : اسمعوا مني أخبركم بما ينشد كل واحد منكم قبل أن ينشد . قالوا : هات فقال لمسلم : أما أنت يا أبا الوليد فكأنني بك قد أنشدت :

إذا ما علت منا ذؤابة واحد وإن كان ذا حلم دعتني إلى الجهل

هل العيش إلا أن تروح مع الصبا وتغدو صريع الكأس والأعين النجل

قال : وبهذا البيت لقب صريع الغواني ، لقبه به الرشيد ، فقال له مسلم : صدقت . ثم أقبل على أبي نواس فقال له : كأنني بك يا أبا علي قد أنشدت :

لا تبك ليلي ولا تطرب إلى هند واشرب على الورد من حمراء كالورد

تسقيك من عينها خمراً ومن يدها خمراً فما لك من سكرين من بد

فقال له صدقت ، ثم أقبل على دعبل فقال له : وأنت يا أبا علي ، فكأنني بك تشدد قولك :

أين الشباب وأية سلكا لا أين يطلب ضل بل هلكا

لا تعجبي ياسلم من رجل ضحك المشيب برأسه فبكي ==

وأهنتني فأهنت نفسي صاغراً

مَا مِنْ يَهُونٍ كَمَثَلٍ مِنْ هُوَ مُكْرَمٌ^(١)

ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهَا فَلَمَّا قَرَأَتْهَا قَالَتْ : مَرْحَبًا بِهَذَا الشَّعْرِ وَبِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ
وَبِالشَّاعِرِ ، وَأَمَرْتُ لَهُ بِمَالٍ ، فَقَالَ لَهُ الرَّشِيدُ : حُكْمُكَ ، فَقَالَ : أَنْ لَا يُؤْخَذَ مِنْ
خُزَاعَةِ مَالٍ ، فَكُتِبَ لَهُ ذَلِكَ ، وَلَا عِبَهُ فِي الْحَيْنِ فَعَلَبَهُ ثَلَاثَةَ^(٢) دُسُوتٍ ، فَقَالَ
دُعْبَلُ : لِلَّهِ أَنْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا غَلَبَنِي فِيهَا أَحَدٌ إِلَّا أَنْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا

== فقال : صدقت . ثم أقبل على أبي الشيص ، فقال له : وأنت يا أبا جعفر ، فكأنني بك وقد أنشدت
قولك :

لا تنكري صدي ولا إعراضني ليس المقل عن الزمان براض

فقال له : لا . ما هذا أردت أن أنشد ، ولا هذا بأجود شيء قلته . قالوا : فأنشدنا ما بدا لك .
فأنشدهم قوله :

وقف الهوى بي حيث أنت فليس لي متأخر عنه ولا متقدم

أجد الملامة في هواك لذيدةً حباً لذكرك فليلمني اللوم

أشبهت أعدائي فصرت أحبهم إذ كان حظي منك حظي منهم

وأهنتني فأهنت نفسي صاغراً ما من يهون عليك من يكرم

قال : فقال أبو نواس ، أحسنت والله وجودت ، وحياتك لأسرقن هذا المعنى منك ، ثم لأغلبنك
عليه ، فيشتهر ما أقول ، ويموت ما قلت . قال : فسرق قوله :

وقف الهوى بي حيث أنت فليس لي متأخر عنه ولا متقدم

سرقاً خفياً ، فقال في الخصيب :

فما جازه جود ولا حل دونه ولكن يسير الجود حيث يسير

فسار بيت أبي نواس ، وسقط بيت أبي الشيص . (أبو الفرج الأصبهاني : الأغاني ، ج ١٦ ، ص
٤٣٥) .

(١) في الأصل : (مكدم) في ١١/ب/٩ .

(٢) في الأصل : (ثلاث) في ١١/ب/١٣ .

اليوم! فَقَالَ: يا دُعْبُلُ من أَجَادَ التَّقْدِيرَ وَأَطَالَ التَّفَكِيرَ كَانَ لَهُ الظُّفْرُ لَا مَحَالَةَ .
وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ لِلْحَارِثِ^(١) بَنِ أَبِي أَوْفَى يَوْمًا: مَا يَصْلَحُ لِمَجْلِسِنَا؟
فَقَالَ: اجْتِنَابُ الْمَرْءِ السَّفَهَ ، عَلَيَّ اللَّعِبُ بِالشَّطْرُنَجِ فَإِنَّهُ مَجْلِسُ سُرُورٍ ، [١٢/أ]
ومشهدُ غبطة ، ولذلك لَا يَنْبَغِي أَنْ يَلْعَبَهَا مَنْ هَجَرَهُ حَبِيبُهُ ، أَوْ بَعُدَ عَنْهُ قَرِيبُهُ ،
فَإِنْ مِنْ كَانَ كَذَلِكَ يَمُوتُ خَاطِرُهُ ، وَيَقْمَرُهُ مَلَاعِبُهُ ، فَقَالَ: وَيْحَكَ! إِنَّ الشَّقْرَاءَ
قَدْ عَلِمْتَ مَوْقِعَهَا مِنْ قَلْبِي ، وَهِيَ الْآنَ هَاجِرَةٌ لِي ، فَهَلْ لَكَ مِنْ حِيلَةٍ؟ قَالَ:
وَلِي حُكْمِي ، قَالَ: نَعَمْ ، فَاسْتَأْذَنْ عَلَى الشَّقْرَاءِ فَأُذِنَتْ لَهُ ، فَعَقَدَ عَلَى رَأْسِهِ
وَدَخَلَ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: نَازِلَةٌ عَظِيمَةٌ أَتَتْهُمْ ابْنِي بِقَتْلٍ ، وَهُوَ
الْآنَ يُقَادُ مِنْهُ ، فَاتَّقِي اللَّهَ أَيُّهَا السَّيِّدَةُ وَاشْفَعِي لِي إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَقَالَتْ:
إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ هَجْرَانًا ، فَبَكَى وَتَضَرَّعَ حَتَّى رَحِمَتْهُ ، فَلَبِسَتْ أَحْسَنَ زِيٍّ ،
وَدَخَلَتْ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ ، فَقَالَتْ لَهُ: سَاعَدْتُكَ أَيَّامُكَ ، وَأَعَانَكَ جَدُّكَ ،
اضْطَرَّتْنِي إِلَيْكَ حَاجَةٌ ، وَلَكِنْ لَا أَخْذُهَا إِلَّا بِحَقِّي ، فَإِنْ أَمَرْتَ بِشَطْرُنَجٍ
لَا عِبْتُكَ ، فَإِنْ غَلَبْتُكَ قَضَيْتَهَا ، وَإِنْ غَلَبْتَنِي صَالَحْتُكَ وَتَضَرَّعْتُ فِي قَضَائِهَا ،
قَالَ: نَعَمْ ، فَلَاعَبْتَهُ فَقَمَرْتَهُ ، وَشَفَعْتُ عِنْدَهُ فَشَفَعَهَا ، وَوَفَّى لِلْحَارِثِ بِوَعْدِهِ ،
وَعَادَ مَعَهَا إِلَى أَحْسَنِ حَالٍ .

وَحَدَّثَ خَادِمُ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَتْ جَارِيَةٌ يُقَالُ لَهَا: أَسْمَى بِنْتُ عَيْسَى ،
لَهَا زَوْجٌ مَحْرُومٌ ، وَقَدْ وَلِعَ بِالشَّطْرُنَجِ ، فَنَهَتْهُ فَلَمْ يَنْتَهِ ، فَرَفَعَتْ أَمْرَهُ إِلَى الشَّعْبِيِّ ،
فَادْخَلَهَا عَلَى نَفْسِهِ وَقَالَ: إِنَّ زَوْجَكَ يُحِبُّ الطَّيِّبَاتِ بَغَيْرِ آلَةٍ ، فَمِثْلُهُ كَخَلْبِ
الْبَرْقِ كُلَّمَا تَشَرَّفَتْهُ الرِّيَاضُ تَقَشَّعَتْ سَحَابُهُ ، [١٢/ب] فَضَحِكَ الْجَارِيَةُ ،
وَقَالَتْ: فِي مِثْلِهِ يَقُولُ الشَّاعِرُ:

(١) فِي الْأَصْلِ: (الْحَرْف) فِي ١١/ب ١٧ .

أريدُ صَلاحَهُ ويريدُ قَتلي
عذيرك من خليلك^(١) من مُرادي^(٢)

فَقَالَ للفتى : لئن لم تُنته عما تنهاك عنه لَتنالَنَّ مِنِّي العقوبةُ الموجهةُ ،
وعلمَ ذلكَ الأشجعي^(٣) فقالَ :

فُتِنَ الشَّعْبِيَّ لما
رفعَ الطرفَ إِلَيْهَا
فَقَضَى جوراً عَلَيْهِ
ثمَّ لم يقضِ عَلَيْهِهَا
كَيْفَ لو أَبْصَرَ مِنْهَا
نحرَهَا أو سَاعِدَيْهَا
لصَبَا حَتَّى تراه
ساجداً بين يديها^(٤)

(١) في الأصل : (خليلك) في ب : ١٢/ب/٢ .

(٢) البيت في الأصل لعمر بن معد يكرب ، إذ يقول :

أريدُ حياته ويريدُ قَتلي عذيرك من خليلك من مراد
ولو لاقيتني ومعي سلاحي تكشف شحم قلبك عن سواد

ويقال : إن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه تمثل بهذين البيت حين طعنه ابن ملجم .

(الميداني : مجمع الأمثال ، ج ١ ، ص ٣٠٦) .

(٣) الهذيل الأشجعي (ت ١٢٠) من شعراء الكوفة المشهورين بالهجاء ، هجا ثلاثة من قضاتها : عبد

الملك بن عمير ، والشعبي ، وابن أبي ليلى . (الزركلي : الأعلام ، ج ٦ ، ١٣٤)

(٤) أورد ابن عبد ربه القصة مع بعض الاختلافات «ودخل رجل على الشعبي في مجلس القضاء ومعه

امراته ، وهي من أجمل النساء ، فاختصما إليه ، فأدلت المرأة بحجتها وقربت بينها . فقال الشعبي

==

للزوج : هل عندك من مدفع ؟ فأنشأ يقول :

فبلغ الشَّعْبِيَّ، فَقَالَ: أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَهُ، وَاللَّهِ مَا قَضَيْنَا إِلَّا بِالْحَقِّ^(١).
 قَالَ بَعْضُ الْكِتَابِ: أَنَشِدَ هَارُونَ يَوْمًا مِنْ شَعْرِ جَرِيرٍ:
 مَا لِلْمَنَازِلِ لَا يُجِبْنَ حَزِينًا^(٢)
 أَصُمِّمْنَ أَمْ بَعْدَ الْمَدَى فَبَلِينَا
 دِمْنٌ تَقَادَمَ عَهْدُهُنَّ عَلَى الْبَلَى
 فَلَبِثْنَ فِي عَدَدِ الشُّهُورِ سَنِينَا
 إِنَّ الَّذِينَ غَدَوْا بِبَلِّكَ غَادَرُوا
 وَشَلًّا بَعِينِكَ لَا يَزَالُ مَعِينَا

ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَجِيزُ هَذَا الْبَيْتَ بِدَرَّةٍ؟ فَقَالَ الْحَاضِرُونَ: مَا لَهُ إِلَّا عَنَانٌ جَارِيَةٌ
 الْمَاهَانِي، قَالَ: وَتُحْسِنُ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، لَقَدْ لَعِبْتَ بِالشُّطْرُنَجِ وَالنَّزْدِ وَعَارَضْتَ فِي
 الْعُرُوضِ وَالنَّحْوِ وَأَيَّامِ النَّاسِ وَشَيْءٍ مِنَ الْمُنْطِقِ، فَقَالَ هَارُونَ لِبَعْضِ غُلَمَائِهِ:
 انْطَلِقْ يَا غُلَامٌ وَسَلِّهَا الْإِجَازَةَ، فَلَمَّا وَصَلَهَا قَالَتْ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِهِ:

== فتن الشعبي لما رفع الطرف إليها
 فتنته بدلال وبخطبي حاجبها
 قال للجلواز قربها وأحضر شاهديها
 فقضى جوراً على الخصم ولم يقض عليها
 قال الشعبي: فدخلت على عبد الملك بن مروان، فلما نظر إلي تبسم وقال:
 فتن الشعبي لما رفع الطرف إليها

ثم قال: ما فعلت بقائل هذه الأبيات؟ قلت: أوجعته ضرباً يا أمير المؤمنين بما انتهك من حرمتي في
 مجلس الحكومة، وبما افتري به علي. قال: أحسنت. (ابن عبدبره: العقد الفريد، ج ١،
 ص ٨٩).

(١)

(٢) حنيناً.

راحوا العشيّة روحةً محمودّةً
 إنّ مُتَن مُتَن وإنّ حَين حَيننا
 كذبَ الذّين تقوّلوا يا سيّدي
 إنّ القلوبَ إذا هَوَيْن هَويننا
 [١٣/أ] فَلَمَّا قرأ الأبيات من خطّها^(١) بعث لملأها بعشرة آلاف دينار ،
 فحملها إليه ، فَلَمَّا صارت بين يديه ،^(٢) سألها عن الشطرُنج ألعبت به؟ قالت :
 نعم ، قال : ألا تلعبني معي؟ قالت نعم يا أمير المؤمنين ، لكنّ على إمرة مطاعة ،
 فقال : افعلي ، كالمستخفّ بها الوثاق بنفسه ، فلاعبته فقمّرتّه ثلاثاً ، فقال :
 سلي حاجتك ، فقالت : إنّي محبّة لأحمد بن الأمين ، فقال : اصنعي^(٣) لي
 فيه بيتين في هذا المقام ، فتنفست الصعداء ثمّ قالت :
 قالوا عليك سبيل الصبر قلتُ لهم
 هيهات إنّ سبيل الصبر قد ضاقا
 ما يرجع الطرفُ عنه حين يبصره
 حتّى يعودَ إليه الطرفُ مشتاقا^(٤)
 فقال لها : أحسنت ، وأمر بحملها إلى العُلام .
 قال أبو عبد الرحمن البغدادي^(٥) : أتانا الحسن بن هانئ فقال : قم بنا

(١) في الأصل : (حظها) ١/١١٣ .

(٢) في الأصل : (أول ما) ٢/١١٣ .

(٣) في الأصل : (أصعبي) في ٦/١١٣ .

(٤) كما ذكر الوشاء أن هذين البيتين قد كتبتهما ابنة الرصافية على عصابتها ، وقد كانت تعشق ابن الخليفة الرشيد . (الوشاء : الموشى ، ص ٧٨) .

(٥) أبو عبد الرحمن البغدادي ، المعروف بـ غلام الزاهد ابن العلي ، وُصف بأنه شيخ صالح ، سمع : أبا طالب بن يوسف ، وسمع منه : ابنه عبد الرحمن ، وتميم بن أحمد البندنجي ، والحافظ عبد القادر الزهاوي . (الذهبي : تاريخ الإسلام ، ج ٤٠ ، ص ٢٣٤) .

نتسلَّى ، فدخل عَلَى أشياخ ظرفاء ذوي أسنان وأقدار ، معهم جَعْفَرُ بن
المعتمد^(١) وَكَانَ جَمِيلاً ، وَبَيْنَهُمْ شَطْرُنْجٌ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي مَجْلِسٍ يَخْطِفُ
الْأَبْصَارَ حُسْنًا ، ثُمَّ قَامَ جَعْفَرٌ فَلَعِبَ مَعَ الْحَسَنِ ، ثُمَّ دَعَا بَرْتُلَ فَشْرَبَهُ ، وَبَاخَرَ
فَسَقَاهُ الْحَسَنُ ، إِلَى أَنْ احْمَرَّتْ وَجْنَتَا جَعْفَرٍ وَتَهَلَّلَ وَجْهَهُ ، فَقَالَ الْحَسَنُ قَصِيدَةً
منها :

ألا اسمعوا نشيدي
يا معشر الرواه
لقد صادني غزالٌ
بنجدين^(٢) كالمرأة
بعينين تغزلان
وثغر يزينُ فاه^(٣)
وذاك أنني خطرت
على بابهِ العِدادِ
فقال اجلسْ قليلاً
نرلعب ذي الغِواءِ
بشطرُنْجِ أبنوس
فما نبتغي سواه [١٣/ب]

(١) جعفر بن المعتمد تولى ولاية العهد في شوال سنة ٢٦١هـ ، ثم لم يلبث المعتمد على الله أن خرج
وجلس للقواد والقضاة ووجوه الناس ، وأعلمهم أنه خلع ابنه المفوض إلى الله جعفرًا من ولاية
العهد ، وجعلها للمعتضد بالله أبي العباس أحمد بن الموفق ، وشهدوا على المفوض أنه قد تبرأ من
العهد ، وأسقط اسمه من الخطبة والسكة والطرز وغير ذلك ، وخطب للمعتضد وكان يومًا مشهوداً .
(النويري : نهاية الأرب في فنون الأدب ، ٢٧٦٥) .

(٢) في الأصل : (نجدين) في ١٣/١٥ .

(٣) في الأصل : (زين وفاه) في ١٣/١٦ .

فَلَمَّا جَلَسْتُ صَاح
إِلَى خَادِم فَتَاه
فَجَاءَتْ مِنَ الْوُطَاءِ^(١)
بَنُوحٌ وَقَدْ عَلاهُ
وَصَفَفَتْ ثَمَّ صَف
جَوَادًا طَوَى حَشَاهُ
صَفُوفًا إِلَى^(٢) صَفُوفٍ
كَمَّا صُفِّتِ الْحَمَاهُ
وَنَلْتُ الَّذِي أَشْتَهِيهِ
كَمَّا نَالَ مَا أَشْتَهَاهُ

وعن سعيد القصير قال: كَانَتْ لِمَعَاوِيَةَ جَارِيَةٌ هِنْدِيَّةٌ عَالِمَةٌ بِالشُّطْرُنَجِ، وَكَانَ
مَعَاوِيَةُ قَلِيلَ الْمَعْرِفَةِ بِهِ، فَبَعْدَتْ طَبِيعَتُهُ مِنْ طَبِيعَتِهَا، فَسَأَلَتْ: أَيُّ النَّاسِ أَلْعَبُ
بِهَا فِي دِمَشْقٍ؟ فَقِيلَ لَهَا: مُحَمَّدُ بْنُ الْعِرْبَاضِ، وَكَانَ فَتًى جَمِيلًا أَدِيبًا،
فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ فِي خَفِيَّةٍ، فَحَضَرَ إِلَيْهَا، فَكَانَتْ تَلْعَبُ مَعَهُ وَتَنَادِمُهُ وَتَمَازِحُهُ، فَلَمَّا
طَالَ تَرَدُّدُهُ عَزَّ ذَلِكَ عَلَى الْبَوَابِينَ، فَقَالَ كَبِيرُهُمْ: لَا بَدَّ أَنْ أُعْرِفَ مَعَاوِيَةَ، فَلَمَّا
خَرَجَ مَعَاوِيَةَ لَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ، أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ فَجَاءَ، وَتَيَقَّنَ الْبَوَابُ ذَلِكَ، فَأَرْسَلَ
إِلَى مَعَاوِيَةَ، فَأَلْفَاهُ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى أَنْفِهِ، وَقَالَ: رَعَفْتُ
فَقَدَّمُوا عَلَى صَلَاتِكُمْ، وَجَاءَ دَارُهُ فَشَعَرْتُ الْجَارِيَةَ فُحْبَّأَتْهُ، فَلَمَّا دَخَلَ نَظَرَ فِي
الْبَيْتِ، ثُمَّ أَمَرَ بِدَفْنِ ذَلِكَ التَّابُوتِ بِمَا فِيهِ، ثُمَّ قَتَلَ الْجَارِيَةَ بَعْدَ ذَلِكَ.
وَكَانَ الْمَآوِرِدِيُّ^(٣) كَبِيرَ الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ الْمُكْتَفِي، فَلَمَّا قَدِمَ بَغْدَادَ خَلِيفَةً، قَالَ

(١) فِي الْأَصْلِ: (الْوُطَاءُ) فِي ١٣ب/١.

(٢) فِي الْأَصْلِ: (إِلَى) فِي ١٣ب/٢.

(٣) انظر القصة في (ابن خلكان: وفيات الأعيان. ج ٣، ص ٣٥٩-٣٦٠) - (الصفدي: الوافي

بالوفيات، ج ٥، ص ١٢٦).

المأوردي : يا أمير المؤمنين ، أنا أعلمُ الناس بهذه الصنّاعة - يعني : الشطرنج - فأقطعني ما كان للرازي الشطرنجي ، فغاضه ذلك ، ودعا له أبو بكر الصولي ، فتلاعبا بين يديه ، فحملته محبته للمأوردي على نصرته وتشجيعه ، حتى أدهش الصولي وغلبه المأوردي ، ثم لما اتّصل تلاعبهما غلبه الصولي غلباً ظاهراً حتى لم يصب سمعه ولا دستاً^(١) واحداً ، فتبين للمكتفي أنّ الصولي أقوى منه لعباً ، فقال للمأوردي : صار [٤١/أ] ماء وردك بولاً ، قال الصولي : فأقبل عليّ المكتفي ، ورتبني في جلسائه ، ثم حُجبت عنه يوماً ، وبلغني أنّ خصمي شمت بي ، فكتبت للمكتفي قصيدة من جملتها :

قد ساء ظنُّ الناس بي وتنكروا^(٢)

لما رأوني دون غيري أوجبُ

(١) الدّست هنا هو اللعبة ، وللزبيدي في تاجه إشارات مهمة ، إذ قال «الدّستُ بالسّين المُهملة : لغة في الدّشت ، بالمُعجمة ؛ أو هو الأصلُ ، ثم عُرّب بالإهمال ، كما عكس شام على تسميتها بسام بن نوح ، واستعمله المتأخرون بمعنى الدّيان ، ومجلس الوزارة ، والرئاسة . قال شيخنا : الدّستُ ، بالفارسيّة : اليدُ ، وفي العربية بمعنى اللّباس ، والرّئاسة ، والحيلة ، ودست القمار ؛ وجمعها الحريري في المقامة الثالثة والعشرين في قوله : ناشدتك الله ، ألسنت الذي أعاره الدّستُ؟ فقلت : لا ، والذي أجلسك في هذا الدّست ، ما أنا بصاحب ذلك الدّست ، بل أنت الذي تمّ عليك الدّست . فالدّستُ الأوّل اللّباسُ ، والثاني صدر المجلس ، والثالث : اللّعبة ، وهم يقولون لمن غلب : تمّ عليه الدّست . وفي شرح المقامات : هو دست القمار ، كان في اصطلاح الجاهلية إذا خاب قدح أحدهم ، ولم ينل ما رامه ، قيل : تمّ عليه الدّست . وفي الأساس : وفلان حسن الدّست : شطرنجي حاذق . قلت : هو مأخوذ من دست القمار . (مرتضى الزبيدي : «تاج العروس» ، مادة دست) .

(٢) في الأصل : (وتفكروا) في ٣/١٤ .

إِنْ كَانَ غَلْبَتَهُ تَبَعْدُ^(١) مَجْلِسِي
 عَنْكُمْ فَلِإِنِّي عَنْ قَرِيبٍ أُغْلِبُ^(٢)
 فَلَمَّا قَرَأَهَا ضَحَكَ ، وَأَمَرَ لِي بِمَائَتِي دِينَار ، وَانْدَرَجْتُ فِي جُلُسَائِهِ .
 وَحَكِي أَنَّهُ رَأَى يَوْمًا بَسْتَانًا أُنِيقًا فِيهِ أَزْهَارٌ حَسَنَةٌ ، فَقَالَ لِنَدْمَائِهِ : هَلْ رَأَيْتُمْ
 مِنْظَرًا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا؟ فَكُلُّ مَنْهُمْ قَالَ شَيْئًا ، وَذَهَبَ إِلَى تَفْضِيلِهِ ، فَقَالَ
 الْمُكْتَفِي : بَلْ لَعَبُ الصُّوْلِيِّ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا وَمَنْ كُلِّ مَا ذَكَرْتُمْ .
 وَقَالَ أَبُو عُثْمَانَ : قَرَأْتُ فِي كِتَابِ يَزْدَجَرْدَ : إِذَا رَأَيْتُ شَطْرُنْجِيًّا جِهَمَ الْوَجْهَ ،
 عَظِيمَ الشَّفَتَيْنِ ، أَفْطَسَ ، أَزْبَ الْأَكْتَافَ ، عَظِيمَ الْأَسْنَانَ ، نَاتِيَّ الْجَبْهَةَ ، أَقْرَعَ
 فَتَجَنَّبَهُ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ . قَالَ أَبُو الصَّلْتِ : فَذَكَرَ ذَلِكَ فِي مَجْلِسِ الرَّشِيدِ ، فَقَالَ :
 أَحْضَرُوا لِي وَاحِدًا عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ ، فَأَحْضَرَ إِلَيْهِ الْيُورَ الشَّطْرُنْجِيَّ ، وَقِيلَ لَهُ :
 حُلِّ نَفْسُكَ ، فَقَالَ : تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ ، ثُمَّ قِيلَ لِلْحَسَنِ بْنِ هَانئٍ : قُلْ
 فِيهِ ، فَقَالَ شِعْرًا :

كَيْفَ تَعْدَى النَّتْنُ إِلَى مَنْخَرِي
 وَعِنْدَهُ رَاحٌ وَرِيحَانٌ
 أَظْنَهُ كِرْيَاسًا^(٣) طَمَا فَوْقَنَا
 أَوْ ذَكَرَ أَلْيُورَ إِنْ سَانَ^(٤)

(١) فِي الْأَصْلِ : (غَلْبَهُ يَبْعِدُ) فِي ٤/١١٤ .

(٢) أورد الحصري القصة مع اختلاف طفيف في البيت الثاني :

إِنْ كَانَ غَلْبِيهِ يَقْرُبُ أَمْرَهُ دُونِي فَإِنِّي عَنْ قَرِيبٍ أُغْلِبُ

(الحصري : زهر الآداب وثمر الألباب ، ٤٥١) .

(٣) فِي الْأَصْلِ : (كِرْيَاسًا) فِي ١٥/١١٤ .

(٤) أورد ابن قتيبة البيتين كما يلي :

كَيْفَ خَطَا النَّتْنُ إِلَى مَنْخَرِي وَدُونَهُ رُوحٌ وَرِيحَانٌ

أَظْنَهُ كِرْيَاسًا طَمَا فَوْقَنَا أَوْ ذَكَرَ الْيُورَ الْيُورَ إِنْ سَانَ

(ابن قتيبة : الشعر والشعراء ، ١٧٥) .

فضحك الرّشيد وأمر لأليور بعباء وللحسن بصلة ، وَكَانَ لَهُ مَلَاعِبُ اسْمِهِ
 زَنْكَل ، فَرَأَهُ يَأْكُلُ بِكَلْتَا يَدَيْهِ ، فَضَحَكَ مِنْهُ ، وَقَالَ لَهُ : قَبْحَكَ اللَّهُ! [١٤/ب] أما
 علمت أَنَّ الْحُكَمَاءَ نَهَوُا الشَّطْرَنْجِيَّ عَنْ كَثْرَةِ الْأَكْلِ ، ثُمَّ أَنْشَدَ :
 لَا لَفَ إِلَّا مَلَا يَلْفُ زَنْكَلُ^(١)
 كَلْتَا يَدَيْهِ سَعِيَهَا لَا يَبْطُلُ
 وَاحِدَةً تَحْشَوْهُ وَأُخْرَى تَنْقُلُ
 ثُمَّ لَمْ يَلَاعِبْهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَبَدًا .

وَحُكِّي أَنَّ عِبَادَةَ الْخَنْثِ^(٢) دَخَلَ عَلَى جَعْفَرِ الْمُتَوَكِّلِ وَعِنْدَهُ يَحْيَى بْنُ أَكْثَمِ
 الْقَاضِي ، فَقَالَ لَهُ عِبَادَةُ : مَا تَقُولُ فِي اللَّعِبِ بِالشَّطْرَنْجِ؟ فَقَالَ لَهُ الْقَاضِي : مَا
 يَعْجِبُنِي ، فَقَالَ لَهُ عِبَادَةُ : مَا هَذَا الْحَالُ؟! تَعْمَدُ إِلَى جَوْهَرِ الْحِكْمَةِ وَلِبَابِ الْفُتْنَةِ
 فَتَحْرِمُهُ! وَأَنْتَ الَّذِي قَالَ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ :

(١) فِي الْأَصْلِ : (لَا لَفَ إِلَّا مَا تَلْفُ يَدُ زَنْكَلٍ) فِي ١٤/ب/٢ .

(٢) عِبَادَةُ الْخَنْثِ ، بِتَشْدِيدِ الْبَاءِ وَفَتْحِ الْعَيْنِ ، (-٢٥٠هـ) أَحَدُ نَدَمَاءِ الْمُتَوَكِّلِ ، صَاحِبُ نَوَادِرٍ وَمَجُونٍ ،
 تُوُفِيَ فِي عَامِ ٢٥٠هـ . رَوَى الْكَتَبِيُّ أَنَّهُ «دَخَلَ عَلَى الْمَأْمُونِ وَقَدْ امْتَحَنَ النَّاسَ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ
 الْمُؤْمِنِينَ ، يَعْظُمُ اللَّهُ أَجْرَكَ ، قَالَ : فَيَمُنُّ؟ قَالَ : فِي الْقُرْآنِ ، فَمَنْ بَقِيَ يَصَلِّي بِالنَّاسِ التَّرَاوِيحَ ، فَقَالَ :
 وَيَحْكُ ، الْقُرْآنُ يَمُوتُ؟ فَقَالَ : أَلَيْسَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ مَخْلُوقٌ؟! فَقَالَ أَخْرَجُوهُ عَنِّي فَبَحَهُ اللَّهُ
 تَعَالَى . وَلَمَّا قُتِلَ الْمُتَوَكِّلُ كَانَ حَاضِرًا ، فَلَمَّا هَجَمُوا عَلَى الْمُتَوَكِّلِ وَهُوَ عَلَى شِرَابِهِ وَقَطَعُوهُ بِالسَّيْفِ قَامَ
 الْفَتْحُ بْنُ خَاقَانَ وَأَلْقَى نَفْسَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، لَا حَيَاةَ لِي بَعْدَكَ ، فَقَطَعُوهُ بِالسَّيْفِ أَيْضًا ،
 فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عِبَادَةُ انْزَوَى وَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا أَنَا ، إِنْ لِي بَعْدَكَ أَدْوَارًا وَأَنْزَالًا أَشْرَبَهَا ،
 فَضَحِكُوا مِنْهُ وَتَرَكُوهُ » . (ابن شاکر الکتبی : فوات الوفیات ، ١٧٩) .

قَاضٍ يَرَى الحَدَّ فِي الزَّنا وَلاَ
يَرَى عَلى مَن يَلُوطُ مَن باس^(١)

فأمر المتوكّل بإسكاته وصفعه [لقذفه]^(٢) القَاضِي .
ورُوي أَنَّهُ اجتمع في مَجْلِس الرّشيد أَبُو يوسف القَاضِي الحنفي ويحيى بن
بكير فسألهما الرّشيد عن الشّطرنج ، فَقَالَ أَبُو يوسف : سَمِعْتُ الزّهري
وأصحابه يَقُولون باللّعب بها ، وَقَالَ يحيى : سَمِعْتُ مالكاَ ينهى عنها ، وَيَقُول :
لا تقبلُ شهادةَ لَاعِبِها ، قَالَ : خرجت معه فسَمِعْتُ جاريةً تغني وَهِيَ محجوبة
عنا نسمعُ صوتها فطرب ، وَقَالَ : أحسنت ، فَقُلْتُ : ما تقول في الغناء؟ فَقَالَ :
حسنٌ مطرب ، فَقُلْتُ : وأجرة المغنية فكرهما^(٣) .
وعن عكرمة قَالَ : رَأَيْتُ عبد الله بن عباس وعبد الله بن جَعْفَر في أناس
من قريش يَلْعَبان بالشّطرنج قَبْلَ أَنْ يكف بصره .
وذكر أَنَّ عَبْدَ الْمَلِك [١٥/أ] بن مَرْوانَ أَرْسَلَ إِلَى الحجاج وأمره أَنْ يُرْسَلَ إِلَيْهِ

(١) للبيت قصة أخرى يوردها ابن الجوزي ، قال : قال المأمون ليحيى بن أكنم : من الذي يقول :

قاضٍ يرى الحد في الزنا ولا يرى على من يلوطن من باس

قال : أو ما يعرف أمير المؤمنين من قاله؟ قال : لا ، قال : يقوله الفاجر أحمد بن أبي نعيم الذي
يقول :

أميرنا يرتشي وحاكمنا يلوطن والرأس شر ما راس

لا أحسب الجور ينقضني وعلى الأمة وال من آل عباس

قال : فأفحم المأمون وسكت خجلاً ، وقال : ينبغي أن ينفي أحمد بن أبي نعيم إلى السند . (ابن
الجوزي : المنتظم ، ١٤٠٢) . انظر أيضاً (الراغب الاصفهاني : محاضرات الأدباء ، ٩١) . (الخطيب
البغدادي : تاريخ بغداد ، ٢٧٥٧) .

(٢) في الأصل : (لحده) في ١٤/ب/٩ .

(٣) في الأصل : (فكرهما) في ١٤/ب/١٥ .

رجلاً يصلح للدُّنيا وللآخرة ، فبعث إليه بالشَّعْبِيَّ ، فدخل عليه يَوْمًا وَهُوَ يَلْعَبُ جاريةً له ، فَلَمَّا رَأَتْهُ خجلت ، وتركت اللَّعْبَ ، فَقَالَ لَهَا الشَّعْبِيُّ : أَلَا تلعبين؟ فَقَالَ عبد الملك : أَوَ لَيْسَ مُحَرَّمًا؟ فَقَالَ الشَّعْبِيُّ : لا ، فَإِنَّ الجاهلية ما كَانَتْ تفعلُ ذَلِكَ ، قَالَ : فرجعا إِلَى لعبها .

وعن صالح بن حَسَّانَ قَالَ : قُلْتُ لقاضي عُمَرُ بن عبد العزيز : ما ترون في لَاعِبِ الشَّطْرَنْجِ؟ قَالَ : نسميه ظريفًا وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

وعن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ قَالَ : لما خَفْتُ الحَجَّاجَ كُنْتُ أَلْعَبُ بالشَّطْرَنْجِ حَتَّى كُنْتُ من أَلْعَبِ الرِّجَالِ بها . وعن شُعْبَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أبا إِسْحاقَ يحدثُ أَنَّهُ أَتَى ناجيةً فوجده يَلْعَبُ بالشَّطْرَنْجِ .

وعن الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ الشَّعْبِيَّ وَإِلَى جَانِبِهِ قَطِيفَةٌ ، فَإِذَا مَرَّ^(١) بِهِ جَمَاعَةٌ أَدْخَلَ رَأْسَهُ فِيهَا .

وعن الحِذَاءِ قَالَ : دخلتُ عَلَى ابنِ سِيرِينَ^(٢) السَّجَنَ ، فرَأَى قومًا يَلْعَبُونَ ، فَجَعَلَ يَقُولُ : ادفعوا هَذَا وَضَعُوا هَذَا .

وعن الدَّوْرَقِيِّ قَالَ : رَأَيْتُ إِبرَاهِيمَ بنَ سَعْدٍ^(٣) يَلْعَبُ بِهَا ، فَقُلْتُ لَهُ : أَنْتَ رَجُلٌ من أَصْحَابِ رسولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتَلْعَبُ بالشَّطْرَنْجِ ، فَقَالَ لي : فيكَ غِلْظَةٌ أَهْلِ خُرَاسَانَ .

(١) في الأصل : (أمر) في ١١/١٥ .

(٢) أَبُو بكر محمد بن سيرين البصري (٣٣ - ١١٠ هـ) (ولد وتوفي في البصرة ، تابعي تفقه وروى الحديث ، واشتهر بالورع وتعبير الرؤيا . واستكتبه أنس بن مالك بفارس . وكان أبوه مولى لأنس . ينسب له كتاب (تعبير الرؤيا) ذكره ابن النديم ، وهو غير (منتخب الكلام في تفسير الاحلام) المطبوع ، المنسوب إليه أيضا . (الزركلي : الأعلام ، ج ٦ ، ٢٠٤) .

(٣) إبراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف (١٠٨ - ١٨٣ هـ) سمع أباه ، وابن هشام ، وابن شهاب وابن عروة ، وروى عنه : شعبة ، والليث بن سعد ، وابن مهدي ، وعلي بن الجعد ، وأحمد بن حنبل ، وكان ثقة ، ونزل بغداد فمات بها . (ابن الجوزي : «المنتظم» ، ج ٣ ، ٢٠٨) .

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ (١) الْكَلْبِيُّ (٢) : مَا أَبَالِي إِذَا أُدِيتُ الصَّلَوَاتُ
الْخُمْسَ (٣) أَنْ أَدْمَنَ عَلَى اللَّعِبِ بِالشَّطْرَنْجِ .

فَصْلٌ

منقول من «حياة الحيوان الكبرى» للإمام العلامة الشَّيْخِ كَمَالِ الدِّينِ
الدميري رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، ذَكَرَهُ فِي بَابِ الْعَيْنِ عِنْدَ ذِكْرِ الْعَقْرِ
قَالَ : إِشَارَةٌ

مطلب في حكم اللَّعِبِ [١٥/ب]

لَعِبُ الشَّطْرَنْجِ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةٌ تَنْزِيهِه ، وَقِيلَ : حَرَامٌ ، وَقِيلَ : مَبَاحٌ ، وَالْأَوَّلُ
أَصَحُّ . وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ : إِنَّهُ حَرَامٌ ، وَوَأَفْقَهُمْ مِنْ أَصْحَابِنَا
الْحَكِيمِي وَالرُّوْيَانِي ، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ وَهْشَامَ بْنَ عُرْوَةَ بْنَ
الزَّبِيرِ وَمُسَهَّرَ بْنَ حَكِيمٍ وَالشَّعْبِيَّ وَالشَّافِعِيَّ . كَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يَلْعَبُ
بِالشَّطْرَنْجِ اسْتِدْبَارًا وَرَاءَ ظَهْرِهِ ، وَرَوَى الصَّغْلُوكِيُّ تَجْوِيزَهُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ وَأَبِي الْيَسَرِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَكَذَا عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ
وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَأَبِي قَلَابَةَ وَأَبِي مَجْلَزٍ وَأَبِي عَطَاءٍ وَالزَّهْرِيِّ وَرَبِيعَةَ ابْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ وَأَبِي الزِّنَادِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ .

(١) فِي الْأَصْلِ : (السَّائِبِ) فِي ١٤/١٥ .

(٢) مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ بْنِ بَشَرَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ الْكَلْبِيِّ (- ١٤٦هـ) وَلَدَ بِالْكُوفَةِ وَمَاتَ فِيهَا ، نَسَابَةٌ
وَرَاوِيَةٌ ، عَالِمٌ بِالتَّفْسِيرِ وَالْأَخْبَارِ وَأَيَّامِ الْعَرَبِ . صَنَفَ كِتَابًا فِي (تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ) وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ ،
وَقِيلَ : كَانَ سَبْتِيًّا ، مِنْ أَصْحَابِ (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَبَأٍ) الَّذِي كَانَ يَقُولُ : إِنْ عَلِيَ بْنِ أَبِي طَالِبٍ لَمْ يَمُتْ
وَسِيرَجٌ وَيَمْلَأُ الدُّنْيَا عَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ جُورًا ، وَهُوَ أَبُو هِشَامٍ صَاحِبُ كِتَابِ (الْأَصْنَافِ) . (الزَّرْكَلِيُّ :
«الْأَعْلَامُ» ، ج ٦ ، ص ١٥٠) .

(٣) فِي الْأَصْلِ : (الْخُمْسَ صَلَوَاتٍ) فِي ١٥/١٥ .

والمروى عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ اللَّعِبِ بِهِ مشهورٌ في كتب الفقه ،
وَرَوَى الصُّوْلِيُّ فِي خَبَرٍ قَدْ جَمَعَهُ فِي الشُّطْرُنَجِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَعَلِيَّ ابْنَ الْحُسَيْنِ
وَزَيْنَ الْعَابِدِينَ وَسَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيْبِ وَأَبَا إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ
وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ طَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يَلْعَبُونَ
بِالشُّطْرُنَجِ . وَقَدْ ذَكَرْتُ الْأَسَانِيدَ عَنْ هَؤُلَاءِ ، وَتَكَلَّمْتُ عَلَى أَدْلَةِ الْمُخَالَفِينَ بِكَلَامٍ
يُشْفِي النَّفْسَ فِي جُزْءٍ أَفْرَدْتُهُ فِي الشُّطْرُنَجِ وَالنَّرْدِ نَحْوَ عَشْرِينَ كَرَاةً فَاعْلَمْ .
قَالَ أَصْحَابُنَا أَوَّلًا : إِنَّ الشُّطْرُنَجَ فِيهَا تَدْبِيرُ الْحَرْبِ ، فَأَشْبَهَتِ اللَّعِبَ
بِالْحَرْبِ وَلَمْ يَثْبُتْ فِيهِ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهْيٌ عَلَى الصَّحِيحِ عَنِ
اللَّعِبِ بِهِ ، وَأَقُولُ : مَا يَحْتَجُّ بِهِ الْقَائِلُونَ بِالتَّحْرِيمِ رُويَ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الشُّطْرُنَجِ فَقَالَ : هِيَ شَرٌّ مِنَ النَّردِ ، قَالُوا : وَالنَّردُ حَرَامٌ ، فَيَكُونُ
الشُّطْرُنَجُ كَذَلِكَ .

قَالَ الْإِمَامُ [١٦/أ] تاج الدِّينِ السَّبْكِ (١) رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْجَوَابِ عَنْ هَذَا
الْأَثَرِ : إِنَّا لَا نَعْلَمُ مَذْهَبَ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي النَّردِ ، وَلَعَلَّهُ كَانَ يَقُولُ
بِحَلِّهِ ، كَمَا هُوَ وَجْهُ لِأَصْحَابِنَا ، وَلَا يَلْزَمُ حِينَئِذٍ مِنْ كَوْنِ الشُّطْرُنَجِ شَرًّا مِنَ الْحَلَالِ
اعْتِبَارَهَا أَنْ تَكُونَ حَرَامًا ، وَأَيْضًا أَنَّ الْمَسْأَلَةَ مَسْأَلَةٌ اجْتِهَادِيَّةٌ ، وَلَعَلَّ ابْنَ عَمْرِو بْنِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَذْهَبُ إِلَى التَّحْرِيمِ ، وَرَأْيُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعْرُوفٌ .
وَلَعَلَّ قَوْلَ مَنْ قَالَ : إِنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ شَرْطُ فِيهِ أَنْ لَا يَعَارِضَهُ قَوْلُ
صَحَابِيٍّ آخَرَ ، وَهَذَا قَدْ عَارِضَهُ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
بِالْجَوَازِ ، وَأَيْضًا إِنَّ هَذَا الْأَثَرَ لَمْ يَقُلْ بظَاهِرِهِ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، وَذَلِكَ أَنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّ

(١) عبد الوهاب بن علي الإمام (٧٢٨-؟) العالم ، الفقيه ، المحدث ، النحوي ، الناظم . تاج الدين أبو
نصر ابن العلامة قاضي القضاة السَّبْكِ ، له «الورقات في الطبقات» ذكر فيها الفقهاء أصحاب
الشافعي ، وله مصنف في الطاعون ألفه سنة ٧٤٩ ، وله كتاب حافل في الأشباه والنظائر في مذهب
الشافعي ، و«شرح المنهاج» في أصول الفقه للبيضاوي . (الصفدي : الوافي بالوفيات ، ج ٥ ، ص
٢٣٥) .

الشَّطْرُنَجَ شَرٌّ مِنَ النَّرْدِ ، سَوَاءَ اشْتَمَلَ عَلَى عَوْضٍ أَمْ لَا ، وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَالَ : إِنَّ الشَّطْرُنَجَ شَرٌّ مِنَ النَّرْدِ إِنْ اشْتَمَلَ عَلَى عَوْضٍ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مُشْتَمَلًا عَلَى عَوْضٍ فَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ قَالَ : إِنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ شَرٌّ مِنَ النَّرْدِ ، وَإِذَا كَانَ هَذَا الْأَثَرُ مُرْدُودَ الظَّاهِرِ بِالْإِجْمَاعِ سَقَطَ الْاحتِجَاجُ بِهِ . انْتَهَى

وَرَوَى الْأَجَرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا مَرَرْتُمْ بِهِؤُلَاءِ الَّذِينَ يَلْعَبُونَ بِالْأَزْلَامِ وَالشَّطْرُنَجِ وَالنَّارِدِ فَلَا تَسَلَّمُوا عَلَيْهِمْ ، هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ فِي سَنَدِهِ سَلِيمَانُ الْيَمَانِي ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ مَعِينٍ فِيهِ : لَيْسَ بِشَيْءٍ ، قَالَ الْبُخَارِيُّ : مُنْكَرُ الْحَدِيثِ ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : هُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ ، مَا أَعْلَمُ لَهُ حَدِيثًا صَحِيحًا .

فَإِذَا انْضَمَّ إِلَيْهِ اشْتِغَالٌ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ غَيْرِهَا فَالتَّحْرِيمُ إِذْ ذَاكَ لَيْسَ [١٦/ب] الشَّطْرُنَجُ نَفْسُهُ ، وَهُوَ مَكْرُوهٌ إِذَا لَمْ يَؤَاطَبْ عَلَيْهِ ، فَإِذَا وَاظَبَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَصِيرُ صَغِيرَةً كَمَا ذَكَرَهُ الْغَزَالِيُّ فِي كِتَابِ التَّوْبَةِ مِنْ «الْإِحْيَاءِ» ، لَكِنْ ذَكَرَ ابْنُ الصَّبَّاحِ فِي (الشَّامِلِ) خِلَافَهُ .

وَأَمَّا النَّرْدُ فَحَرَامٌ عَلَى الْأَصَحِّ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مِثْلُ الَّذِي يَلْعَبُ بِالنَّارِدِ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي مِثْلَ الَّذِي يَتَوَضَّأُ بِالْقَيْحِ وَدَمِ الْخَنْزِيرِ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي» . انْتَهَى مَا نُقِلَ مِنْ «حَيَاةِ الْحَيَوَانِ» .

فَصْلٌ

وَفِي كِتَابِ (الْفِتْوَةِ) : فَإِذَا كَانَ النَّدِيمُ مُحْتَاجًا لِلْعِبَادَةِ بِهَا مَعَ رَأْسِهِ ، فَيَجِبُ أَنْ يَسْتَعْمَلَ مِنَ الْأَدَبِ مَا يَقْرِبُهُ مِنْ قَلْبِهِ ، وَيَأْمَنُ مَعَهُ نُبُوتهُ ، وَأَقْرَبُ مَا يَكُونُ النَّدِيمُ مَجْلِسًا مِنْ نَدِيمِهِ أَوْ رَأْسِهِ عِنْدَ مُقَابَلَتِهِ إِيَّاهُ مُجْتَمِعِينَ عَلَى الشَّطْرُنَجِ ، وَأَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَهُمَا إِلَّا مَسَافَةُ الرُّقْعَةِ ، وَالزَّمَانُ بَيْنَهُمَا يَطُولُ فِيهَا ، فَوْجَبَ عَلَيْهِ التَّنْظِفُ وَالتَّطَرُّفُ ، وَأَنْ لَا يَكْتُمَ طَبْعَتَهُ ^(١) ، فَذَلِكَ مِنَ الْخُدَاعِ ، وَلَيْسَ لِلْأَعْلَى أَنْ

(١) وَرَدَتْ أَيْضًا (طَبَقَتُهُ) ، وَهِيَ لَفْظَةٌ مُمَكِّنَةٌ فِي ١٦/ب ١٢ .

يقبل منه ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَخْدَعُهُ عَنْ عَقْلِهِ ، وَالشُّطْرُنْجُ لَمْ يُوضَعَ إِلَّا عَلَى الْإِنْصَافِ
وَالْعَدْلِ .

وَإِنَّ مُلَاعِبَ الشُّطْرُنْجِ أَخْطَأَ بِقِطْعَةٍ كَبِيرَةٍ فَغَاضَ ذَلِكَ الرَّشِيدَ ، وَأَمَرَ بِهِ تَوْهَمًا
أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى التَّغَابِنِ ، وَكَرِهَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ بِهِذِي الْعَيْنِ حَتَّى اعْتَذَرَ ، وَحَلَفَ
بِأَغْلَظِ الْإِيمَانِ أَنَّهُ مَا تَعَمَّدَ .

قَالَ : وَمِمَّا يُسْتَعْمَلُ عَلَى الشُّطْرُنْجِ تَرْكُ الْمَرَاءِ ، وَالْمُجْبِئِ بِالنَّادِرَةِ ؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ
ارْتِجَازِ الْمُقَاتِلِ ، وَلِذَلِكَ قَالَ الشَّاعِرُ :

نَوَادِرُ الشُّطْرُنْجِ فِي وَقْفَتِهَا
أَحْرُ مِنْ مُلْتَهَبِ الْجُمُرِ
كَمْ مِنْ ضَعِيفِ اللَّعْبِ كَانَتْ لَهُ
عَوْنًا عَلَى مُسْتَحْسَنِ الْقَمُرِ

[١٧/أ] وَلَا تَسْتَحْسِنُ إِلَّا عِنْدَ الضَّرْبَةِ الْغَرِيبَةِ وَيَحْقُقْهَا ، وَيَكُونُ اللَّعِبُ لَكَ
ثَلَاثَةً يَتِيهِ خَصْمُكَ ، وَإِذَا اتَّصَلَ الْقَمُرُ عَلَيْكَ فَأَحْسِنُ أَحْوَالِكَ التَّرْكَ ، لِأَنَّ اللَّجَاجَ
لَا يُرَادُ إِلَّا خَطَأً .

(مطلب في لطيف النقل)

فصل

مِنَ الْأَصْلِ بَيْنَ الْمَتَسَاوِينَ [فِي] الشُّطْرُنْجِ [أَنَّهَا] مَنْشَأَةٌ عَلَى الْمَنْعِ ، لَكِنْ عَلَى
قَدْرِ الْغَفْلَةِ يَقَعُ الْغَلْبُ ، وَأَحْسَنُ مَا لَصَاحِبُ الْإِسْقَاطِ غَلَقُ اللَّعْبِ ، وَلِلْمُسْقُطِ لَهُ
فَتْحُهُ ، وَأَحْسَنُ الْقِيَامِ أَنْ تَقُومَ بِالْبَيَادِقِ صَفًّا ، وَأَنْ تَقُومَ بِمَا يَقُومُ بِهِ صَاحِبُكَ ، وَإِنْ
أَرَدْتَ التَّعْقِيدَ قَمْتَ بَبَيْدَقٍ وَتَرَكْتَ آخَرَ .

وَكَانَ ابْنُ وَضَّاحٍ يَحْتَذِي إِخْرَاجَ صَاحِبِهِ لِلْقِطْعِ ، وَيَقُولُ : ثَلَاثُ اللَّعِبِ حَسَنُ
الْإِخْرَاجِ ، وَكَانَ مَرَّةً يَخْرُجُ الْفَرَسَيْنِ فِي ثَانِي الشَّاهِ وَالْفَرَزَانِ ، وَكَانَ غَيْرُهُ يَقُولُ :
إِخْرَاجُهُمَا فِي ثَالِثِي الْفِيلَيْنِ أَحْسَنُ . وَكَانَ غَيْرُهُ يَقُومُ بِالْأَيْسَرِ فِي دَاخِلِ السَّفَرَةِ ،

وَالْأَيْمَنَ فِي ثَانِي الْفَرْزَانِ ، وَبِالرُّخَيْنِ إِلَى بَيْتِ الْفَرَسَيْنِ ، وَالْأَحْسَنَ فِي الرَّخَاخِ
أَنْ تَكُونَ مُسَرَّحَةً ، لِأَنَّهَا لَا تُحْمَلُ لِلضِّيقِ حَتَّى تَقْلَّ الْقَطْعُ فِي السَّفَرَةِ ، وَقِيَامِ
الْفِيلِ إِلَى وَسْطِ السَّفَرَةِ أَحْسَنَ مِنْ قِيَامِهَا إِلَى الطَّرَفِ .

فَصْلٌ

مِنْ كِتَابِ تَرْجَمَتِهِ^(١) قَالَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَوْلٍ مَوْلَى يَزِيدَ
بْنِ الْمُهَلَّبِ رَحِمَهُ اللَّهُ : هَذَا كِتَابُ الْفَتَاةِ فِي مَنْصُوبَاتِ الشُّطْرُنَجِ الَّتِي تَجْرِي بَيْنَ
حَذَاقِهَا لِحَسَنِ اسْتِخْرَاجِهَا وَغَمُوضِهَا عَنْ تَنْقُصِ طَبَقَتِهَا ، وَفِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي
يَغْلِبُهَا قَوْمٌ بِفَضْلِ حَذَقِ لِمَنْ دُونَهُمْ فَتَكُونُ مَعْرِفَتُهُمْ لَهَا أَحْسَنَ مِنْ جَهْلِهِمْ إِيَّاهَا ،
بَلْ جَهْلُهَا عَلَى الْحَاقِ أَضَرَّ ، وَهُوَ إِلَى مَعْرِفَتِهَا أَحْوَجُ ، وَلَيْسَ يَخْلُو أَمْرٌ كَانَ فِي
الطَّبَقَةِ الْعَالِيَةِ مِنْ قَوْمٍ يَدَانُونَهُ يُعْرِفُونَ بِالمُقَارَبَةِ ، وَأَنَّهُ لَا تَكَادُ تَجْتَمِعُ مِنَ الطَّبَقَةِ
الْعَالِيَةِ ثَلَاثَةٌ [١٧/ب] فِي مَكَانٍ ، وَلَقَدْ عَبَّرَ الرَّازِي^(٢) حِينًا لَا يُرَى فِي طَبَقَتِهِ
أَحَدٌ ، وَكَذَلِكَ الْعَدْلِيُّ^(٣) قَبْلَهُ ، حَتَّى مُنِيَ بِالرَّازِي ، وَتَوَفَّى الرَّازِي مِنْ قَبْلِ أَنْ
يَنْجَحَ^(٤) أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ طَبَقَتِهِ .

وَنَذَكُرُ مِنَ الْأَبَدِيَةِ أَشْيَاءَ ، وَقَدْ ذَكَرَ الْعَدْلِيُّ فِي كِتَابِهِ أَبَدِيَةً لَا أَعْرِفُ
لِكَثْرَتِهَا وَجْهًا ، فَرُبَّمَا عَرَفُوا مِنْهَا مَا جَهِلْنَاهُ ، وَهَذَا بَعِيدٌ لِأَنَّنَا لَمْ نَسْمَعْ بِمُتَأَخِّرَاتِهِ
مُتَقَدِّمِ ، بَلِ الْفَضْلُ الْأَخِيرُ أَبَدًا عَلَى النَّاسِ إِلَى مَا لَمْ يَعَايِنُوا أَشْوَاقَ ، وَالْمَاضِي
أَرْفَعُ حِينًا ، وَلِذَلِكَ قَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ الدَّوْلِيُّ : إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْظُمَ فَمِتْ .

(١) وَرَدَتْ كَذَا فِي ١٧/١٤ ، وَلَعَلَّ الضَّمِيرَ إِلَى ابْنِ صَوْلٍ .

(٢) يَعْدُ الرَّازِي مِنْ أَشْهُرِ الشُّطْرُنَجِيِّينَ فِي الْعَصْرِ الْعَبَّاسِيِّ ، وَكَانَ نَظِيرَ الْعَدْلِيِّ إِذَا لَعِبَا بَيْنَ يَدَيْهِ الْمُتَوَكَّلَ ،

وَلَهُ كِتَابٌ لَطِيفٌ فِي الشُّطْرُنَجِ (ابْنُ النَّدِيمِ : الْفَهْرَسْتُ ، ص ٢٢١) .

(٣) فِي الْأَصْلِ : (الْعَدْلِيُّ) فِي ١٧/ب .

(٤) فِي الْأَصْلِ : (يَنْجَحُ) فِي ١٧/ب .

وَذَكَرَ الْعَدْلِيُّ^(١) فِي كِتَابِهِ الْأَسْبَابَ الَّتِي وُضِعَتْ لَهَا الشُّطْرُنْجُ ، وَكَأَنَّهُ قَصَدَ فِي ذَلِكَ قِصْدَ الْخُرَافَاتِ^(٢) بِغَيْرِ حَقِيقَةٍ ، وَرَوَى فِي الرُّخْصَةِ فِي اللَّعِبِ بِهَا أَحَادِيثُ مَنْثُورَةٌ ، وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ : إِنَّ الشُّطْرُنْجَ لَمْ يَتَعَبَّدَ النَّاسُ بِاجْتِنَابِهَا ، كَمَا تَعَبَدُوا بِاجْتِنَابِ غَيْرِهَا ، وَهِيَ مِنْ أَحْسَنِ مَا اسْتَرُوحَ إِلَيْهِ عَالَمٌ وَمَتَعَلَّمٌ ، وَتَلَذُّ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ ، مَا لَمْ يَشْغَلْ عَنْ فَرَضٍ أَوْ يَدْخُلَهُ قِمَارٌ ، وَقَدْ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ، وَأَحَلَّ الْمَزَاحَ إِذَا دَخَلَهُ الْكَذِبُ حُرْمٌ . وَقَدْ قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : إِنَّنِي لَأَسْتَجِمُ نَفْسِي بِشَيْءٍ مِنَ الْبَاطِلِ لِيَكُونَ لَهَا أَقْوَى عَلَى الْحَقِّ .

وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ : رَوَّحُوا هَذِهِ الْقُلُوبَ فَإِنَّهَا سَرِيعَةُ الدُّثُورِ فِي حِكْمَةٍ ، قَالَ دَاوُدُ : لَا يَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ أَنْ يَخْلِيَ نَفْسَهُ مِنْ أَحَدٍ أَرْبَعَةَ : تَأْهَبُ لِمَعَادٍ أَوْ إِصْلَاحٍ لِمَعَاشٍ أَوْ فِكْرٍ يَقِفُ عَلَى مَا يَصْلَحُهُ مِمَّا يَفْسُدُ ، وَلَذَّةٍ فِي غَيْرِ مُحَرَّمٍ يَسْتَعِينُ عَلَى الْحَالَاتِ الثَّلَاثِ .

وَلَا نَعْرِفُ لَهُوًّا أَحْسَنَ مِنَ الشُّطْرُنْجِ ، وَلَمْ تَزَلْ مُلُوكُ الْأَعَاجِمِ تَأْخُذُ أَوْلَادَهَا بِتَعْلِيمِهَا الشُّطْرُنْجَ مَعَ سَائِرِ الْأَدَابِ ، وَكَانَ مِنْ لَا يَلْعَبُ عَنْدهُمْ مُتَأَخِّرًا عَنْ نَظَائِرِهِ مَنْ يَلْعَبُ [١٨/أ] بِهَا وَكَذَاكَ بَنُو الْعَبَّاسِ . قَالَ : وَرُفِعَتْ إِلَى الْحَسَنِ رُقْعَةٌ فِيهَا مَسَائِلٌ قَدْ تَرُكْتُ تَحْتَ كُلِّ مَسْأَلَةٍ بَيَاضٌ لُجُوبِهَا ، فَكَانَ فِيهَا الشُّطْرُنْجُ ، وَكَانَ مَا أَجَابَ فِيهَا لَا بِأَسَ بِهَا مَا لَمْ تَشْغَلْ عَنِ الصَّلَاةِ ، أَوْ يَدْخُلَهَا قِمَارٌ أَوْ كَذِبٌ .

وَعَنْ أَبِي رَاشِدٍ قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَدْعُو لَهُ غُلَامًا لَهُ وَيَلَاعِبُهُ الشُّطْرُنْجَ ، وَحَكَى الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ : كَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ فِي سَجْنِ الْحِجَاجِ يَلْعَبُ بِهَا اسْتِدْبَارًا . قَالَ الرَّأَوِي : كَانَ يَأْخُذُ نَفْسَهُ بِمِثْلِ قَوْلِهِ .

وَيَنْبَغِي لِصَاحِبِ الشُّطْرُنْجِ إِذَا لَعِبَ بِهَا أَنْ لَا يَشْغَلَ ذَهَنَهُ بِفِكْرٍ فِي غَيْرِهِ ، وَلَا يَكُونَ لَهُ هَمٌّ سِوَاهَا ، وَلَا يَلْعَبُ إِلَّا فَاَرِغَ الْقَلْبُ ، عَلَى غَيْرِ امْتِلَاءٍ ، وَأَنْ يَتَفَقَّدَ دَوَابَهُ مِنْ دَوَابِ صَاحِبِهِ ، وَالشَّاهِينَ فِي كُلِّ ضَرْبَةٍ ، وَأَنْ لَا يَعْمَلَ بِأَخْذِ شَيْءٍ

(١) فِي الْأَصْلِ : (العدلي) فِي ١٧ب/٨ .

(٢) فِي الْأَصْلِ : (الخرافات) فِي ١٧ب/٩ .

حَتَّى يَنْظُرَ مَا عَلَيْهِ فِيهِ ، وَلَا يُعْطَى شَيْئًا حَتَّى يَتَحَقَّقَ أَنَّهُ يَأْخُذُ أَكْثَرَ مِنْهُ ،
وَيَجِبُ لَهُ بِهِ الْعَلَبُ ، وَيَحْذَرُ نَزُولَ الْفِيلِ ، وَالْكَشْفَ عَنِ الرَّخِ ، وَيَتَحَفَظُ بِفِيلِ
الْمَنْعِ ، وَيَتَجَنَّبُ التَّعْلِيْقَ فَإِنَّهُ لَا يَكَادُ يَسْلَمُ صَاحِبُهُ ، وَلَا يَلْعَبُ بِهَا عَلَى ضَجَرٍ
فَإِنَّهَا مِنْ أَعْظَمِ الْآفَاتِ .

وَقَدْ ذَكَرَ الْعَدْلِيُّ فِي كِتَابِهِ مَنْصُوبَاتِ أَبْهَمِهَا وَنَحْنُ نَصَوِّرُ بَعْضَهَا إِنْ شَاءَ
اللَّهُ تَعَالَى ، وَفِي مَنْصُوبَاتِنَا أَشْيَاءٌ جَرَّأْنَا عَلَى ذِكْرِهَا أَنَّ السَّادَةَ الْجَلَّةَ لَشُغْلِهِمْ عَنِ
الشَّطْرَنْجِ وَقِلَّةِ اهْتِمَامِهِمْ بِهَا يَلْعَبُونَ لَعِبًا مَتَوَسِّطًا ، فَيَقْوَى اعْتِرَاضُ الْجَاهِلِ إِذَا
رَأَى لَعِبًا ، فَيَقُولُ : إِنَّ فَلَانًا يَفْعَلُ مِثْلَ هَذَا ، وَرَبِّمَا قَالَ : أَجُودَ ، وَقَلِيلٌ مِمَّا تَرَاهُ
الْعَيْنُ أَكْثَرَ مِنْ أَضْعَافِهِ مِمَّا يُحْكِي .

ذِكْرُ الطَّبَقَاتِ وَهِيَ سِتٌّ:

أَوَّلُهَا عَدَا الْعَالِيَةِ ، وَكُلَّمَا أَنْقَضَ اللَّعِبُ كَانَ أَهْلُ الطَّبَقَةِ أَكْثَرَ ، وَالطَّبَقَةُ
الْعَالِيَةُ زَيْرَبُ وَجَابِرُ وَأَبُو النَّعَائِمِ وَالْعَدْلِيُّ وَالرَّازِيُّ ، وَالْعَبْهَمُ زَيْرَبُ وَالرَّازِيُّ ، وَلَمْ
[١٨/ب] يَجْتَمِعْ مِنْ هَؤُلَاءِ ثَلَاثَةٌ فِي مُحَضَّرٍ .

وَبَعْدَهُمْ ^(١) الْمُتَقَارِبَةُ ، وَبَيْنَهُمْ بَيْدَقُ الْحَاشِيَةِ وَالْدُّونُ ، وَيَحِطُّ بَيْدَقًا صَدْرِيًّا .
وَالثَّلَاثَةُ يَحِطُّ فَرَزَانًا .

وَالرَّابِعَةُ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعَالِيَةِ أَكْثَرُ مِنْ فَرَزَانَ ، وَأَقَلُّ مِنْ فَرَسٍ .
وَالْخَامِسَةُ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعَالِيَةِ رُخٌ ، وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَمِرْدُولٌ وَمُطَّرَحٌ .
وَقَالَ الْعَدْلِيُّ : الْعَالِيَةُ وَالْمُتَقَارِبَةُ وَمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَالِيَةِ فَرَزَانٌ وَفَرَسٌ ، وَكَانَ
يَقُولُ : مَنْ يَحْسُنُ شَاهَ مَاتَ وَشَاهَ رُخٌ وَلَا يَحِطُّ فَرَسًا .

(١) فِي الْأَصْلِ : (وَيَعْدُوهُمْ) فِي ١٨/ب ١ .

مطلب في قيمة الدواب

قيمة الدواب : الشاه يجل^(١) عن القيمة ، الرُخ درهم ، الفرس ثلثا درهم ، الفرزان ثلث درهم ، الفيل ربع درهم ، والفرس كل واحد سدس درهم ، بيدقا الحاشية كل واحد ثمن درهم لأنها تأكل من وجه واحد ، وجماعة يرون أن بيدقي الفيلين خير من بيدقي الفرسين ، وبيدقا الفرسين عندي خير ، وبيدق الفيل الذي يلي الشاه خير الأربعة ودون بيدقي الصدر ، وخير الفيلين فيل الفرزان وهو فيل المنع ، وهو خير من بيدق الشاه ، وبيدق الشاه مثل الفيل الثاني ، وهذا الفيل خير من بيدق الفرزان ، وبيدقا الصدر خير من فرزان ، وكان زيرب وأبو النعائم يأخذان^(٢) بالفرزان كل بيدقين ، وربما يصير الدست إلى حد لا يكون فيه للرُخ قيمة ولا للفرس ، لأن رُخاً وفرساً على رُخ مانع ، وثلاثة فرازين ورُخ على ثالثة فرازين لا تتلاقى^(٣) مانع ، وإنما ذكرنا القيمة ليعرف الفضل عند الآخر ، وهذه الدسوت يحتاج اللعاب إلى معرفتها ، ولا يمكن ترجمتها وهي مجمع عليها ، ومختلف فيها ، وكل شيء أقول فيه : إنه مغلوب أو مانع . فهو على جودة النقل ، وأما الدون مع الحاذق فليس بحجة .

رُخ فرزان على فرس وفرزان [أ/١٩] يخالفه صاحب الرُخ غالب ، فإن كانا يلتقيان فمانع ، رُخ وفيل على فرس وفيل الرُخ غالب ، أربعة فرازين مختلفة تغلب الرُخ ، فإن كانت ثلاثة ملتقية وواحد مخالف فمانع ، ولو كان معه فيل وفيلان وثلاثة فرازين على فرس تغلبه إذا كان فيها مخالف ، فإن تلاقى فمانع ، وأربعة تلاقى تغلبه ، وفيلان وفرزانان مخالفان على فرس مانعة ، رُخ وفرزان وفيل على رُخ مغلوب ، رُخان على رُخ وفرس قائمة ، فإن زاد صاحب الرُخين فيلاً غلب ، رُخ وفرزانان يلتقيان على رُخ وفرزان يلقيهما مانع ، وقال العدلي : إنها

(١) في الأصل : (تحل) في ١٨ ب/٧ .

(٢) في الأصل : (يأخذ) في ١٨ ب/١٥ .

(٣) في الأصل : (تلاقى) في ١٨ ب/١٧ .

مغلوبة ، وَهِيَ عِنْدَ الرَّازِي قَائِمَةٌ ، وَكَذَلِكَ فَرسٌ وَفَرَزَانَانِ عَلَى فَرسٍ وَفَرَزَانٍ لاقاهما أو خالف مانع ، وَفَرَسٌ وَفَرَزَانَانِ يَلْتَقِيَانِ عَلَى فَرسٍ وَفَرَزَانٍ يَخَالِفُهُمَا مغلوبة ، وَحَكْمُ الرُّخِّ وَالْفَرَزَانِينَ عَلَى الرُّخِّ وَالْفَرَزَانِ حَكْمُ الْفَرَسِ ، وَمَا يَجُوزُ أَنْ يُغْلِبَ بِالْفَرَسِ يُغْلِبُ بِالرُّخِّ ، وَمَا امْتَنَعَ بِالرُّخِّ يَمْتَنِعُ بِالْفَرَسِ إِلَّا فِي فَرسٍ مَعَهُ فِيلٌ عَلَى فَرَزَانِينَ يَلْتَقِيَانِ فَإِنَّهَا مغلوبة ، وَهِيَ بِالرُّخِّ قَائِمَةٌ .

وَكُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ فِي السَّعَةِ ، وَأَمَّا فِي الضَّغْطِ فَيَجُوزُ أَنْ يُغْلِبَ فَرسٌ ^(١) فَرسًا ، وَكُلُّ رُخٍّ عَلَى رُخٍّ ، وَفِيلٌ مَانِعٌ وَفِيلٌ وَفَرَزَانَانِ يَلْتَقِيَانِ عَلَى رُخٍّ وَفِيلٌ مَانِعَةٌ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ فِيلَانِ غَلَبَ ، وَإِنْ كَانَ الْفَرَزَانَانِ مُخَالَفَيْنِ فَهِيَ مَانِعَةٌ ، رُخٌّ عَلَى فَرَزَانِينَ يَلْتَقِيَانِ قَائِمَةٌ ، فَإِنْ اخْتَلَفَا فَهِيَ كَذَلِكَ إِلَّا فِي الْحَوَاشِي ، وَفَرَزَانَانِ وَفِيلٌ عَلَى فَرَزَانِينَ مَانِعَةٌ تَلَاقُوا أَوْ تَخَالَفُوا .

وَذَكَرَ الْعَدْلِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّ فَرسَيْنِ عَلَى فَرسٍ مَانِعَةٍ ، وَهِيَ عِنْدِي مغلوبةٌ لَا مُحَالَةَ ، وَفَرَسٌ وَفَرَزَانٌ وَيَبْدَقُ مَعْقُودٌ بِهِ وَفِيلٌ [١٩/ب] يَلْقَاهُ عَلَى فَرَزَانٍ وَفِيلٌ يَلْتَقِيَانِ وَيَبْدَقُ مَعْقُودٌ بِهِمَا إِذَا كَانَ يَبْدَقُ صَاحِبَ الْفَرَسِ إِذَا فَرَزَنَ يَبْدَقُهُ لَمْ يَلْقَ فَرَزَانُ الْآخَرِ وَلَا يَنْلَهُ ، وَإِنْ كَانَ إِذَا فَرَزَنَ لَقِيَ وَخَالَفَ فَرَزَانَهُ مغلوبة ، وَهَذِهِ مِنْ دَقِيقِ الدُّسُوتِ وَالنَّظَرِ .

وَفَرَسٌ وَفَرَزَانٌ عَلَى فِيلٍ وَفَرَزَانٌ لَقِيَ أَوْ خَالَفَ مغلوبة ، وَإِذَا خَالَفَ الْفَرَزَانُ وَالْفِيلُ كَانَ أَقْوَى لَصَاحِبِهِ وَأَشْبَهَ بِالْمَنْعِ ، وَإِنْ لَاقَى الْفَرَزَانُ الْفَرَزَانُ كَانَ أَقْرَبَ لِمَنْعِهَا ، وَرُخٌّ وَفَرَزَانَانِ يَلْتَقِيَانِ عَلَى فَرسٍ وَفِيلَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ فِيهِمَا ، وَهِيَ عِنْدِي بِالْغَلَبِ أَشْبَهَ ، فَإِنْ كَانَ رُخٌّ وَفَرَزَانَانِ مُلْتَقِيَانِ أَوْ مُخَالَفَانِ عَلَى فَرسٍ وَفِيلَيْنِ مغلوبة ، وَهِيَ إِذَا اخْتَلَفَ الْفَرَزَانَانِ أَقْوَى ، وَرُخٌّ وَفَرَزَانٌ وَفِيلٌ عَلَى رُخٍّ وَفِيلٌ لَقِيَ الْفَرَزَانُ أَوْ خَالَفَهُ قَائِمَةٌ ، وَهِيَ بِفِيلَيْنِ مغلوبة ، وَخَاصَّةً إِذَا لَقِيَ الْفِيلُ الْفَرَزَانُ ، وَفَرَزَانَانِ مُخْتَلَفَانِ وَفِيلٌ عَلَى فِيلَيْنِ مغلوبة ، وَالصَّوَابُ فِيهَا أَنْ يَجْتَنِبَ أَخْذَ أَحَدِ الْفِيلَةِ بِالْفَرَزَانِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْفِيلُ الْآخَرَ مُضْغُوطًا ، وَفَرَزَانٌ وَفِيلٌ عَلَى فَرَزَانِينَ أَقْرَبُ إِلَى الْقِيَامِ وَهِيَ عِنْدِي مغلوبة ، وَرُخَّانٌ عَلَى فَرسٍ وَفَرَزَانِينَ يَلْتَقِيَانِ مغلوبة ،

(١) فِي الْأَصْلِ : (فَرَسًا) فِي ١٩/١٥ .

فَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا فِيلٌ يَلْقَاهُمَا فِيهِ مَانِعَةٌ ، وَرُخَانٌ عَلَى أَرْبَعَةِ فَرَازِينَ قَائِمَةٌ ، وَرُخٌ وَفَرَزَانٌ وَفِيلٌ عَلَى فَرَسَيْنِ مَغْلُوبَةٍ .

فَصْلٌ مِنْ كِتَابِ الْعَدَلِيِّ

وَالشَّطْرَنْجُ عَلَى اخْتِلَافٍ هَيئَاتِهَا مِنْهَا الْمَرْبَعَةُ الْمَعْرُوفَةُ ، وَهِيَ الَّتِي تَنْتَسِبُ إِلَى أَرْضِ الْهِنْدِ وَهِيَ خَيْرُهَا ، وَمِنْهَا الشَّطْرَنْجُ التَّامَةُ : وَبِوُثُهَا عَشْرَةٌ فِي عَشْرَةٍ ، وَيُزَادُ فِيهَا أَرْبَعُ قِطْعٍ مِنْ شَكْلِ وَاحِدٍ وَتُسَمَّى الدَّبَابَةُ وَمَحَلُّهَا بَيْنَ الْفِيلِ وَالشَّاهِ وَبَيْنَ الْفَرَزَانِ [٢٠/أ] وَالْفِيلِ ، وَصُورُهَا أَنْ تَكُونَ مَرْبَعَةً ، وَفِي فِرَاسِهَا تَحْدِيدٌ ، وَهِيَ عَلَى سُمْكِ الْفَرَزَانِ ، وَمَشْيُهَا مَشْيُ الشَّاهِ ، وَلَكِنَّهَا تَأْكُلُ وَتُؤْكَلُ ، وَقِيمَتُهَا نِصْفُ دِرْهَمٍ وَثَلَاثُ دِرْهَمٍ ، وَالَّذِي أُصْطَلِحَ عَلَيْهِ فِيهَا إِذَا غَلَبَ أَحَدُ الشَّاهِينَ عَلَى بَيْتِ صَاحِبِهِ فَهُوَ نِصْفُ الْقَمَرِ ، وَأَنْ لَا يَفْرَزَنَ بَيِّدَقَ وَالْفَرَزَانُ فِي السَّفَرَةِ ، فَإِنْ فَرَزَنَهُ صَاحِبُهُ أَخَذَهُ الْآخَرُ ، وَأَنْ يَلْعَبَ الشَّاهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِ ، وَإِذَا نُصِبَتْ فَتَرَكُ سَطْرُ ثُمَّ نَصَبُ الْبَيَّادِقِ وَهَذِهِ صِفَتُهَا :

رُخٌ	فَرَسٌ	فِيلٌ	دَبَابَةٌ	شَاهٌ	فَرَزٌ	دَبَابَةٌ	فِيلٌ	فَرَسٌ	رُخٌ
ق	ق	ق	ق	ق	ق	ق	ق	ق	ق
ق	ق	ق	ق	ق	ق	ق	ق	ق	ق
رُخٌ	فَرَسٌ	فِيلٌ	دَبَابَةٌ	شَاهٌ	فَرَزٌ	دَبَابَةٌ	فِيلٌ	فَرَسٌ	رُخٌ

وَمِنْهَا الشَّطْرَنْجُ الرُّومِيَّةُ ، وَقِيلَ : إِنَّهَا أَخَذَتْ مِنَ الْهِنْدِيَّةِ لِأَنَّهَا الْأَصْلُ الْمَجْمَعُ عَلَيْهِ ، وَهَذِهِ الرُّومِيَّةُ تَلْتَقِي فِيْلَتِهَا فَيَأْكُلُ بَعْضُهَا بَعْضًا ، وَيَبُوتُ رُخْهَا أَكْثَرُ ، وَيَبُوتُ فَرَسُهَا أَقْلُ مِنْ فَرَسِ الْهِنْدِيَّةِ ، وَلَا يَتَفَرَّزْنَ بَيِّدَقِهَا لِأَنَّهُ لَا نِهَآيَةَ لَهُ ، وَمِمَّا أُصْطَلِحَ عَلَيْهِ فِيْهَا أَنَّهُ إِذَا التَّقَى بَيِّدَقَانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ ، فَلصَّاحِبِ الْجِنْسِ الْآخَرِ أَخَذَهُ بَاطِلًا ، [٢٠/ب] وَهَذِهِ صِفَتُهَا فَافْهَمْ :

قَالَ يَحْيَى ^(١) : وَقَدْ اخْتَبِرَ اللَّعْبُ بِهَا فَصَحَّ كَمَا يَصَحُّ فِي الْمَرْبَعَةِ كَمَا قَدْ ذُكِرَ وَاشْتَرَطَ ، وَذُكِرَ أَنَّ مِنْ أَحْكَامِ الشَّطْرَنْجِ الْهِنْدِيَّةِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَعَ الشَّاهِينَ دَابَّتَانِ وَأَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَابَّةً صَاحِبِهِ فِي تِلْكَ اللَّعْبَةِ فَهُوَ مَانِعٌ ، وَإِلَّا فَصَاحِبُ الشَّاهِ الْمَنْفَرْدَةِ ^(٢) مَغْلُوبٌ ، وَمَنْ أَحْكَامُهَا أَيضًا أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الشَّاهُ بَيِّتًا يَذْهَبُ إِلَيْهِ ، وَلَيْسَ لِلْآخِرِ شَيْءٌ يَضْرِبُهُ بِهِ شَاهٌ مَاتَ فَالْمُضْغُوطُ مَغْلُوبٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَتَحَرِّكٌ ، هَذَا حَكْمُ أَهْلِ الْهِنْدِ وَأَمَّا عِنْدَ الْفُرْسِ فَلَا ، فَاعْلَمْ ذَلِكَ وَتَبَيَّنَ .

وَهَذِهِ صِفَةٌ خَرَجَتْ مِنْ كِتَابِ الْعَدْلِيِّ فِي الصَّفْحَةِ التَّالِيَةِ :

[٢١/أ]

	رُخ	فِيل	شَاه	فَرَز	فِيل	رُخ	
ق							ق
	ق	فَرَس	ق	ق	فَرَس	ق	
		ق			ق		
						ق	
ق	ق	ق	ق	ق	ق	ق	
				فَرَس	رُخ		ق
	فَرَس	فِيل	فَرَز	شَاه	فِيل	رُخ	

(١) يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَكِيمِ .

(٢) فِي الْأَصْلِ : (الْمَنْفَرْدَةُ) فَهُوَ فِي ٢٠ب/١٣ .

اعلم رحمك الله تعالى أَنَّ هذه الخُرُجَات أَلْفِيَّتُهَا كَمَا نَصَبْتُهَا هُنَا فِي كِتَابِي ^(١) الْعَدْلِي وَالصُّوْلِي ، وَكَانَتْ الْمَنْصُوبَاتُ ^(٢) فِي الْكِتَابَيْنِ كَثِيرَةً ، وَلَكِنِّي اقْتَصَرْتُ مِنْهَا عَلَى هَذَا الَّذِي أُثْبِتُهُ هُنَا ، وَمَا تَحَقَّقَتْ مَرَادُهُمْ بِهَذِهِ الْخُرُجَاتِ هَلْ هِيَ مِمَّا يَصْطَلِحُونَ عَلَيْهِ أَوْ مِمَّا يَتَّفِقُ لَهُمْ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا مِمَّا يَصْطَلِحُونَ عَلَيْهِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .
وَهَذِهِ صِفَةٌ خَرَجَتْ :

	رُخ	فِيل	شَاه	فِرْز	فِيل	رُخ	
ق							ق
	ق	فِرْس	ق	ق	فِرْس	ق	
		ق			ق		
ق		ق	ق				ق
فِيل	ق	فِرْس	فِرْز	ق	ق	ق	فِيل
رُخ					شَاه		رُخ

[٢١/ب] صِفَةٌ خَرَجَتْ مِنْ كِتَابِ الصُّوْلِي سَمَّى صَاحِبُهَا الْمُقَرَّبَ وَالْكَرْمَانِي ، وَمَنْ هُنَا ابْتَدَأَ بِرِسْمِ الْمَنْصُوبَاتِ ، وَأَقْوَمَ فِيهَا مَا نَقَلْتُهُ مِنْ كِتَابِ الْعَدْلِي ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ الْحِسَانَ مِمَّا كَانَ فِي كِتَابِ الصُّوْلِي ، ثُمَّ أَتْبَعَ ذَلِكَ مَا وَجَدْتَهُ لِغَيْرِهِمَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

(١) فِي الْأَصْلِ : (كِتَاب) فِي ٤/٢١ .

(٢) فِي الْأَصْلِ : (النِّصَبَات) فِي ٦/٢١ .

رُخ							رُخ
		شَاه	فَرَس	فَرَس			
ق	ق	ق	فِرْز	فِيل	ق	ق	فِيل
			ق	ق			ق
			ق	ق			
ق	ق	ق	فِرْز	فِيل	ق	ق	ق
		رُخ	فَرَس	فَرَس	رُخ		
				شَاه	فِيل		

صِفَةُ مَنْصُوبَةِ الْعَدْلِيِّ ، الْأَحْمَرُ غَالِبٌ وَاللَّعِبُ لَهُ :

رُخ					فَرَس		
			فِرْز		شَاه	ق	
	ق	رُخ					ق
ق		ق	ق		فِيل	ق	
	فِيل	فَرَس			ق		
ق	شَاه	ق		فِيل	فَرَس		
فَرَس	ق			ق		ق	رُخ
	فِرْز	رُخ					

يَقُولُ الْأَحْمَرُ : شَاهَ بِالْبَيْدَقِ الْأَحْمَرِ الَّذِي فِي الْحَاشِيَةِ فِي رَابِعِ رُخِهِ ، فَلَيْسَ لِلْأَسْوَدِ إِلَّا ثَانِي فِيهِ ، فَيَأْخُذُ الْأَحْمَرُ فِيلَ الْأَسْوَدِ بِفَرَسِهِ ، وَيَقُولُ لَهُ شَاهَ ، [٢٢/أ] فَلَيْسَ لِلْأَسْوَدِ إِلَّا ثَالِثَ فِرْزَانِهِ ، فَشَاهَ بِالْبَيْدَقِ الْأَحْمَرِ فَلَيْسَ لِلْأَسْوَدِ إِلَّا رَابِعَ فِرْزَانِهِ ، فَيَأْخُذُ الْأَحْمَرُ فِيلَ الْأَسْوَدِ بِالْفَرَسِ شَاهَ ، فَإِنْ أَخَذَ الْبَيْدَقِ الْأَحْمَرُ

فشاه بالفرس الثاني من ثالث فيله ، ثم شاه مات بالرخ الأحمر من رابع فيله ، وإن لم يأخذ البيدق بل ترك في رابع فرزان الأحمر فشاه بالرخ الأحمر من بيت فرزانه ، فيأخذ الفرس الأحمر فشاه البيدق ، فليس للأسود إلا رابع فرسه حتماً عليه ، فيأخذ الأحمر فرس الأسود ببيدق الحاشية ، ويقول : شاه ، فيأخذه بالشاه فشاه بالفرس الأحمر من رابع شاه الأسود فيأخذ الشاه الأسود أحد البيدقين ، فأيهما أخذ فشاه بالرخ الذي في ثالث الفيل ولا يزال يشه به إلى أن ينزل^(١) الأسود بشاهه في ثالث بيته ، فإن الأسود إذا دنا بشاهه من الحاشية ماتت بالرخين ، فإذا نزل في ثالث بيته فشاه كشف ، ويضع الفرس الأحمر أين ما شاء من بيوته ، فينزل الأسود بشاهه في رابع فرزانه ، فشاه بالرخ الذي في بيت الفرزان في حمى الفرس ، فيأخذ البيدق فشاه مات بالرخ الثاني من رابع الفيل ، فاعلم ذلك وتحققه .

[٢٢/ب] وللعدي أيضاً الأحمر غالب والعب له :

					رُخ	
					رُخ	
		ق	فرس	شاه		
	ق			فرز		
	ق				ق	
			ق	ق	فرس	
						رُخ
			فيل		شاه	

(١) في الأصل : (يشه به إلى أن فينزل) في ١٤/٢٢ .

شَاه بِالرُّخِّ الْأَحْمَرِ مِنْ ثَالِثِ الْفِيلِ الْأَسْوَدِ ثُمَّ شَاه بِالْبَيْدَقِ مِنْ رَابِعِ شَاهِهِ ، ثُمَّ شَاه بِالْفِيلِ ، ثُمَّ شَاه بِالرُّخِّ مِنْ ثَانِيِ فَرَسِهِ فِي حِمَى فَرَسِهِ ، ثُمَّ شَاه بِهِ وَيَأْكُلُ الْبَيْدَقَ ، فَيَأْخُذُ الرُّخَّ بِالْبَيْدَقِ فَشَاه مَاتَ بِالْفَرَسِ مِنْ ثَانِيِ الْفَرَسِ .

وَلِلْعَدْلِيِّ أَيْضًا الْأَحْمَرُ غَالِبٌ وَاللَّعِبُ لَهُ :

فِيل		ق	شَاه	ق	فَرَس		
		فِيل	ق	فَرَس	ق		
	ق	فَرَس		شَاه	ق		
رُخ				فَرَس			
					فِيل		

شَاه بِالْفَرَسِ الْأَحْمَرِ مِنْ بَيْتِ الْفَرَزَانِ ، فَلَيْسَ لِلْأَسْوَدِ أَصْلَحُ مِنْ أَكْلِ الْفِيلِ الْأَحْمَرِ ، فَإِذَا أَكَلَ الْفِيلُ الْأَحْمَرَ فَشَاه بِالْفَرَسِ الثَّانِيِ مِنْ ثَانِيِ شَاهِ الْأَسْوَدِ ، ثُمَّ شَاه بِهِ مِنْ ثَانِيِ الْفَرَسِ ، ثُمَّ شَاه مَاتَ بِالْفِيلِ .

[٢٣/أ] الأَحْمَرُ غَالِبٌ وَلِلْعَبِّ لَهُ لِلْعَدْلِيِّ أَيْضًا :

رُخ							
		شَاه					
فِيل		ق	فِيل	ق	فَرَس		رُخ
		فِيل	ق	فَرَس	ق		
		فِرَز		شَاه	ق		
رُخ				فَرَس	ق		
					فِيل		

شَاه بِالْبَيْدَقِ الْأَحْمَرِ ، ثُمَّ شَاه بِالْفَرَسِ مِنْ بَيْتِ الْفِيلِ ، ثُمَّ شَاه مِنْ ثَالِثِ الْفَرَسِ ثُمَّ شَاه بِهِ وَأَخَذَ الْفِيلَ ، ثُمَّ شَاه مِنْ ثَالِثِ الْفَرَسِ ، ثُمَّ شَاه مِنْ بَيْتِ الْفِيلِ ، ثُمَّ شَاه بِالْبَيْدَقِ ، فَيَأْخُذُهُ بِالشَّاهِ ، ثُمَّ شَاه بِالْفَرَسِ مِنْ ثَالِثِ الْفَرَسِ ، ثُمَّ شَاه مَاتَ بِالرُّخِّ مِنْ رَابِعِ الرُّخِّ ، فَافْهَمِ ذَلِكَ .

الأَحْمَرُ غَالِبٌ وَلِلْعَبِّ لَهُ لِلْعَدْلِيِّ :

شَاه							
ق	ق			رُخ			رُخ
		ق		فِيل			
					فَرَس	فَرَس	
	ق	ق		ق			
ق				فِرَز		رُخ	
	فِيل	فِيل		شَاه	فَرَس	فَرَس	

شَاه بِالرُّخِّ الْأَحْمَرِ وَيَأْخُذُ الْفَرْزَانَ ، فَيَأْخُذُ الرُّخَّ الْفَرْسَ فَشَاهَ بِالْفَرْسِ مِنْ ثَانِي الْفَرْسِ ، ثُمَّ شَاهَ بِالْفَرْسِ الثَّانِي مِنْ ثَانِي الْفِيلِ ، ثُمَّ الْآخَرُ مِنْ بَيْتِ الشَّاهِ ، ثُمَّ بِالْآخَرِ مِنْ بَيْتِ الْفَرْزَانَ فَنَزَلَ ثَالِثُ الرُّخِّ ، فَشَاهَ بِالْفَرْسِ مِنْ ثَانِي الْفِيلِ ثُمَّ بِالْآخَرِ مِنْ ثَانِي الْفَرْسِ ، ثُمَّ شَاهَ بِالْبَيْدَقِ ، ثُمَّ شَاهَ مَاتَ بِالْفِيلِ مِنْ بَيْتِهِ ، وَقَدْ تَمَّ .

[٢٣/ب] مَنصُوبَةٌ أُخْرَى لِلْعَدْلِيِّ الْأَحْمَرِ غَالِبٌ وَاللَّعِبُ لَهُ :

	فِيل				فَرْس		رُخ
	رُخ	فَرْس	ق				
	ق	شَاه	فَرْز	ق	ق	ق	ق
ق		ق					
ق	فِيل	فَرْس					
		شَاه		ق	فَرْز		ق
	رُخ				ق		
	فِيل	رُخ			فِيل	فَرْس	

شَاهَ بِالرُّخِّ الْأَحْمَرِ وَيَأْخُذُ الْفَرْزَانَ ، فَيَأْخُذُهُ بِالْفِيلِ ، فَيَأْخُذُ الْبَيْدَقَ بِالرُّخِّ وَشَاهَ ، وَيَأْخُذُ بِالرُّخِّ فَشَاهَ بِالْفَرْسِ مِنْ رَابِعِ الرُّخِّ ، وَيَأْخُذُ الْبَيْدَقَ ، فَيَنْزِلُ رَابِعُ الْفَرْزَانَ فَشَاهَ بِالْبَيْدَقِ ، ثُمَّ شَاهَ بِالْفَرْسِ الثَّانِي ، ثُمَّ شَاهَ بِالْفِيلِ فَيَدْخُلُ الْحَاشِيَةَ ، فَشَاهَ بِالْفَرْزَانَ ، ثُمَّ شَاهَ مَاتَ بِالْبَيْدَقِ أَوْ الْعَكْسِ .

مَنْصُوبَةٌ لِلْعَدْلِيِّ الْأَحْمَرِ غَالِبٌ وَاللَّعِبُ لَهُ :

				شَاه	فَرَس	فِيل	
		فَرَس		فِيل			
			ق		فَرَس	فِرْز	
		ق			فِيل		ق
					ق	رُخ	
رُخ				فِرْز	فَرَس		
	رُخ						
	رُخ						شَاه

يَنْزِلُ الْأَحْمَرُ بَرُخَّهُ فِي ثَالِثِ الْفَرَسِ عَلَى رُخِي الْأَسْوَدِ فَيَأْخُذُهُ بَاطِلًا ،
فَيَقُولُ الْأَحْمَرُ : شَاه بِالرُّخِّ الثَّانِي مِنْ رَابِعِ الرُّخِّ ، فَيَنْزِلُ ثَانِي الْفَرَسِ ، فَشَاه بِهِ
مِنْ ثَانِي الرُّخِّ فَيَأْخُذُ الْفَرَسَ فَشَاه مَاتَ بِهِ مِنْ ثَانِي الْفِيلِ .

[٢٤/أ] مَنْصُوبَةٌ أُخْرَى الْأَحْمَرِ فِيهَا غَالِبٌ وَاللَّعِبُ لَهُ لِلْعَدْلِيِّ :

						شَاه	
							رُخ
رُخ				فِرْز	فَرَس	ق	
					ق		
	ق				فِيل	فِيل	
فِيل						رُخ	
	ق	شَاه					

يَقُولُ : شَاهَ بِالْبَيْدَقِ الْأَحْمَرِ ، فَلَيْسَ لَهُ أَصْلَحُ مِنْ بَيْتِ الْفَرَسِ ، فَشَاهَ بِالرُّخِّ
فَيَسْتُرُ بِفِيلِهِ ، فَشَاهَ بِالرُّخِّ الثَّانِي مِنَ الرُّكْنِ فَيَأْخُذُهُ بِاطِلَاءٍ ، فَيَأْخُذُ الْفِيلَ بِالرُّخِّ
وَشَاهَ مَاتَ ، وَاعْلَمْ ذَلِكَ وَتَبَيَّنَ .

مَنْصُوبَةٌ أُخْرَى الْأَحْمَرِ فِيهَا غَالِبٌ وَاللَّعْبُ لَهُ لِلْعَدْلِيِّ :

		رُخ		رُخ			
فِيل						ق	
		فِيل	فَرَس		ق	ق	ق
فَرَس			ق		ق		ق
فِرَز	رُخ		شَاه		رُخ		فِيل
			فَرَس				
			شَاه				

يَقُولُ : شَاهَ بِالرُّخِّ الْأَحْمَرِ مِنْ ثَلَاثِ الشَّاهِ ، فَيَأْخُذُهُ بِالْفِيلِ ، فَشَاهَ بِالرُّخِّ
الثَّانِي مِنْ ثَلَاثِ الْفِيلِ ، فَيَأْخُذُهُ بِالرُّخِّ فَشَاهَ بِالْفَرَسِ الَّذِي فِي الْحَاشِيَةِ ، مِنْ ثَانِي
الْفَرَسِ فَيَأْخُذُهُ بِالْفِرَزَانِ ، فَشَاهَ بِالْفَرَسِ الثَّانِي مِنْ رَابِعِ الْفَرَسِ مَاتَ .

[٢٤/ب] مَنصُوبَةٌ أُخْرَى الْأَحْمَرُ غَالِبٌ وَاللَّعِبُ لَهُ لِلْعَدْلِيِّ :

		فِيل		رُخ	فِيل		
ق	ق	شَاه	فِرَز				
ق	ق						
ق	ق	شَاه	رُخ				
فِيل	فِيل						

يَضَعُ الْأَحْمَرُ رُخَّهُ فِي ثَالِثِ الشَّاهِ بَيْنَ الْفِيلَيْنِ ، فِيرِدُ الْأَسْوَدُ عَلَيْهِ ، فَيَضْرِبُهُ الْأَحْمَرُ شَاهَ الْفِيلِ ، ثُمَّ شَاهَ بِالْفِرْزَانِ فَلَيْسَ أَصْلَحَ مِنْ رَابِعِ الشَّاهِ ، فَشَاهَ بِهِ مِنْ ثَالِثِ الْفِيلِ ، فَإِنْ دَخَلَ ثَالِثُ الشَّاهِ فَشَاهَ مَاتَ بِالرُّخِّ مِنْ ثَالِثِ الْفِرْزَانِ ، وَإِنْ دَخَلَ رَابِعُ فِرْزَانِهِ فَشَاهَ بِالرُّخِّ مِنْ حِمَى الْبَيْدَقِ ، وَيَأْخُذُ رُخَهُ ، وَإِنْ دَخَلَ رَابِعُ فِيلِهِ فَشَاهَ بِالْفِيلِ مِنْ ثَالِثِ الْفِرْزَانِ ، وَشَاهَ بِالرُّخِّ وَأَخَذَ رُخَهُ وَغَلَبَ .

الْأَحْمَرُ غَالِبٌ وَاللَّعِبُ لَهُ لِلْعَدْلِيِّ أَيْضًا :

		رُخ		رُخ			
		فِرْس					
			ق				
			ق				
فِرْس	رُخ	شَاه					
رُخ							
		شَاه					

يَقُولُ لَهُ : شَاهَ بِالْفَرَسِ الْأَحْمَرِ مِنْ رَابِعِ الْفَرَسِ فَيَأْخُذُهُ بِالرُّخِّ ، فَشَاهَ بِالرُّخِّ
الْأَحْمَرِ مِنْ ثَالِثِ الْفِيلِ ، فَيَأْخُذُهُ بِالشَّاهِ فَشَاهَ مَاتَ بِالرُّخِّ الثَّانِي مِنْ ثَالِثِ الشَّاهِ ،
فَاعْلَمْ ذَلِكَ .

[٢٥/أ] مَنْصُوبَةٌ أُخْرَى لِلْعَدْلِيِّ ، الْأَحْمَرُ فِيهَا غَالِبٌ وَاللَّعِبُ لَهُ :

		شَاهَ		رُخْ	
			رُخْ		
	شَاهَ		فِرْزَ		

يَدْخُلُ الْأَحْمَرُ بِفِرْزَانِهِ عَلَى الرُّخِّ الْأَسْوَدِ فَيَذْهَبُ إِلَى الرُّكْنِ فَيَحْمِي الْأَحْمَرُ
رُخَّهُ بِشَاهِهِ ، فَلَيْسَ لِلْأَسْوَدِ أَصْلَحُ مِنْ أَنْ يَضَعَ رُخَّهُ فِي بَيْتِ فِيلِهِ ، فَيَدْبُ
الْأَحْمَرُ بِرُخِّهِ فَمَهْمَا مَنَعَ الْأَسْوَدُ وَضَرَبَهُ شَاهَ مِنْ الرُّكْنِ وَغَلَبَ ، وَإِنْ لَعِبَ غَيْرَ
هَذَا غَلَبَ أَسْرَعَ .

مَنْصُوبَةٌ أُخْرَى الْأَحْمَرُ غَالِبٌ وَاللَّعْبُ لَهُ لِلْعَدْلِيِّ :

رُخ							
					رُخ	شَاه	فِيل
			فِرْز			شَاه	
		فِيل					

يَقُولُ : شَاه بِالْفِرْزَانِ ، فَيَأْخُذُهُ بِالرُّخِّ ، فَشَاهُ بِالرُّخِّ مِنْ بَيْتِ الْفَرَسِ ، فَيَأْخُذُ الْأَحْمَرَ الرُّخَّ الْأَسْوَدَ فَمَهُمَا وَضَعَ الْأَسْوَدَ وَضَعَ الْأَحْمَرَ فِيهِ فِي ثَالِثِ الْفِرْزَانِ وَغَلَبَ لَا مُحَالَةَ ، وَقَدْ تَمَّ .

[٢٥/ب] مَنْصُوبَةٌ أُخْرَى لِلْعَدْلِيِّ الْأَحْمَرُ فِيهَا غَالِبٌ الْأَسْوَدَ وَاللَّعْبُ لَهُ :

رُخ							
			رُخ	فِرْز	شَاه		فَرَس
			ق	فِرْز			
		فَرَس					فَرَس
		ق		فَرَس			
						رُخ	
	شَاه	فِيل					رُخ

شَاه بِالرُّخِّ الْأَحْمَرِ مِنْ ثَانِي الْفَرَسِ ، فَإِنْ نَزَلَ إِلَى ثَانِي الْفِيلِ ضَرَبَهُ شَاه
بِالرُّخِّ مِنْ ثَانِي الرُّخِّ ، وَأَخَذَ رُخَهُ بَاطِلًا ، وَإِنْ سَتَرَ بَرُخَّهُ وَضَعَ الْأَحْمَرُ رُخَهُ فِي
ثَانِي الرُّخِّ ، فَيَحْمِي الْأَسْوَدَ رُخَهُ بَرُخَّهُ الثَّانِي ، فَشَاه بِالْفَرَسِ وَيَأْخُذُ الرُّخَّ الْأَسْوَدَ
بِالرُّخِّ وَشَاه وَيَأْخُذُ الرُّخَّ الْآخَرَ وَغَلَبَ ، وَإِنْ لَعِبَ غَيْرَهَا غَلَبَ الْأَسْوَدَ أَسْرَعَ .

الْأَحْمَرُ غَالِبٌ وَاللَّعِبُ لَهُ لِلْعَدْلِيِّ أَيْضًا :

	شَاه		شَاه				
		رُخ				رُخ	
	فَرَز				فَرَس		
ق				فَرَس	فِيل	فِيل	
	فَرَس		فَرَس				ق
		ق					
	ق			رُخ			
				رُخ			

يَقُولُ لَهُ : شَاه بِالْفَرَسِ الْأَحْمَرِ مِنْ ثَانِي الْفِيلِ ، فَيَأْخُذُهُ بِأَحَدِ الرُّخَيْنِ ، فَشَاه
بِالرُّخِّ مِنْ بَيْتِ الْفَرَزَانِ ، فَيَأْخُذُهُ بِالْفَرَسِ ، فَشَاه مَاتَ بِالْفَرَسِ مِنْ ثَالِثِ الشَّاهِ ،
وَقَدْ تَمَّ .

[٢٦/أ] أُخْرِى الْأَحْمَرُ غَالِبٌ وَاللَّعِبُ لِلْأَسْوَدِ لِلْعَدْلِيِّ أَيْضًا :

							شَاه
					ق		
		فَرَس	شَاه				
			رُخ				
					رُخ		

ليس للأسود أصلح من أخذ البيدق برُخّه ، فشاه بالرخّ الأحمر من بيت الشّاه ، فإنْ نَزَلَا لِحَاشِيَةِ فَشَاهٍ بِالرُّخِّ مِنْ ثَانِي الشَّاهِ وَقَاطَعَهُ ، وَإِنْ نَزَلَ ثَانِي الْفِيلِ فَشَاهٍ بِالْفَرَسِ مِنْ ثَالِثِ الْفَرَزَانِ ، ثُمَّ يَضَعُ رُخَهُ فِي بَيْتِ الْفِيلِ ، فَإِذَا هَرَبَ ضَرْبَهُ شَاهٌ مِنْ ثَانِي الْفِيلِ فَيَقَاطَعُهُ فَيَضْرِبُهُ شَاهٌ ، وَالرُّخُّ بِالْفَرَسِ مِنْ بَيْتِ الشَّاهِ .

أُخْرِى الْأَحْمَرُ غَالِبٌ وَاللَّعِبُ لَهُ لِلْعَدْلِيِّ :

					شَاه		
							فَرَس
				فَرَز	ق		ق
				ق			
		ق	ق				
			فَرَس	فَرَز		رُخ	
	رُخ					فَرَس	
			شَاه			رُخ	

يَقُولُ لَهُ : شَاهِ بِالرُّخِّ مِنْ بَيْتِ الْفَرَسِ فَيَأْخُذْهُ بِالشَّاهِ ، فَشَاهَ كَشَفَ بِالْفَرَسِ
وَيَضَعُهُ فِي رَابِعِ الْفِيلِ ، ثُمَّ شَاهَ بِالرُّخِّ الثَّانِي مِنْ بَيْتِ الْفَرَسِ ، فَيَأْخُذْهُ بِالشَّاهِ ،
فَشَاهَ بِالْبَيْدَقِ ، ثُمَّ شَاهَ مَاتَ بِالْفَرَسِ مِنْ ثَالِثِ الْفَرَسِ وَقَدْ تَمَّ .

[٢٦/ب] مَنصُوبَةٌ أُخْرَى لِلْعَدْلِيِّ أَيْضًا ، الْأَحْمَرُ غَالِبٌ وَاللَّعِبُ لَهُ :

						شَاه	
رُخ							رُخ
		ق			رُخ	ق	
	فِيل					فَرَس	
ق	فِيل				فَرَس		
فِرَز	ق	ق			فِرَز		
		رُخ		ق			
		فَرَس		شَاه	فَرَس		

شَاهَ بِالْفَرَسِ الْأَحْمَرِ الَّذِي فِي بَيْتِ الْفِيلِ ، فَيَأْخُذْهُ بِالْفِيلِ ، فَشَاهَ بِالرُّخِّ مِنْ
ثَانِي الشَّاهِ ، وَيَأْخُذُ الْبَيْدَقَ ، فَيَأْخُذْهُ بِالْفِرْزَانِ ، فَشَاهَ بِالْفَرَسِ مِنْ ثَانِي الْفَرَسِ ثُمَّ
شَاهَ بِالْبَيْدَقِ ، ثُمَّ شَاهَ بِالْبَيْدَقِ الْآخَرَ ، فَيَأْخُذُ الْبَيْدَقَ الَّذِي فِي ثَانِي الْفَرَسِ ،
فَشَاهَ بِالرُّخِّ مِنْ ثَالِثِ الْفِيلِ وَيَأْخُذُ الْبَيْدَقَ ، ثُمَّ شَاهَ مَاتَ بِهِ مِنْ بَيْتِ الْفِيلِ .

أُخْرَى أَيْضًا الْأَحْمَرُ غَالِبٌ وَاللَّعِبُ لَهُ لِلْعَدْلِيِّ :

			شَاه				
ق							
ق							
						فَرَس	
		فَرَس					
							شَاه

وَهُوَ أَنْ يَدْفَعَ الْبَيْدَقَ عَلَى الْفَرَسِ ، فَيَقُولُ الْأَسْوَدُ : شَاه ، وَيَأْخُذُ أَحَدَ الْبَيْدَقَيْنِ ، فَشَاهَ بِالْفَرَسِ الْأَحْمَرِ ، ثُمَّ يَحْبِسُ الْفَرَسَ الْأَسْوَدَ بِفَرَسِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَأْخُذِ الْأَسْوَدُ شَيْئًا مِنَ الْبَيْدَقَيْنِ [أَصْبَحُوا] فَرَزَانِينَ ١٠٨ وَغَلَبَ مِنْهُ لَا مُحَالَةَ ، فَاعْلَمْ ذَلِكَ .

١٠٨ في الأصل : (طلعوا فَرَزَانِينَ صليبين) في ٢٦ب/٢٠ .

[٢٧/أ] أُخْرِى لِلْعَدْلِي الْأَحْمَرُ غَالِبٌ وَاللَّعِبُ لِلْأَسْوَدِ :

			شَاه				
							رُخ
				فَرَز	فَرَس		
		فِيل			ق		
		فَرَس					
	ق						
	رُخ	فَرَز					
شَاه							

شَاه بِالرُّخِّ الْأَسْوَدِ مِنَ الرُّكْنِ ، ثُمَّ شَاهَ بِالْفَرَسِ ، ثُمَّ يَصْعُقُ فَرَسَهُ فِي ثَالِثِ الْفِيلِ لِيَمْنَعَ مِنْ شَاهِ مَاتَ ، فَشَاهَ بِالرُّخِّ الْأَحْمَرِ مِنْ ثَانِي الرُّخِّ ، فَيَأْخُذُهُ بِالْفَرَسِ ، فَشَاهَ مَاتَ بِالْبَيْدَقِ فِي حِمَى الْفَرَسِ ، وَقَدْ غَلَبَ .

الْأَحْمَرُ غَالِبٌ وَاللَّعِبُ لِلْأَسْوَدِ لِلْعَدْلِي :

					فَرَز		شَاه
					فَرَس		
		فَرَس				شَاه	

يَقُولُ لَهُ : شَاهَ بِالْفَرَسِ الْأَسْوَدَ مِنْ ثَالِثِ الْفَرَزَانِ ، فَيَدْخُلُ الْأَحْمَرَ بِشَاهِهِ
ثَالِثَ الْفَرَسِ ، فَيَأْخُذُ الْفَرَزَ بِالْفَرَسِ وَشَاهَ ، فَيَتْرِكُ ثَانِي الْفِيلِ ، فَيَضَعُ الْأَسْوَدَ
فَرَسَهُ فِي ثَانِي الرُّخِ ، فَيَضَعُ الْأَحْمَرَ فَرَسَهُ فِي رَابِعِ الشَّاهِ وَغَلَبَ .

[٢٧/ب] الْأَحْمَرُ غَالِبٌ وَاللَّعِبُ لَهُ لِلْعَدْلِيِّ (غَيْرُ صَحِيحَةٍ) ^(١) :

			رُخ				
ق	شَاه						
	ق		فَرَز				
	شَاه		فَرَز				
			رُخ	ق			
فَرَز	فَرَس						فَرَس
		رُخ					

وصِفَةُ الْعَمَلِ بِهَا أَنْ يَقُولَ لَهُ : شَاهَ بِالرُّخِّ الْأَحْمَرَ مِنْ ثَانِي الْفِيلِ ، فَيَأْخُذُهُ
بِالْفَرَزَانِ ، فَشَاهَ بِالْفَرَزَانِ ثُمَّ شَاهَ مَاتَ بِالْبَيْدَقِ ، وَقَدْ غَلَبَ .

(١) هذا تعليق من أبي زكريا يحيى الحكيم .

الْأَحْمَرُ غَالِبٌ لَهُ وَاللَّعْبُ لَهُ لِلْعَدْلِيِّ أَيْضًا :

رُخ					فِيل		
					ق	شَاه	
						ق	
						شَاه	
						فِرَز	
							رُخ

بِالرُّخِّ الْأَحْمَرِ يَأْخُذُ الْفِيلَ ، فَيَأْخُذُهُ الشَّاهُ ، فَيَدْخُلُ الشَّاهُ الْأَحْمَرَ ثَالِثَ الْفِيلِ ، فيَقُولُ لَهُ : شَاهُ بِالرُّخِّ مِنْ بَيْتِ الْفِيلِ ، فَيَسْتُرُهُ بِالْفِرْزَانِ ، فَيَضَعُ رُخَهُ فِي بَيْتِ الْفَرَسِ ، فَشَاهُ بِالْبَيْدَقِ ، فَيَأْخُذُهُ بِالرُّخِّ فَيَسْجُنُهُ بَعْدَ الْفِرْزَانِ وَقَدْ غَلَبَ .

مَنْصُوبَةٌ أُخْرَى لِلْعَدْلِيِّ الْأَحْمَرِ غَالِبٌ لَهُ وَاللَّعْبُ لَهُ :

رُخ		فِيل		شَاه	فِيل		
							رُخ
		رُخ	فِرَز		ق		
	فِيل					فَرَس	
				ق			
				فَرَس	ق		
رُخ							
				شَاه			

يَقُولُ لَهُ : شَاه بِالرُّخِّ الْأَحْمَرِ ، وَيَأْخُذُ الْفِيلَ ، فَيَأْخُذُهُ بِالرُّخِّ ، فَشَاه بِالرُّخِّ
الثَّانِي مِنْ ثَانِي الشَّاهِ ، فَيَأْخُذُهُ عِنْدَ ذَلِكَ بِالْفَرْزَانِ ، فَشَاه بِالْبَيْدَقِ ، ثُمَّ شَاه مَاتَ
بِالْفَرْسِ مِنْ ثَالِثِ الْفَرْزَانِ ، وَقَدْ غَلَبَ .

[٢٨/أ] مَنصُوبَةٌ أُخْرَى الْأَحْمَرُ غَالِبٌ وَاللَّعِبُ لَهُ لِلْعَدْلِيِّ :

شَاه							
	رُخ	شَاه					
فَرْز			فِيل		فَرْز		
		فَرْز		فَرْز			
						فَرْس	
							رُخ

يَقُولُ لَهُ : شَاه بِالرُّخِّ الْأَحْمَرِ مِنْ بَيْتِ الْفَرْسِ ، فَيَنْزِلُ ثَانِي الرُّخِّ ، ثُمَّ شَاه بِهِ
مِنْ بَيْتِ الرُّخِّ ، فَيَأْخُذُهُ عِنْدَ ذَلِكَ بِالشَّاهِ ، فَشَاه بِالْفَرْزَانِ ، ثُمَّ شَاه مَاتَ بِالْفَرْزَانِ
الْآخَرِ .

[٢٨/ب] مَنصُوبَةٌ أُخْرَى الْأَحْمَرُ غَالِبٌ وَاللَّعِبُ لَهُ لِلْعَدْلِيِّ ، وصفتها :

شَاه							
فِيل	ق	شَاه	فِرْز				
ق	فِيل						
	رُخ						
		فِيل					
	رُخ						

يَدْخُلُ الْأَحْمَرُ بِشَاهِهِ إِلَى ثَانِي الْفِيلِ ، فَيَأْخُذُ الْأَسْوَدُ رُخَّ الْأَحْمَرِ ، فَيَرْمِي
الْآخَرَ فَيَلَهُ عَلَى الرُّخِ ، ثُمَّ شَاهَ بِالْفِرْزَانِ ، ثُمَّ شَاهَ مَاتَ بِالْفِيلِ ، وَقَدْ تَمَّ .

الْأَحْمَرُ غَالِبٌ وَاللَّعِبُ لَهُ لِلْعَدْلِيِّ أَيْضًا :

		فِيل	شَاه	فَرَس			
	رُخ						
		فِرْز	ق	ق			
		ق					
رُخ						رُخ	
			شَاه				

يَقُولُ لَهُ : شَاهَ بِالرُّخِّ الْآخَرَ مِنْ ثَانِي الشَّاهِ ، فَيَأْخُذُهُ بِالْفَرْزَانِ فَشَاهَ مَاتَ
بِالْبَيْدَقِ .

[٢٩/أ] مَنْصُوبَةٌ لِلْعَدْلِيِّ الْأَحْمَرِ غَالِبٌ وَاللَّعِبُ لَهُ :

		فَرَس	شَاه		فَرَس		
				رُخ	رُخ		
		ق		ق	ق		فِيل
	فرز	فِيل	ق		فِيل	فَرَس	
		فِيل	فَرَس			ق	
	ق						ق
رُخ	رُخ						
		شَاه					

يَأْخُذُ الْفَرَسَ بِالرُّخِّ الْأَحْمَرِ ، وَشَاهَ فَيَأْخُذُهُ بِالْفِيلِ ، فَشَاهَ بِالرُّخِّ الثَّانِي مِنْ
بَيْتِ الْفَرْزَانِ ، فَيَأْخُذُهُ بِالشَّاهِ ، فَشَاهَ بِالْبَيْدَقِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْبَيْدَقَ بِأَحَدِهِمَا وَشَاهَ ،
فَيَأْخُذُهُ بِالْفِيلِ ، ثُمَّ شَاهَ مَاتَ بِالْفَرَسِ الثَّانِيَةِ ، وَقَدْ غَلَبَ .

مَنْصُوبَةٌ أُخْرَى الْأَحْمَرُ غَالِبٌ وَاللَّعِبُ لَهُ لِلْعَدْلِيِّ :

					رُخ		شَاه
		ق	فِيل	فِيل		ق	ق
			فِرْز	فِرْس			شَاه
رُخ							
					فِرْس		فِيل
			فِرْس			رُخ	

شَاه بِالْبَيْدَقِ ، ثُمَّ شَاه بِالْبَيْدَقِ الْآخَرِ ، فَيَأْخُذُهُ بِالشَّاهِ ، فَشَاه بِالْبَيْدَقِ الَّذِي فِي ثَانِي الْفِرْسِ ، وَيَفِرْزُهُ فَيَأْخُذُهُ بِالْفِيلِ ، فَيَدْخُلُ بَيْتَ الرُّخِ ، فَشَاه مَاتَ بِالْفِرْسِ مِنْ ثَانِي الْفِيلِ .

[٢٩/ب] أُخْرَى أَيْضًا لِلْعَدْلِيِّ الْأَحْمَرُ غَالِبٌ وَاللَّعِبُ لَهُ :

							شَاه
	رُخ			فِرْس	شَاه		فِرْز
					فِيل		

وصِفَةَ ذَلِكَ : أَنْ يَدُورَ بِفَرَزَانِهِ حَتَّى يَصِيرَ بَيْنَ الرَّخِّ وَبَيْنَ الْفَرَسِ فِي حِمَى الْفِيلِ ، وَيَضْرِبُهُ عِنْدَ ذَلِكَ شَاهٌ مَاتَ بِالْفَرَسِ .

الْأَحْمَرُ غَالِبٌ وَاللَّعِبُ لَهُ لِلْعَدْلِيِّ :

رُخ							
					شَاه		
					فَرَز		
	رُخ						
						فِيل	شَاه

يَقُولُ لَهُ : شَاه بِالرُّخِّ الْأَحْمَرِ فَيَسْتُرُ الْأَسْوَدَ بِرُخِّهِ ، فَيَدْخُلُ الْأَحْمَرُ بِشَاهِهِ فِي ثَالِثِ الْفَرَسِ ، فَيَأْخُذُ الرَّخَّ الْأَحْمَرُ بِالرُّخِّ الْأَسْوَدِ ، فَشَاهٌ مَاتَ بِالْفَرَزَانِ .

[٣٠/أ] وَهَذِهِ مَنْصُوبَةٌ أُخْرَى لِلْعَدْلِيِّ الْأَحْمَرِ غَالِبٌ وَاللَّعِبُ لَهُ :

					شَاه		
				رُخ			
			ق	ق	فَرَس		ق
			شَاه				
			فَرَس				ق
	فَرَز						
		رُخ					

شَاه بِالْفَرَسِ الْأَحْمَرِ مِنْ رَابِعِ بَيْتِ الْفَرَسِ ، فَيَنْزِلُ إِلَى رَابِعِ الشَّاهِ ، فَشَاه بِالرُّخِّ مِنْ بَيْتِ الشَّاهِ ، فَيَدْخُلُ فِي صَفِّ الْفِيلَةِ ، فَشَاه بِالرُّخِّ أَيْضًا مِنْ بَيْتِ الْفِيلِ ، وَيَأْخُذُ الْفَرَسُ بِالرُّخِّ ، وَيَأْخُذُ الرُّخُّ بِالشَّاهِ ، فَشَاه وَالرُّخُّ بِالْفَرَسِ ، وَيَأْخُذُ الرُّخُّ وَقَدْ غَلَبَ .

وَهَذِهِ مَنْصُوبَةٌ الْأَحْمَرِ غَالِبٌ وَاللَّعِبُ لَهُ لِلْعَدْلِيِّ :

		رُخ	رُخ		شَاه		
رُخ						رُخ	
					فَرَس		
					فِيل		
	فَرَس				فِيل		
فِيل			ق	ق	فَرَز		
	ق						
		فَرَس	شَاه				

شَاه بِالرُّخِّ الْأَحْمَرِ ، وَيَأْخُذُ الْفَرَسَ الَّذِي فِي بَيْتِ الْفِيلِ ، فَيَأْخُذُهُ بِالْفِيلِ ،
 فَشَاه بِالرُّخِّ الثَّانِي وَيَأْخُذُ الْبَيْدَقَ الَّذِي فِي ثَالِثِ الْفَرْزَانِ ، فَإِنْ دَخَلَ الشَّاهُ بَيْتَ
 فَشَاه بِالْفَرَسِ مِنْ ثَانِيِ الْفِيلِ ، ثُمَّ شَاه مَاتَ بِالرُّخِّ ، فَإِنْ أَخَذَ الرُّخُّ بِالْفِيلِ فَشَاهُ
 بِالْبَيْدَقِ ، فَيَدْخُلُ الشَّاهُ بَيْتَهُ ، فَشَاه مَاتَ بِالْفَرَسِ مِنْ ثَالِثِ الْفَرْزَانِ ، وَقَدْ غَلَبَ ،
 وَأَنْتَهَى ذَلِكَ .

[٣٠/ب] مَنْصُوبَةٌ قَائِمَةٌ وَالْعِبُّ لِلْأَحْمَرِ لِلْعَدْلِيِّ أَيْضًا :

شَاه							
فَرَس	ق						
		شَاه	فِيل				

إِنْ فَرَزَنَ الْأَحْمَرُ بَيْدَقَهُ غَلَبَ ، وَقِيَامُهَا أَنْ يَصْعَ فَرْزَانَهُ فِي بَيْتِ الشَّاهِ ،
 فَتَدْخُلُ الشَّاهُ الْأَسْوَدُ^(١) فِي ثَالِثِ الْفَرَسِ ، فَشَاهُ بِالْفَرْزَانِ مِنْ ثَالِثِ الْفِيلِ ،
 فَيَأْخُذُهُ بِالشَّاهِ ، فَيَنْزِلُ الْأَحْمَرُ بِشَاهِهِ فِي ثَانِيِ الرُّخِّ ، وَيُصَادِفُ الْأَسْوَدَ وَقَدْ
 قَامَتْ .

(١) فِي الْأَصْلِ : (السودا) فِي ٣٠/ب ٥ .

قائمةً أيضًا واللعبُ للأحمرِّ للعدلي :

					شَاه		ق
		شَاه					
		فِيل					

وصفةٌ تحقيقها :^(١) أَنْ يدنو من الأحمرِ بشَاهِهِ إِلَى ثَانِيِ الفِيلِ ، فَأَيَّمَا ذهبَ الفِيلُ انْحَدَرَ الأحمرُ إِلَيْهِ بِشَاهِهِ عَلَى هِيئَةِ مشيِ الفرزانِ ، وَأَيَّمَا ذهبَ انْحَدَرَ إِلَيْهِ مِثْلَ مشيِ الفرزانِ أَبَدًا ، وَإِنْ لصقَ الفِيلُ بِشَاهِهِ لصقَ إِلَيْهِ الأحمرُ ، وقَامَت .

(١) في الأصل : (هو) وردت في ٣٠ب/١٢ .

[٣١/أ] وَهَذِهِ صُورَةٌ قَائِمَةٌ ، وَاللَّعِبُ فِيهَا لَصَاحِبِ الْأَسْوَدِ لِلْعَدْلِيِّ :

			شَاه	فِرْز			فِرْز
			فِرْز				
			ق				
	ق				رُخ		
							شَاه
رُخ	فِيل					فِيل	

شَاه بِالرُّخِّ الْأَسْوَدِ مِنْ ثَالِثِ الْفِيلِ ، ثُمَّ يَضَعُ رُخَهُ فِي ثَانِي الرُّخِّ فِي حِمَى الْبَيْدَقِ ، فَيَأْخُذُهُ بِالرُّخِّ ، فَيَأْخُذُ الرُّخَّ الْأَحْمَرَ بِالْبَيْدَقِ ، فَمَهْمَا لَعِبَ الْأَحْمَرُ فِرْزَانَ الْأَسْوَدِ بَيْدَقَهُ ، وَلَا يَأْخُذُ بِهِ الْفِيلُ ، فَأَيُّ الْفِرْزَانَيْنِ تَبِعَهُ الشَّاهُ الْأَحْمَرُ دَنَا الْفِرْزَانِ الْأَحْمَرُ مِنَ شَاهِهِ ، وَأَخَذَ الْبَيْدَقَ وَوَجَبَ قِيَامُهَا .

وَهَذِهِ صُورَةٌ قَائِمَةٌ وَاللَّعِبُ فِيهَا لَصَاحِبِ الْأَسْوَدِ لِلْعَدْلِيِّ :

		فَرَس					
		رُخ					
شَاه	ق						
ق							
ق							
فِيل	ق						
					رُخ	رُخ	
شَاه							

شَاهَ بِأَحَدِ الرَّحَيْنِ الْأَسْوَدَيْنِ ، فَيَسْتُرُ بِفِيلِهِ ، فَيَضَعُ الْأَسْوَدَ رُخَهُ الثَّانِي
مَحَازِيًا الرُّخَ الْأَحْمَرَ لِيَمْنَعَهُ مِنْ شَاهٍ مَاتَ ، فَإِنْ أَخَذَهُ بَاطِلًا فَيَأْخُذُ الْأَسْوَدَ الْفِيلَ
بِالرُّخِّ وَشَاهَ ، وَيَأْخُذُ الْفَرَسَ وَقَدْ وَجَبَ قِيَامُهَا ، وَإِنْ هَرَبَ الْأَحْمَرُ بِرُخِّهِ تَبِعَهُ
الْأَسْوَدُ وَحَازَاهُ^(١) أَبَدًا وَوَجَبَ قِيَامُهَا .

[٣١/ب] مَنْصُوبَةٌ أُخْرَى مَانِعَةٌ وَاللَّعِبُ لِلْأَحْمَرِ لِلْعَدْلِيِّ :

رُخ		شَاه					
ق							ق
			شَاه				
		ق	فَرَس	فِيل			
					رُخ		

شَاهَ بِالرُّخِّ الْأَحْمَرَ ، فَيَنْزِلُ فِي ثَانِي الْفَرَسِ ، فَيَأْخُذُ الرُّخَ بِالرُّخِّ ، فَيَأْخُذُهُ
بِالشَّاهِ ، فَيَنْزِلُ الْأَحْمَرُ بِشَاهِهِ ثَانِي الْفِيلِ ، فَإِنْ شَهَّ بِالْفَرَسِ دَخَلَ بَيْتَ الْفَرَسِ ،
وَإِنْ شَهَّ مِنْ بَيْتِ الْفِيلِ يَنْزِلُ فِي ثَانِي الْفِيلِ ، وَلَا يَفَارِقُ هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ ، وَيَفْرَزُنِ
بِيَدِهِ ، وَقَدْ وَجَبَ الْمَنْعُ .

(١) فِي الْأَصْلِ : (وَهَكَذَا) فِي ٢٠/٣١ .

مانعةٌ واللعبُ للأسودَ للعدلي أيضاً :

					<u>فيل</u>		
					<u>شاه</u>		<u>ق</u>
<u>ق</u>			<u>شاه</u>				<u>ق</u>
						<u>فرس</u>	<u>رُخ</u>

إن أخذَ الفرسَ بالرُخ صارَ عليه فرزانان مختلفان وغلبَ ، وإن أخذَ البيدق فشاهَ ، فشاهَ بالفرس وأخذ الرُخ ، وباب قيامها أن يدخل^(١) شاهه في ثالث الفرس وينزلُ الأحمرَ ، ويأتي الرُخ بشاهه ويأخذه ، فيدخلُ الأسودَ بشاهه في ثاني الفيل ، ويلعب ببيدقه ، ولا يفارق بيت الفيل وثانيه ، وهي قائمةٌ لا محالة .

(١) في الأصل : (يدخل في) في ٣١/ب/١٦ .

[٣٢/أ] صِفَةُ قَائِمَةٍ لِلْعَدْلِيِّ أَيْضًا وَاللَّعِبُ بِهَا لِلْأَحْمَرِ :

			فَرَس				
	فرز	شَاه		فرز			
ق	رُخ						
شَاه		فِيل					

شَاه بِالْفَرَسِ الْأَحْمَرِ مِنْ رَابِعِ الْفَرَسِ ، فَيَنْزِلُ إِلَى ثَانِيِ الْفِيلِ فَشَاه بِهِ مِنْ رَابِعِ الْفَرَزَانِ ، فَيَأْخُذُ الْفِيلَ ، فَشَاه بِالْفَرَزَانِ ، فَيَأْخُذُهُ بِالرُّخِّ ، وَيَأْخُذُ الْفَرَزَانِ الْأَسْوَدَ بِالْفَرَسِ ، وَشَاه وَيَأْخُذُ الرُّخَّ ، فَيَأْخُذُ الْفَرَسَ ، وَيَأْخُذُ الْآخَرَ الْبَيْدَقَ ، وَقَدْ مَنَعَ وَقَامَ .

وَهَذِهِ أَيْضًا صُورَةٌ قَائِمَةٍ وَاللَّعِبُ لِلْأَحْمَرِ لِلْعَدْلِيِّ :

				رُخ			
			شَاه		فرز		
	ق				ق		
رُخ		فرز	شَاه	فرز			

يَضَعُ الْأَحْمَرُ رُحَهُ حِذَاءَ رُخِّ الْأَسْوَدِ ، فَإِنْ أَخَذَ الْأَسْوَدُ الرُّخَّ الْأَحْمَرَ فَشَاهَ
مَاتَ بِالْفِرْزَانِ ، وَإِنْ هُوَ هَرَبَ بِرُخِّهِ تَبِعَهُ وَحَازَاهُ أَبَدًا وَوَجِبَ مِنْعُهَا وَقِيَامُهَا .

[٣٢/ب] صورة قَائِمَةٌ أَيْضًا وَاللَّعِبُ فِيهَا لَصَاحِبِ الْأَسْوَدِ لِلْعَدْلِيِّ :

		فِيل					
		فِرْز					
ق			ق				
		فِيل		فِرْز			
	فِرْز		شَاه		ق	ق	ق
ق	شَاه					ق	
					فِيل		

يَضَعُ الْأَسْوَدُ فِيلَهُ فِي ثَالِثِ الْفِرْزَانِ ، فَإِذَا لَعِبَ الْأَحْمَرُ يَضَعُ الْأَسْوَدُ فِيلَهُ
بِجَانِبِ شَاهِهِ ، فَأَيُّ الْبَيْدَقَيْنِ طَلَبَهُ الْأَحْمَرُ حَفِظَهُ الْأَسْوَدُ بِفِيلِهِ ، وَوَجِبَ
قِيَامُهَا .

إِلَى هُنَا انْتَهَتْ الْمَصَوِّرَاتُ الَّتِي أُسْتَخْرِجَتْ مِنْ كِتَابِ الْعَدْلِيِّ ، وَلَيْسَتْ عَلَى
نَسْقِ كِتَابِهِ ، بَلْ تَرَكْتُ مِنْهَا مَا رَأَيْتُ تَرَكَهُ لَغَرَضٍ مَا .

قَائِمَةٌ أَيْضًا وَاللَّعِبُ لِلْأَسْوَدِ لِلصَّوْلِيِّ أَبِي بَكْرٍ وَهِيَ مِنْ مَنْصُوبَاتِهِ :

				فَرَس			
رُخ	ق		ق	رُخ	ق	شَاه	ق
	فَرَس		فِيل	فَرَس	ق	فِيل	
	ق						
	ق	رُخ	ق				
			ق			فِيل	
شَاه			فَرَس				
						فَرَز	

شَاه بِالرُّخِّ الْأَسْوَدِ مِنْ ثَانِي الْفِيلِ ، فَلَيْسَ لَهُ أَصْلَحُ مِنْ أَكْلِ الْبَيْدَقِ ، فَشَاه بِالْفَرَسِ مِنْ رَابِعِ الْفِيلِ ، ثُمَّ شَاه بِالرُّخِّ مِنْ ثَانِي الْفَرَسِ ، ثُمَّ شَاه بِالْفَرَسِ الثَّانِي مِنْ رَابِعِ فَرَزَانِهِ الْأَحْمَرِ ، ثُمَّ شَاه بِهِ مِنْ ثَانِي الْفِيلِ ، ثُمَّ شَاه بِهِ مِنْ بَيْتِ الشَّاهِ ، ثُمَّ شَاه بِالرُّخِّ مِنْ ثَانِي الشَّاهِ ، ثُمَّ شَاه بِالْفَرَسِ مِنْ ثَالِثِ الْفِيلِ [٣٣/أ] ثُمَّ بِالرُّخِّ مِنْ ثَانِي الْفِيلِ ، ثُمَّ بِالْفَرَسِ مِنْ رَابِعِ الْفَرَزَانِ ، ثُمَّ بِالْبَيْدَقِ ، ثُمَّ بِالْفَرَسِ مِنْ ثَالِثِ الْفِيلِ ، فَيَأْخُذُ الْبَيْدَقَ فَشَاه بِالرُّخِّ مِنْ ثَانِي الْفَرَسِ ، ثُمَّ شَاه بِالْفَرَسِ الثَّانِي وَيَأْخُذُ الْبَيْدَقَ الَّذِي فِي ثَالِثِ الْفَرَزَانِ ، فَيَدْخُلُ رَابِعَ الشَّاهِ فَشَاه بِالرُّخِّ مِنْ رَابِعِ الْفَرَسِ ، فَيَدْخُلُ ثَالِثَ الْفَرَزَانِ فَشَاه بِالْفِيلِ ، ثُمَّ شَاه بِالْفَرَسِ مِنْ رَابِعِ الْفَرَزَانِ ثُمَّ بِالْفِيلِ ، ثُمَّ شَاه مَاتَ بِالْفَرَسِ .

مَنْصُوبَةٌ لِلصَّوْلِيِّ الْأَسْوَدِ غَالِبٌ وَاللَّعِبُ لَهُ :

فرز				شَاه			
ق	ق		رُخ			رُخ	
				فِيل	ق	ق	
ق			فَرَس	ق			
			ق				
		ق	فرز	فِيل			فِيل
			رُخ				رُخ
شَاه	فرز			فَرَس			

يَقُولُ لَهُ : شَاه بِالرُّخِّ مِنْ تَانِي الرُّخِّ ، فَيَأْخُذُهُ بِالْفَرَزَانِ ، فَشَاهَ بِالْفَرَسِ مِنْ تَانِي الْفِيلِ ، فَيَدْخُلُ بَيْتَ الْفَرَسِ ، فَشَاهَ بِالرُّخِّ مِنْ بَيْتِ الرُّخِّ ، فَيَسْتُرُ بِالْفِيلِ ، فَشَاهَ بِالْفَرَسِ مِنْ ثَالِثِ الرُّخِّ فَيَدْخُلُ بَيْتَ الرُّخِّ ، فَيَأْخُذُ الْفِيلَ بِالرُّخِّ ، وَشَاهَ فَيَسْتُرُ بِالْفَرَزَانِ ، فَشَاهَ بِالْفَرَسِ ، ثُمَّ شَاهَ بِالْفِيلِ ، فَيَدْخُلُ ثَالِثَ الْفَرَسِ فَيَأْخُذُ الْفَرَزَانَ بِالرُّخِّ وَشَاهَ ، فَيَدْخُلُ رَابِعَ الرُّخِّ ، فَشَاهَ بِالرُّخِّ مِنَ الرُّكْنِ فَيَدْخُلُ رَابِعَ الْفَرَسِ فَشَاهَ بِالْبَيْدَقِ ، فَيَدْخُلُ ثَالِثَ الْفَرَسِ فَشَاهَ بِالرُّخِّ مِنْ بَيْتِ الْفَرَسِ ، فَإِنْ سَتَرَ بِفَرَسِهِ أَخَذَهُ بِالرُّخِّ وَشَاهَ ، فَيَدْخُلُ رَابِعَ الْفِيلِ فَشَاهَ بِالرُّخِّ مِنْ رَابِعِ الْفَرَسِ ، فَيَدْخُلُ ثَالِثَ الشَّاهِ ، فَشَاهَ مَاتَ بِالْفِيلِ مِنْ بَيْتِهِ .

[٣٣/ب] مَنصُوبَةٌ أُخْرَى الْأَسْوَدُ غَالِبٌ وَاللَّعِبُ لَهُ لِلصَّوْلِي :

شَاه	فَرَس		فَرَز	فَرَس			
ق			ق				
	ق						فِيل
			فَرَس		فِيل	رُخ	
	ق			ق			فَرَس
						ق	
					ق	رُخ	
رُخ		فِيل	رُخ				شَاه

شَاه بِالْفَرَسِ الْأَسْوَدِ الَّذِي فِي رَابِعِ الشَّاهِ مِنْ ثَالِثِ الْفِيلِ ، ثُمَّ شَاه بِالْفَرَسِ الثَّانِي ، ثُمَّ بِالْبَيْدَقِ ، ثُمَّ بِالْفِيلِ مِنْ ثَالِثِ الشَّاهِ ، ثُمَّ بِالْفَرَسِ مِنْ رَابِعِ الشَّاهِ ، فَيَدْخُلُ ثَالِثُ الْفَرَسِ أَوْ ثَالِثُ الرُّخِ فَشَاهَ بِالرُّخِ مِنْ ثَالِثِ الْفَرَزَانِ ، فَيَدْخُلُ ثَانِي الْفَرَسِ ، فَيَأْخُذُ الْفَرَزَانِ بِالرُّخِ وَشَاهَ فَيَأْخُذُهُ بِالشَّاهِ ، فَشَاهَ بِالْفَرَسِ مِنْ رَابِعِ الْفَرَسِ ، فَيَدْخُلُ بَيْتَ الْفَرَسِ فَشَاهَ بِالرُّخِ مِنْ ثَالِثِ الْفَرَسِ ، ثُمَّ شَاهَ بِهِ مِنْ ثَالِثِ الرُّخِ ، فَيَدْخُلُ بَيْتَ الْفَرَسِ ، فَشَاهَ بِالْفِيلِ ثُمَّ شَاهَ مَاتَ بِالْفَرَسِ .

الْأَسْوَدُ غَالِبٌ وَاللَّعِبُ لَهُ لِلصَّوْلِيِّ :

فرز		شَاه					
		فَرَس					
ق	فَرَس	ق	ق				
							فَرَس
			فَرَز		رُخ		ق
ق		ق				رُخ	
فَرَس	رُخ			شَاه	فِيل		رُخ

يَقُولُ لَهُ : شَاه بِالرُّخِّ الْأَسْوَدُ مِنْ ثَالِثِ الشَّاهِ ، ثُمَّ شَاه بِالرُّخِّ مِنْ بَيْتِ الشَّاهِ ،
ثُمَّ يَأْخُذُ الرُّخَّ الْأَحْمَرَ بِالرُّخِّ ، وَشَاهُ فَيَأْخُذُ الْفَرَسَ ، فَشَاهُ بِالْبَيْدَقِ ، ثُمَّ شَاهُ بِالرُّخِّ
مِنْ رَابِعِ الْفَرَسِ فَيَأْخُذُ الْبَيْدَقَ [٣٤/أ] فَشَاهُ بِالرُّخِّ الثَّانِي مِنْ رَابِعِ الْفَرَسِ ، فَإِنْ
دَخَلَ إِلَى ثَالِثِ الْفِيلِ فَشَاهُ بِالْفَرَزَانِ ، ثُمَّ بِالرُّخِّ مِنْ ثَالِثِ الْفَرَسِ ، ثُمَّ بِالْفَرَسِ مِنْ
رَابِعِ الشَّاهِ ، فَيَدْخُلُ بَيْتَ الْفَرَزَانِ فَشَاهُ بِالرُّخِّ مِنْ ثَالِثِ الْفَرَزَانِ ، ثُمَّ بِهِ مِنْ ثَالِثِ
الْفِيلِ ، ثُمَّ شَاهُ مَاتَ بِالرُّخِّ الثَّانِي أَيْضًا ، وَقَدْ تَمَّ ذَلِكَ .

الْأَسْوَدُ غَالِبٌ وَاللَّعِبُ لَهُ لِلصَّوْلِيِّ :

شَاه	فِيل	رُخ	فَرَس				
	رُخ		ق	ق	رُخ		
ق			فرز		ق		
	ق						
	فَرَس	فِيل	ق		ق		
		ق	فرز	ق	ق	ق	
رُخ							
	فِيل	شَاه					

يَقُولُ لَهُ : شَاه بِالرُّخِّ الْأَسْوَدَ ، فَيَأْخُذُهُ بِالْفَرَزَانِ ، فَشَاه بِالْفَرَزَانِ ثُمَّ شَاه بِالْفَرَسِ ، ثُمَّ بِالْبَيْدَقِ الْآخَرِ ، فَيَأْخُذُهُ بِالشَّاهِ ، فَيَفَرِّزَنَ الْبَيْدَقَ وَشَاهَ ، فَيَنْزِلُ ثَالِثَ بَيْتِ الرُّخِّ فَشَاهَ بِالْفَرَسِ مِنْ ثَانِي الْفِيلِ ، ثُمَّ بِالرُّخِّ مِنْ رَابِعِ الْفَرَسِ ، ثُمَّ بِالْفَرَسِ الثَّانِي ، ثُمَّ بِهِ مِنْ رَابِعِ الْفِيلِ ، فَيَدْخُلُ فِي ثَانِي الرُّخِّ ، فَشَاهَ بِالرُّخِّ مِنْ رَابِعِ الْفِيلِ ، فَيَدْخُلُ فِي ثَانِي الرُّخِّ ، فَشَاهَ بِالرُّخِّ مِنْ رَابِعِ الرُّخِّ ، فَيَنْزِلُ فِي ثَالِثِ الْفَرَسِ ، فَشَاهَ بِالرُّخِّ مِنْ ثَالِثِ الرُّخِّ ، فَيَأْخُذُ الْفَرَسَ فَشَاهَ مَاتَ بِالْبَيْدَقِ فِي حِمَايَةِ الْفِيلِ .

[٣٤/ب] مَنصُوبَةٌ أُخْرَى الْأَسْوَدُ غَالِبٌ وَاللَّعِبُ لَهُ لِلصَّوْلِيِّ :

رُخ	فيل	فيل					
	ق	ق	فرز	ق	شاه	فرس	فرس
		ق					
فرس		ق					
رُخ	فرز					ق	
		ق	ق			ق	
		فرس	شاه	رُخ			

شَاه بِالرُّخِّ الْأَسْوَدُ مِنْ ثَانِي الْفَرَسِ ، فَيَدْخُلُ ثَانِي الْفِيلِ ، فَشَاه بِهِ مِنْ ثَانِي الْفَرَسِ ، فَيَنْزِلُ ثَالِثُ الْفَرَزَانِ ، فَشَاه بِالْفَرَسِ الَّذِي فِي ثَانِي الْفِيلِ ، فَيَأْخُذُهُ بِالْبَيْدَقِ ، فَشَاه بِالْفَرَسِ الثَّانِي ، فَيَنْزِلُ رَابِعُ الْفَرَزَانِ ، فَيَأْخُذُ الْبَيْدَقَ الْأَحْمَرَ بِالْبَيْدَقِ فَشَاه ، فَيَأْخُذُهُ بِالشَّاهِ ، فَشَاه بِالْفَرَسِ مِنْ ثَانِي الشَّاهِ ثُمَّ بِالْبَيْدَقِ ثُمَّ شَاه مَاتَ بِالْفَرَسِ مِنْ رَابِعِ الْفِيلِ .

الأسود غالب واللعب له لأبي بكر الصولي :

		فيل			رُخ		
فرز	شاه						
			فيل	ق		فرز	
ق	فيل					ق	ق
ق			ق	ق	فرس	ق	
	ق		رُخ				
		رُخ		فرس			رُخ
		فيل		شاه		فرس	

يَقُولُ لَهُ : شاه بالفرس الأسود من ثاني الفرس ، فيأخذه بالرخ ، فشاه بالرخ من بيت الفرزان ، فيأخذه بالشاه ، فشاه بالرخ الثاني من بيت الفيل ، ثم شاه بالفيل من رابع الفرس ، ثم بالرخ من بيت الفرزان ، ثم بالفيل ثم شاه مات بالفرزان .

[٣٥/أ] مَنْصُوبَةُ الْأَسْوَدِ فِيهَا غَالِبٌ وَلِلْعَبِّ لَهُ لِلصَّوْلِيِّ (ضَعِيفَةٌ) :

					فرز	شاه	
رُخ							رُخ
					شاه	فرس	
					ق		
					ق		
						فرس	
						رُخ	
					رُخ		

يَقُولُ لَهُ : شَاهَ بِالْفَرَسِ الْأَسْوَدِ مِنْ رَابِعِ الرُّخِ ، فَيَأْخُذُهُ بِالرُّخِ ، فَشَاهَ بِالرُّخِ
وَيَأْخُذُ الْفَرَسَ ، فَيَأْخُذُهُ بِالشَّاهِ ، فَشَاهَ مَاتَ بِالرُّخِ الثَّانِي مِنْ ثَالِثِ الْفَرَزَانِ ، وَقَدْ تَمَّ
ذَلِكَ .

الْأَسْوَدُ غَالِبٌ وَاللَّعِبُ لَهُ لِلصَّوْلِيِّ :

		شَاه	فَرَس			رُخ	
		فَرَز					شَاه
ق			فِيل	فَرَز	ق		
فَرَس							
				فَرَس	ق		
				فَرَس			
	رُخ			فِيل			
	رُخ						

يَقُولُ لَهُ : شَاهَ بِالْفَرَسِ الْأَسْوَدِ ، وَيَأْخُذُ الْفِيلَ ، فَيَأْخُذُهُ بِالْفَرَزَانِ ، فَشَاهَ بِالرُّخِّ
 مِنْ بَيْتِ الْفَرَسِ ، ثُمَّ بِهِ مِنْ ثَانِي الْفَرَسِ ، فَيَأْخُذُهُ بِالْفَرَسِ ، فَيَأْخُذُ الْفَرَسَ بِالرُّخِّ
 الثَّانِي وَشَاهَ ، فَإِنْ دَخَلَ بَيْتَ الْفِيلِ فَشَاهَ بِالْفَرَزَانِ وَشَاهَ مَاتَ بِالْفَرَسِ ، وَإِنْ دَخَلَ
 بَيْتَ الشَّاهِ فَشَاهَ بِالْفَرَسِ وَشَاهَ مَاتَ بِالرُّخِّ مِنْ بَيْتِ الْفَرَسِ .

[٣٥/ب] مَنصُوبَةٌ أُخْرَى لِأَبِي بَكْرٍ الصُّوْلِيِّ الْأَسْوَدَ غَالِبَ وَاللَّعِبُ لَهُ :

رُخ							
	ق	ق	فرز	شَاه	ق	ق	
	ق	ق	ق	فرز	رُخ	ق	
					شَاه	ق	
	فِيل	فِيل			فَرَس		
					فَرَس		

يَقُولُ لَهُ : شَاه بِالرُّخِّ الْأَسْوَدَ مِنْ ثَانِي الْفِيلِ ، فَيَأْخُذُهُ بِالْفَرَزَانِ ، فَشَاه
بِالْبَيْدَقِ ، فَإِنْ دَخَلَ بَيْتَ الرُّخِّ فَشَاه بِالْبَيْدَقِ ، ثُمَّ شَاه مَاتَ بِالْفَرَسِ ، وَإِنْ دَخَلَ
بَيْتَ الْفَرَسِ فَشَاه بِالْفَرَسِ ، ثُمَّ شَاه مَاتَ بِالْبَيْدَقِ .

الْأَسْوَدُ غَالِبٌ الْأَحْمَرُ وَاللَّعِبُ لَهُ لِلصَّوْلِيِّ :

شَاه				رُخ			
ق				فِيل	ق	فِرْز؟	شَاه
فِرْز							فِرْز؟
			ق	ق			
			فِرْس		ق	ق	فِرْس
			فِيل			فِرْس	رُخ
	رَخ						ق
				رُخ			

شَاه بِالْفِرْزَانِ الْأَسْوَدَ ، ثُمَّ بِالْفِرْسِ ثُمَّ بِالْبَيْدَقِ ثُمَّ بِالرُّخِّ مِنْ ثَانِي الْفِرْزَانِ ، ثُمَّ بِالرُّخِّ الثَّانِي مِنْ بَيْتِ الْفِيلِ ، فَيَدْخُلُ ثَالِثُ الْفِرْسِ ، فَشَاه بِالْفِرْسِ مِنْ رَابِعِ الْفِرْزَانِ ، فَيَنْزِلُ رَابِعُ الْفِرْسِ فَشَاه بِالرُّخِّ مِنْ ثَانِي الْفِرْسِ ، فَيَدْخُلُ رَابِعُ الرُّخِّ ، فَشَاه بِالرُّخِّ الْآخَرِ مِنْ بَيْتِهِ ، فَيَدْخُلُ ثَالِثُ الْفِرْسِ وَرَاءَ الْفِيلِ فَيَكْشِفُ عَنْهُ الْفِيلَ فَشَاه مَاتَ ، وَقَدْ تَمَّ ذَلِكَ .

مَنْصُوبَةٌ أُخْرَى الْأَسْوَدُ غَالِبٌ وَاللَّعِبُ لَهُ لِلصَّوْلِيِّ :

		فَرَس			فِيل		
	شَاه						
ق		ق	ق	ق	ق	ق	ق
					فِيل		
			فَرَس	ق			
			ق	فِيل			
رُخ						فِرَز	
			رُخ	شَاه			رُخ

شَاه بِالرُّخِّ الْأَسْوَدُ مِنْ بَيْتِ الْفَرَسِ ، فَيَدْخُلُ ثَانِي الْفِيلِ ، فَشَاه بِالْفَرَسِ مِنْ
ثَالِثِ الْفِرْزَانِ ، فَيَأْخُذُ الْفَرَسَ بِشَاهِهِ ، فَشَاه بِالْفَرَسِ مِنْ بَيْتِ الشَّاهِ ، فَيَدْخُلُ إِلَى
ثَانِي الْفِيلِ ، فَشَاه بِالرُّخِّ مِنْ ثَانِي الْفَرَسِ ، فَيَأْخُذُ الْفَرَسَ بِشَاهِهِ ، فَشَاه بِالرُّخِّ مِنْ
ثَانِي الشَّاهِ ، ثُمَّ شَاه مَاتَ بِالْبَيْدَقِ .

الْأَسْوَدُ غَالِبٌ وَاللَّعِبُ لِلْأَحْمَرِ لِلصُّوْلِيِّ :

شَاه	فِيل					رُخ	
	رُخ	ق					
	فِرْز	فِرْز				رُخ	
	رُخ	فِرْس	ق				
			فِرْس				فِرْز
ق				فِيل			
	ق				ق		شَاه
				فِرْس			

شَاه بِالرُّخِّ الْأَسْوَدِ مِنْ رَابِعِ الرُّخِّ ، فَيَأْخُذُهُ بِالْفِرْزَانِ ، فَشَاهُ بِالرُّخِّ الثَّانِي مِنْ ثَانِي الرُّخِّ ، فَيَأْخُذُهُ بِالشَّاهِ ، فَشَاهُ بِالْفِرْسِ ، ثُمَّ بِالْفِرْسِ الثَّانِي مِنْ ثَانِي الشَّاهِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْبَيْدَقَ الَّذِي فِي ثَانِي الْفِيلِ بِالْفِرْسِ وَشَاهُ ، ثُمَّ شَاهُ بِالْفِيلِ مَاتَ ، وَقَدْ تَمَّ ذَلِكَ .

[٣٦/ب] مَنصُوبَةٌ أُخْرَى الْأَسْوَدُ فِيهَا غَالِبٌ وَاللَّعِبُ لَهُ لِلصَّوْلِيِّ :

						فِرْس	
			شَاه				
فِيل	فِرز	ق					
	رُخ	ق					
فِرْس			فِرز				
		ق	ق				
		شَاه			ق	ق	ق
	فِرْس	فِيل	رُخ	رُخ			

يَقُولُ لَهُ : شَاه بِالرُّخِّ الْأَسْوَدُ مِنْ ثَانِي الْفِرْسِ ، ثُمَّ بِالْبَيْدَقِ ، ثُمَّ بِالْفِرْزَانِ ثُمَّ بِالْفِرْسِ مِنْ ثَالِثِ الْفِيلِ ، ثُمَّ بِالرُّخِّ مِنْ ثَالِثِ الْفِرْسِ ، فَيَدْخُلُ ثَانِي الْفِيلِ ، فَشَاه مَاتَ بِالْفِرْسِ مِنْ بَيْتِ الشَّاهِ .

الأسود غالب واللعب له للصولي أيضاً :

شاه	فرس		رخ	فرس			
ق			ق				ق
		ق		فيل		ق	فيل
	ق	ق	ق	ق	فرس		
ق	فرز				ق	رخ	
	فرز	فرس	فيل	فيل		رخ	
							رخ
		شاه					

شاه بالفرس الأسود من ثاني الفيل ، ثم بالفرس الثاني فيأخذ الفرس بشاهه ، فشاه بالبيدق ، فيأخذه بالبيدق ، فيأخذه بالبيدق الآخر ، وشاه فيأخذ البيدق الذي في ثاني الشاه فشاه بالفيل من رابع الفيل ، فيدخل ثاني الفرزان ، فشاه بالفيل الثاني من رابع الفرس ، فيدخل بيت الفيل ، فشاه بالبيدق فيأخذه بالشاه ، فشاه كشف بالفيل ، ويرد الفيل فيأخذ الرخ بالفيل ، فيأخذ الفيل بالرخ الثاني وشاه ، فيرجع بشاهه إلى بيت الفيل ، فشاه بالرخ من بيت الفرس ، ثم بالفيل ، ثم شاه مات بالرخ من ثالث الفرس .

[٣٧/أ] مَنْصُوبَةٌ أُخْرَى الْأَسْوَدُ فِيهَا غَالِبٌ وَاللَّعِبُ لَهُ لِلصَّوْلِيِّ :

						شَاه	
						فَرَس	
	فَرَس			شَاه			
	فَرَس			فَرَز	فَرَس	ق	
		رُخ	فَرَز				
				فِيل			
			ق				
					رُخ		

شَاه بِالْفَرَسِ الْأَسْوَدِ مِنْ ثَانِي الْفَرَزَانِ فَيَأْخُذُ الْفَرَسَ ، فَشَاه بِالرُّخِّ مِنْ ثَانِي الْفِيلِ ، فَيَدْخُلُ الرُّكْنَ فَشَاه بِهِ مِنْ بَيْتِ الْفِيلِ ، فَيَنْزِلُ ثَانِي الْفَرَسِ فَشَاه بِهِ مِنْ بَيْتِ الْفَرَسِ ، ثُمَّ بِالْبَيْدَقِ ثُمَّ بِالرُّخِّ مِنَ الرُّكْنِ . ثُمَّ بِهِ مِنْ ثَانِي الرُّخِّ ، ثُمَّ بِالْبَيْدَقِ ، ثُمَّ شَاه مَاتَ بِالرُّخِّ مِنَ الرُّكْنِ .

الأسود غالب واللعب له للصولي :

رُخ							
		ق	فيل	فرس			
		ق	فرز				
		ق	فرز				
	ق			ق	ق	فيل	
		فرز					
رُخ	فرس	رُخ	رُخ		ق	ق	ق
			شاه	فيل	فرس		

يَقُولُ لَهُ : شَاهَ بِالْبَيْدَقِ الْأَسْوَدَ ، فَلَيْسَ لَهُ أَصْلَحُ مِنْ ثَانِي الْفَرَسِ ،
فَبِالْفَرَزَانِ ، ثُمَّ بِالْفَرَسِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْبَيْدَقَ بِالْفَرَسِ ، وَشَاهَ كَشَفَ وَزَوَالَ ، ثُمَّ بِالرُّخِّ
مِنَ الرُّكْنِ ، فَيَأْخُذُ الْفَرَسَ ، فَشَاهَ بِالرُّخِّ مِنْ ثَالِثِ بَيْتِهِ ، ثُمَّ بِالْفِيلِ مِنْ ثَالِثِ
الرُّخِّ ، ثُمَّ بِالْبَيْدَقِ ، ثُمَّ بِالْفِيلِ ، ثُمَّ بِالْفِيلِ الثَّانِي ، ثُمَّ شَاهَ مَاتَ بِالرُّخِّ مِنْ ثَالِثِ
الرُّخِّ .

[٣٧/ب] الْأَسْوَدُ غَالِبٌ لَهُ لِلصَّوْلِيِّ (غَيْرُ صَحِيحَةٍ) :

						شَاه	
		ق					
				شَاه	فِرْز	ق	
	فِرْز						
						رُخ	
	رُخ						

وَهُوَ أَنْ يَأْخُذَ الْفِرْزَانِ بِالرُّخِّ الْأَسْوَدِ ، فَيَأْخُذَ الْآخَرَ بِالْبَيْدَقِ ، فَشَاهُ بِالرُّخِّ مِنْ بَيْتِ الْفَرَسِ ، فَيَنْزِلُ ثَانِي الرُّخِّ ، فَيَدْخُلُ الْأَسْوَدَ بِشَاهِهِ ثَانِي الْفِيلِ ، فَيَهْرُبُ الْآخَرُ بِرُخِّهِ ، فَيَضَعُ الْأَسْوَدُ رُخَّهُ فِي رَابِعِ فَرَسِهِ ، فَيَضَعُ الْأَحْمَرُ رُخَّهُ فِي صَفِّ الرِّخَاخِ لِيَمْنَعَ مِنْ شَاهِ مَاتَ ، فَيَنْزِلُ بِفِرْزَانِهِ فِي رَابِعِ الْفِرْزَانِ ، فَإِنْ قَالَ لَهُ : شَاهِ سَتَرِ بِرُخِّهِ ، فَيَرْجِعُ الْأَحْمَرُ بَيْتَهُ الْأَوَّلَ ، فَشَاهُ ، ثُمَّ يَأْتِي إِلَى الْبَيْدَقِ بِشَاهِهِ وَفِرْزِهِ وَيَأْخُذُهُ .

الأسود غالبٌ واللعِبُ لَهُ للصَّوْلِي :

					شَاه		
				فِيل	فِرْز		
رُخ				فِرْز	شَاه	ق	

وَهُوَ أَنْ يَطْرَحَ الْأَسْوَدُ فِيلَهُ فِي بَيْتِ الْفَرَسِ فَيَأْخُذَهُ بِالشَّاهِ ، فَيَدْفَعُ الْأَسْوَدَ عَلَيْهِ ، فَيَدْخُلُ الرُّكْنَ فَشَاهَ بِالرُّخِّ فَيَفِرْزَنَ يَبْدَقَهُ ، فَيَضَعُ رُخَهُ فِي بَيْتِهِ ، فَلَا بُدَّ لِلْأَحْمَرِ مِنْ تَحْرِيكِ أَحَدِ الْفِرْزَانَيْنِ ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَغْلِبُهُ لَا مُحَالَةَ ، وَقَدْ انْتَهَى .

[٣٨/أ] وَهَذِهِ قَائِمَةٌ وَاللَّعِبُ لَصَاحِبِ الْأَسْوَدِ لِأَبِي بَكْرٍ الصُّوْلِيِّ :

شَاه							
			شَاه				
	فَرَس		فَرَس				
		فَرَس				فَرَس	
	ق			فَرَس			

يَجِيءُ الْأَسْوَدُ بِشَاهِهِ إِلَى رَابِعِ الْفِيلِ ، فَإِنْ دَخَلَ الْفَرَسَ الْأَحْمَرَ الزَّائِيَةً
 انْحَبَسَ ، فَشَاهَ بِهِ مِنْ رَابِعِ الرَّخْ ، فَيَدْخُلُ الْأَسْوَدُ مِنْ رَابِعِ الْفَرَسِ ، فَيَذْهَبُ
 بِفَرَسِهِ إِلَى بَيْتِ الْفَرَزَانِ ، فَشَاهَ بِالْفَرَسِ الْأَسْوَدُ مِنْ رَابِعِ الْفَرَسِ ، فَيَذْنُو مِنْهُ
 بِالشَّاهِ ، وَيَدْخُلُ الْأَسْوَدُ بِشَاهِهِ ثَانِي الْفِيلِ ، فَيَأْخُذُ الْأَحْمَرَ الْفَرَسَ وَالْأَسْوَدَ
 كَذَلِكَ ، فَيَنْزِلُ الْأَحْمَرَ بِشَاهِهِ رَابِعَ فَيْلِهِ ، وَيَنْزِلُ الْأَسْوَدُ بِشَاهِهِ ثَانِي فَيْلِهِ ،
 فَيَدْخُلُ الْأَحْمَرَ رَابِعَ فَرَزَانِهِ ، فَيَمْشِي الْأَسْوَدُ بِفَرَزَانِهِ إِلَى شَاهِهِ وَقَدْ مَنَعَ هُنَا .
 انْتَهَتْ الْمَنْصُوبَاتُ الَّتِي اسْتُخْرِجَتْ مِنْ كِتَابِ الصُّوْلِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

وَهَذِهِ مَنْصُوبَةٌ ذَكَرَهَا مُحَمَّدٌ بْنُ الزِّيَاتِ^(١) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْأَحْمَرُ غَالِبٌ
الْأَسْوَدُ وَاللَّعِبُ لَهُ :

شَاه			فِرْز				
				ق	رُخ		
فِرْز	ق						
	فِرْز	فِرْس	فِرْس				
رُخ	ق						
فِيل							
						رُخ	رُخ
	شَاه						

شَاه بِالْفِرْزَانِ الْأَسْوَدُ ثُمَّ بِهِ مِنَ الرُّكْنِ بِالرُّخِّ ، ثُمَّ بِهِ مِنْ بَيْتِ الْفِيلِ ، ثُمَّ بِهِ
مِنْ ثَلَاثِ الْفِرْزَانِ ، ثُمَّ بِهِ مِنْ رَابِعِ فِرْزَانِهِ ، ثُمَّ شَاه بِالرُّخِّ الثَّانِي مِنْ ثَلَاثِ
فِيلِهِ ، ثُمَّ شَاه مَاتَ مِنْ ثَلَاثِ فِرْزَانِهِ ، ثُمَّ بِهِ مِنْ رَابِعِ فِيلِهِ ، ثُمَّ شَاه بِالرُّخِّ الثَّانِي
مِنْ ثَانِي فِيلِهِ فَلَيْسَ^(٢) لَهُ أَصْلَحُ مِنْ ثَلَاثِ الشَّاهِ ، فَشَاه بِالْفِيلِ ، ثُمَّ بِالرُّخِّ مِنْ
رَابِعِ فِرْزَانِهِ ، ثُمَّ بِهِ مِنْ ثَلَاثِ الْفِرْزَانِ ، ثُمَّ بِهِ مِنْ ثَلَاثِ الْفِيلِ ، ثُمَّ بِهِ مِنْ بَيْتِ
الْفِيلِ ، ثُمَّ شَاه بِالرُّخِّ مِنَ الرُّكْنِ ، وَقَدْ تَمَّ .

(١) أَدِيبٌ وَكَاتِبٌ اسْتَوَزَرَهُ الْمُعْتَصِمُ .

(٢) فِي الْأَصْلِ : (فَلَيْسَ فَلَيْسَ) فِي ١٩/٣٨ .

[٣٨/ب] وَهَذِهِ أَيْضًا الْأَحْمَرُ يَلْعَبُ وَيَغْلِبُ :

				شَاه	فَرَز		
					فَرَس		رُخ
		فَرَس		شَاه			
				فِيل			

وصِفَةُ ذَلِكَ : يَضَعُ الْفَرَسُ الْأَحْمَرُ بَيْنَ الشَّاهِينَ ، فَإِنْ أَخَذَهُ بِالْفَرَزَانِ ، فَشَاهُ
بِالْفَرَسِ الثَّانِي مِنْ بَيْتِ الْفَرَسِ وَأَخَذَ الرُّخَ فَشَاهُ بِالْفِيلِ ، فَإِمَّا أَنْ يَدْخُلَ شَاهُهُ
بَيْتَ الْفَرَزَانِ أَوْ ثَانِي الشَّاهِ فَشَاهُ بِالْفَرَسِ إِمَّا مِنْ ثَانِي الْفِيلِ أَوْ مِنْ رَابِعِ الْفِيلِ ،
وَيَأْخُذُ الرُّخَ بِالشَّاهِ وَيَغْلِبُ .

الأَحْمَرُ غَالِبٌ وَاللَّعِبُ لَهُ لِلصَّوْلِيِّ :

							رُخ
	رُخ						فِيل
شَاه		فَرَس				فَرَس	رُخ
	رُخ		فَرَز				
				ق	ق	ق	
						شَاه	

يَقُولُ لَهُ : شَاه بِالرُّخِّ الْأَحْمَرِ مِنَ الرُّكْنِ ، فَيَأْخُذُهُ بِالشَّاهِ ، فَيَضَعُ الْفِيلَ فِي رَابِعِ الْفِيلِ وَشَاهَ كَشَفَ ، ثُمَّ شَاهَ بِالرُّخِّ مِنَ الرُّكْنِ فَيَأْخُذُهُ فَشَاهَ بِالْبَيْدَقِ ، ثُمَّ شَاهَ مَاتَ بِالْفَرَسِ مِنْ ثَالِثِ الرُّخِّ .

[٣٩/أ] مَنصُوبَةٌ أُخْرَى الْأَسْوَدُ غَالِبٌ وَاللَّعِبُ فِيهَا لَهُ :

	رُخ						
ق							
ق						فَرَس	
شَاه		رُخ					
رُخ		فِيل	فَرَس			شَاه	

وصَفَةُ اللَّعِبِ بِهَا أَنْ يَقُولَ لَهُ : شَاه بِالرُّخِّ الْأَسْوَدُ مِنْ تَانِي الْفَرَسِ ، فَيَأْخُذْهُ
بِالرُّخِّ ، فَشَاه مَاتَ بِالْفَرَسِ مِنْ ثَالِثِ الْفِيلِ .

صورة مانع غريبٍ وإيهما شاء يلعب فافهم ذلك :

رُخ			فيل	شاه	فيل		
					ق		
				ق			
				ق			
			فيل	ق	ق	فيل	
					شاه		

وصفة ذلك أن يحتزر الأسود أن لا يضع شيئاً من قطعه باطلاً ولن^(١)
يُغلب إلا أن يسهُو،^(٢) ولا يمكن البيدق الأحمر الذي في ثالث الفيل من
الطلوع بل يمنع بالفيل .

(١) في الأصل : (وما) في ١٣/٣٩ .

(٢) في الأصل : (سهي) في ١٤/٣٩ .

[٣٩/ب] مصوَّرةُ الفَرَسِ الَّذِي يَأْكُلُ جَمِيعَ مَا فِي الرُّقْعَةِ ، وَلَا يَتْرُكُ بَيْتًا
فارغاً^(١) أبداً فافهمه :

وهَذَا الشَّعْرُ الْمَرْسُومُ فِي الْبَيْوتِ عَلَى مَشْيِ الْفَرَسِ صَحِيحٌ :
وَحَرْبٌ غَدَتِ نَزْهَةً لِلنَّظَرِ
تُشَوِّقُ إِلَيْهَا نُفُوسُ الْبَشَرِ
وَتُلهِي عَنْ اللَّهْوِ وَلَذَائِهَا
إِذَا وَافَقَتْ أَوْجَهَا^(٢) لِلظَّفَرِ
تَقَابِلَ^(٣) جَيْشَانِ صُفًّا بَهَا
بِجِدٍّ يَغْمُ^(٤) بِهِ زَلٌّ يَسُرُّ
بِخَيْلٍ وَرَجُلٍ مُنُوا بِالْقِتَالِ
فَلَا قَاهُمُ النَّصْرُ لَمَّا اسْتَمَرَ
سِلَاحُهُمْ مِنْ رَصِينِ الْحِجَا
وَأَدْرَعُهُمْ مِنْ حَصِينِ الْحَذَرِ^(٥)
نَذِيرًا لِحَرْبٍ بِهِمْ تَلْتَضِي
إِذَا أَسْعَرَتْهَا كُمَاةُ^(٦) الْفِكَرِ
فَيَقْتُلُ ضِدِّيهِمَا ضِدَّةً^(٧)
وَلَيْسَ يَنَالُهُمُ مَا مِنْ ضَرَرٍ

(١) فِي الْأَصْلِ : (فِي بَيْتٍ فَارِغٍ) فِي ٣٩/ب/١ .

(٢) فِي الْأَصْلِ : (أَزْجَهَا) فِي ٣٩/ب/٣ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : (تَقَاتَلِ) فِي ٣٩/ب/٤ .

(٤) فِي الْأَصْلِ : (أَقِيمِ) فِي ٣٩/ب/٤ .

(٥) فِي الْأَصْلِ : (الْحَذَرِ) فِي ٣٩/ب/٦ .

(٦) فِي الْأَصْلِ : (حِمَاةُ) فِي ٣٩/ب/١٠ .

(٧) فِي الْأَصْلِ : (ضِدًّا) لَهُ ضِدٌّ فِي ٣٩/ب/٨ .

فِيَحْيَا الَّذِي مَاتَ مُسْتَأْنَفًا
فَيُقْتَلُ قَاتِلَهُ فِي الْأَثَرِ

وَحَرْبَ	لَحَرْبَ	نَزْهَةً	يُنَالَهُمْ	نَفُوسَ	ضُرَرَ	اللَّهُوُ	مُسْتَأْنَفًا
لِلنَّظَرِ	وَلَيْسَ	الْأَثَرِ	لَمَّا	قَاتِلَهُ	مَاتَ	البَشَرَ	فِيحْيَى
بَيْنَهُمْ	غَدَتِ	يَرِي	إِلَيْهَا	مِنْ	عَنْ	فَيُقْتَلُ	لذَاتِهَا
بَيْنَهُمْ	تَتَوَقَّ	النَّصْرَ	فِي	اسْتَمَرَ	إِذَا	الَّذِي	وَتَلْهِي
فَلَا قَاهِمَ	يَلْتَضِي	مَنُوا	الْحَذَرَ	بَهْزَلٍ	الْحِجَا	يَقَابِلُ	مِنْ
وَرَجُلٍ	بِهَا	أَقِيمَ	كَمَاةٍ	بِهَا	سِلَاحَهُمْ	وَافَقَتْ	وَأَدْرَعَهُمْ
إِذَا	بِالْقِتَالِ	فَيُقْتَلُ	يَسِرُ	حَصِينٍ	لِلْفَطْرِ	رَصِينٍ	جَيْشَانِ
مِنْ	بِخَيْلٍ	أَسْعَرَتْهَا	بَجْدٍ	الْفِكْرِ	صَفَا	مِنْ	أَوْجَهَا

وَهَذِهِ أَيْضًا مُصَوَّرَةُ الْفَرَسِ ، يَأْكُلُ جَمِيعَ مَا فِي الرُّقْعَةِ وَلَا تَقَعُ عَلَى بَيْتِ
فَارِغٍ لَعَلِّي ، بَنٍ مَنِيعٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

سَاكِنِينَ مُصْطَفِينَ^(١) فِي جَيْشِهَا
رُومٌ وَزَنْجٌ لَا تَمَلُّ قِتَالًا
وَالرُّخَّ طَيْرٌ زَادَ فِيهِ عَدِيدُهُمْ
وَالْخَيْلُ صَفُّوْهَا مَعَ الْأَفْيَالِ
سَعَتِ الْبَيَادِقُ بَيْنَهُمْ أَسْرَى فَمَنْ
بَلَغَ النَّهْيَايَةَ يَنْثَنِي فَرَزَالًا
فَتَقَدَّمُوا لِلْمُلْتَقَاءِ وَقَصْدُهُمْ
مَوْتَ النَّفْسِ وَسُرْعَةَ الْآجَالِ

(١) فِي الْأَصْلِ : (مُصْطَفِي) فِي ٣٩ب/١٤ .

فَتَظَلُّ نَارُ الْحَرْبِ تَشْعَلُ تُلْتَهِي
فِيهَا عَوَالِيَّةٌ^(١) عَنِ الْأَشْغَالَا
وَبِرَازِهِمْ مِنْ وَاحِدٍ لَا وَاحِدٍ
وَالْحَرْبُ بَيْنَهُمْ تَكُونُ سِجَالَا
وَالْخِصْمُ يَأْخُذُ خِصْمَهُ فِي أَسْرِهِ
مِنْ سَاحَةِ الْمِيدَانِ وَالْأَبْطَالَا
وَتَرَى الْعُقُولَ تَغُوصُ فِي أَفْكَارِهَا
بِحَسَابِهَا فِي هَذِهِ الْأَشْكَالَا

ساكن	النهاية	سجالا	الحرب	زاد	فمن	بينهم	فتضل
والخصم	تشغل	فيه	بلغ	تكون	نار	طير	أسرى
عديدهم	مصطف	ينثني	تلتهي	ساحة	الأشكالا	الآجالا	والحرب
فرزالا	يأخذ	من	في هذه	وترى	في أفكارها	بينهم	والرخ
في	والخيل	فيها	تغوص	في أسره	الميدان	لا واحد	وسرعة
عوالية	فتقدموا	خصمه	والأبطال	بحسابها	العقول	قتالا	البیادق
صفوها	جيشها	وقصدهم	الأشغالا	الأفيالا	وزنج	النفوس	من واحد
للملتقى	عن	مع	روم	موت	وبرازهم	سعت	لاتمل

(١) في الأصل : (موالية) في ١٩٣٩ .

وَقَدْ تَمَّتِ الْمُصَوِّرَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ .
[٤٠/أ] وَهَذِهِ صُورَةٌ وَضَعْتُهَا أَيْضًا بِالْعَدَدِ الْعَرَبِيِّ :

الأَوَّل	من	الثَّالِث	ند	السَّابِع	ند	١١	س
الرَّابِع	نحـ	سد	لا	س	نط	الثَّامِن	نر
محـ	الثَّانِي	ما	السَّادِس	نه	العَاشِر	سا	س
نـ	الخَامِس	٣٥	سج	له	نـجـ	غـ	التَّاسِع
لط	مد	كر	٤٥	ع	لو	رـ	لد
لو	نا	له	مر	٢٥	لـ	لـ	٤
مه	لن	مط	لد	لط	نو	عـ	عـ
لا	كهـ	مو	كا	عـ	يطـ	لنـ	نهـ

وَرَبَّمَا جَرَتْ عَادَةُ الْحَاضِرِينَ أَنْ يَضَعُوا ثَلَاثِينَ قِطْعَةً مِنْ قِطْعِ الشَّطْرَنْجِ صُورَةَ
حَلْقَةٍ ، وَيَعْدُونَ مِنْ أَوَّلِ الْحَلْقَةِ ، وَيَطْرَحُونَ التَّاسِعَ الْأَسْوَدَ وَتَبْقَى الْبَيْضُ ، وَذَلِكَ
مَنْضِبُ بَيْتٍ مِنَ الشَّعْرِ وَهُوَ :

وَلَمَّا تَبَيَّنْتُ مَا قَالَ لِي
وَبَتُّ لَهُ بَيْنَ عِتَبٍ وَسَبْ
أَرَاكِ بِتَقْبِيلِهِ خَاطِرِي
وَقِيمَةً^(١) فَيُضْ وَدَمْعٍ سَكَبْ

[٤٠/ب] وَأَيْضًا :

اللَّهُ يَقْضِي بِكُلِّ يَسْرٍ
وَيَرْزُقُ الضَّعِيفَ حَيْثُ كَانَ

(١) فِي الْأَصْلِ : (تِيْمَة) فِي ٤٠/٥ .

وأيضاً :

وَلَمَّا فُتِنْتُ بِلَحْظَلِهِ
عُذِلْتُ فَمَا خِفْتُ مِنْ شَامِتِ

فإذا أتيت جعلت البيضَ موضعَ الحُرُوفِ المهملة ، والسُّودَ موضعَ الحُرُوفِ
المُعْجَمَةِ ، وابتدأت العدَدَ مِنْ أَوَّلِ أَحَدِ هَذِهِ الْأَبْيَاتِ ، وَطَرَحْتُ كُلَّ تَاسِعٍ ، فَإِنَّ
السُّودَ تَنْطَرِحُ كُلُّهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
تَمَّ كِتَابُ الْمَنْصُوبَاتِ .

بابُ ذُكْرِ فِيهِ مَا وَصَلَنِي مِنَ الشَّعْرِ الَّذِي يَذْكُرُ فِيهِ الشُّطْرُنُجُ

قَالَ أَبُو زَيْدِ بْنِ الْعَامَةِ مِنْ شُعْرَاءِ الْأَنْدَلُسِ فِي الْإِسْتِدْعَاءِ إِلَيْهَا شِعْرًا :
هَلُمَّ إِلَى تَدْبِيرِ جَيْشِينَ صُفْفَا
رِخَاخُ وَأَفْيَالُ وَجُرْدُ سَوَابِحُ
فَكَبَّرْنَ^(١) عَنْ حَمْلِ السَّلَاحِ إِلَى الْوَعَى
فَأَرْمَاحُهَا لَبَّاتُهَا وَالْقَرَائِحُ^(٢)

وَمِنْ كِتَابِ الْمَسْعُودِيِّ مِمَّا قِيلَ فِيهَا ، قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْبَغَلِ الْكَاتِبِ
وَكَانَ مِنَ الْحَذَّاقِ بِهَا شِعْرًا :
فَتَى يَصِيبُ الشُّطْرُنُجُ كَيْمَا يَرَى بِهَا
عَوَاقِبَ لَا تَسْمُو إِلَيْهَا عَيْنُ جَاهِلٍ
فَأَبْصَرَ أَعْقَابَ الْأَحَادِيثِ فِي غَدٍ
بِعَيْنِي مَجْدٍ فِي مَخِيلَةٍ هَازِلٍ

(١) فِي الْأَصْلِ : (تَكْبَدْنَ) فِي ٨/٤٠ .

(٢) لِلْبَيْتَيْنِ صِغَةُ أُخْرَى وَرَدَتْ فِي كِتَابِ «الْمَطَرِبِ مِنْ أَشْعَارِ أَهْلِ الْمَغْرِبِ» :

هَلُمَّ إِلَى تَدْبِيرِ جَيْشِينَ جُمْعًا رِخَاخُ وَأَفْيَالُ وَجُرْدُ سَوَابِحُ
تَكَبَّرْنَ عَنْ حَمْلِ السَّلَاحِ إِلَى الْوَعَى فَأَرْمَاحُهَا أَلْبَابُنَا وَالْقَوَائِحُ
(ابن دحية الكلبي : «الْمَطَرِبِ مِنْ أَشْعَارِ أَهْلِ الْمَغْرِبِ» ، ٢٠) .

ليجري عَلَى السُّلْطَانِ فِي ذَاكَ أَنَّهُ
أَرَاهُ بِهَا كَيْفَ اتَّقَاءَ الْغَوَائِلِ
وَتَصْرِيفَ مَا فِيهَا إِذَا مَا اعْتَبَرْتَهُ
شَبِيهُهُ بِتَصْرِيفِ الْقَنَا وَالْقَبَائِلِ

وَمَنْ قَصِيدَةُ لَابِنِ الرُّومِيِّ يَصِفُهَا فِيهِ وَيَحُضُّ عَلَيْهَا :
إِلَيْهَا يَفِيضُ الْعَقْلُ مَا شَابَ صَفْوُهُ
مِنَ الْهَذْيَانَاتِ الشَّنِيعَةِ وَالْهَزْلِ
أَلَيْسَ عَجِيبًا أَنَّهَا آلَةُ الْفَتَى
لِتَصْفِيَةِ الْعَقْلِ الْمَشُوبِ مِنَ الْجَهْلِ
بَلَى (١) إِنَّ تَرْوِيقَ الشَّرَابِ مِنَ الْقَذَى
لِنَفْعٍ وَتَخْلِيصِ الْخِيَارِ مِنَ الرَّذْلِ

[٤١/أ] وَمَنْ كِتَابِ (الْفِتْوَةِ) : مِنْ جَيِّدٍ مَا قِيلَ فِيهَا قِيلَ : إِنَّهَا لِعَسْلَانَ
الْبُورِيِّ ، وَقِيلَ : إِنَّهَا لِلْمَأْمُونِ ، وَهِيَ هَذِهِ الْأَبْيَاتُ ، يَقُولُ :
أَرْضٌ مَرْبَعَةٌ حَمْرَاءُ مِنْ أَدَمَ
مَا بَيْنَ الْفَيْنِ مَخْصُوصِينَ بِالْكَرَمِ
تَذَاكُرَا الْحَرْبَ فَاحْتَالَ لَهَا حِيَالًا
مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْتِمَا فِيهَا بِسَفْكِ دَمِ
الْخَيْلِ فِيهَا وَالرَّخَاخُ مَعًا
بَيْنَ الْبَيَادِقِ مُحْرُوسًا مِنَ الْعَجَمِ
هَذَا يُغَيِّرُ عَلَى هَذَا وَذَاكَ عَلَى
هَذَا يَغْيِرُ وَعَيْنُ الْحَرْبِ لَمْ تَنْمِ

(١) فِي الْأَصْلِ : (يَلِي) فِي ٢٠/٤٠ .

فَانْظُرْ إِلَى الْخَيْلِ قَدْ جَاشَتْ بِمَعْرَكَةٍ
فِي عَسْكَرَيْنِ بَلَا طَبْلٍ وَلَا عِلْمِ

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَصِفُهَا :

الْحَرْبُ حَرْبَانِ فَحَرْبُ الْوَعَى
تُجْلِبُ بِالْإِجْـلَابِ وَالرَّهْجِ
وَاللَّتْدِيمِ إِذَا اجْتَمَعَا^(١)
حَرْبٌ أَثَارَاهَا بِشِطْرُنْجٍ
فَهَذِهِ بِالْفِكْرِ قَتَّالَةٌ
وَتِلْكَ بِالطَّعْنِ وَبِالْبَغْجِ
فَمَيَّتُهَا يَحْيَا وَمَيَّتُ الْوَعَى
لِلطَّيْرِ أَوْ لِلأَضْبُعِ الْعُرْجِ

وَقَالَ آخَرُ فِي الْاِسْتِدْعَاءِ إِلَيْهَا :

هَلْ لَكَ فِي حَرْبٍ كَجَمْرِ الْغَضَا
تَوْقِدُ بِالْإِرْجَافِ وَالرَّهْجِ
وَرَجْلَهَا مِنْ دُونِ فُرْسَانِهَا
صَنْفَـانٍ مِنْ رُومٍ وَمِنْ زَنْجٍ
مَنْظَرُهَا يُلْهِيكُ مِنْ حُسْنِهِ
عَنْ لِحَظَاتِ الْأَعْيُنِ الدُّعْجِ
قَتِيلُهَا يَحْيَا وَمَا خَلَّتْ مَنْ
يَحْيَا قَتِيلًا غَيْرَ شِطْرُنْجِ

(١) افي الأصل : (ستجمعا) في ١٠/٤١ .

وَقَالَ أَبُو نَوَاسٍ يَصِفُهَا :

أَمَنْتُ بِالشَّطْرِنَجِ مِنْ عَوَاجِ
وَأَبْنَوْسٍ لَوْنُهُ دَاجِ
[٤١/ب] وَرُقْعَةٌ حُمْرَاءُ مَصْقُولَةٌ
عَلَى الْحَشَا فَوْقَ دِيَبَاجِ
وَأَسْعَةُ الْأَبْيَاتِ فَيَّاحَةٌ
فَأَنْتَ لِلْقَمَرِ بِهَا رَاجِ
وَالشَّاهُ فِيهَا مَائِلٌ رَأْسُهَا
كَمَّا يُزَانُ الْمَلِكُ بِالتَّجِ
وَعَنْ يَمِينِ الشَّاهِ فَرَزَانُهُ
فَلَيْسَ يَنْجُو مِنْهُمَا نَاجِ
وَالْفِيلُ يُرْضِيكَ بِصَوْلَاتِهِ
أَنْتَ إِلَيْهِ جَدٌّ مُحْتَاجِ
وَالْفَرَسُ السَّابِقُ ذُو غَرَّةِ
يُفَرِّقُ الْجَمْعَ بِإِزْعَاجِ
وَالرَّخْ خَطَافٌ لِأَصْيَادِهِ
كَخَطْفَةِ الْبَازِيِّ لِلدَّرَاجِ
وَبَيِّدَقٌ يَقْدُمُ أَصْحَابَهُ
يَمْضِي عَلَى كُرِهِ وَإِفْرَاجِ
سُودٌ وَبَيْضٌ مِثْلَهَا صَفْفَتِ
فَالْقَوْمُ أَفْوَاجٌ لِأَفْوَاجِ
فِي نَسَقِ^(١) اللَّاعِبِ أَوْ أَجْرَةِ
سَطَاعَةِ الْحَقِّ بِمَنْهَاجِ

(١) فِي الْأَصْلِ : (يَسَقِي) فِي ٤١/ب ١٠ .

وَقَالَ أَيْضًا فِي مِثْلِهِ :

أَحْسَنُ مِنْ رَحَى جِيَادِ الْخَيْلِ
فِي مَارِقٍ كَمِثْلِ جُنْحِ اللَّيْلِ
أَحْسَنُ مِنْ هَذَا وَذَاكَ كُلَّهُ
لَعِبُكُمْ بِالشَّطْرَنْجِ فِي مَحَلِّهِ
فِي مَحْضَرٍ مِنْ فَتْيَةِ كَرَامِ
ذَوِي عَقُولٍ وَذَوِي أَفْهَامِ
لَا يَنْطَقُونَ إِنْ رَأَوْا فِيهَا زَلَّ
لَوْ أَنَّ رُخَّصًا بَيْنَ رُخَيْنِ نَزَلَ

وَإِنْ رَأَى اللَّاعِبُ فِيهَا مِنْ سَرِقِ
وَقَالَ قَدْ سَرَقْتَنِي قَالَ صَدَقْ
وَلَا يَخَفُ أَنْ يَسْفَهَا عَلَيْهِ
وَيُسْرَعَانِ بِالْجَفَا إِلَيْهِ

وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو الرَّمَادِيُّ مِنْ قَصِيدَةٍ يَمْدَحُ فِيهَا الْوَزِيرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مُبَشَّرٍ
وَيَصِفُ الشَّطْرَنْجَ :

[٤٢/أ] وَأَحْوَرُ إِنْ خَاطَبْتَهُ فَهُوَ شَاعِرُ
بَيَانًا وَإِنْ لَاحَظْتَهُ فَهُوَ مَاهِرُ
عَلَى خَدِّهِ لِيَّاسَمِينَ عَلائِلُ
عَلَيْهَا مِنَ الْوَرْدِ النَّظِيرُ ظَهَائِرُ
حُسَامُ بَعَيْنَيْهِ وَنَطَعُ بَخْدِهِ
وَصَبَغُ دَمِ الْعُشَّاقِ فِي النَّطْعِ ظَاهِرُ
وَرُبَّ قَتَالٍ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ
عَلَى غَيْرِ شَيْءٍ تَصْطَلِيهِ الضَّمَامِرُ

مَلَا حِمْلَهُ لَمْ تُشْرَعْ غَدَاةَ التَّحَامِهَا
 رَمَّاحٌ وَلَا سُلَّتْ لَهُنَّ بَوَاتِرُ
 وَأَقْبَلَ بِالزَّبَا وَأَقْبَلَتْ نَحْوَهُ (١)
 بِلَقَيْسٍ فَاصْطَفَتْ هُنَاكَ الْعَسَاكِرُ
 فَقَدَّمَ رَجُلًا مِنْ بَيَّادِقٍ أَوْلَا
 تَقَاتِلُ عَنْ فُرْسَانِهَا وَتَغَاوُرُ
 إِذَا بَيَّادِقُ مِنْهُنَّ أَرَدَاهُ بَيَّادِقُ
 أَقِيمَ لَهُ مِنْ قُرْبِهِ فَهُوَ نَائِرُ
 فَلَمَّا تَفَانَى الرَّجُلُ فِي الْحَرْبِ أُرْسِلَتْ
 عَلَى أَثَرِ الرَّجُلِ الْجِيَادُ الضَّوَامِرُ
 وَمَنْ عَجَبَ خَيْلٍ بِغَيْرِ مَوْؤَنَةٍ
 تُرَاوِحُ مَيْدَانَ الْوَعْيِ وَتَبَاكِرُ
 جِيَادُ تَحَاكِي الْأَسَدُ عِنْدَ افْتِرَاسِهَا
 وَثُوبًا فَمَا تَجْرِي (٢) وَلَكِنْ تَنَاوُرُ
 وَأَخْرَجَ قَوَادُ الْجِيُوشِ رُخَاخَهَا
 وَهُنَّ لَدَيْهِنَّ الْمَنَايَا الْفَوَاغِرُ
 إِذَا بَرَزَتْ فِي الْجَيْشِ لَمْ يَبْقَ بَاسِلُ
 مِنَ الْجَيْشِ إِلَّا وَهُوَ مِنْهُمْ حَاذِرُ
 تَرَى الْفَرَزَ يَمْشِي جَانِبِيهِ كَأَنَّهُ
 إِذَا مَا مَشَى سَكَرَانُ أَوْ مُتَسَاكِرُ
 تَرَى الْفِيلَ فِيهَا كَامِنًا مُتَسَتِرًا
 فَإِنْ حَلَّ شَيْءٌ بَيْتَهُ فَهُوَ نَائِرُ

(١) فِي الْأَصْلِ : (نَوَه) فِي ٦/٤٢ .

(٢) فِي الْأَصْلِ : (تَحَرَّن) فِي ١١/٤٢ .

فَضُمَّتْ^(١) إِلَى الزَّبَاءِ بَلْقَيْسَ وَاعْتَدَتْ
لَبْلَقَيْسَ فِي الْهَيْجَا عَلَيْهَا الدَّوَائِرُ

وَقَالَ أَيْضًا^(٢) فِي قَصِيدَةٍ يَصِفُهَا فِيهَا :
انْظُرْ إِلَى أَحْسَنِ مَيِّدَانِ
نَاشَبَ فِيهَا الْحَرْبَ جَيْشَانِ
جَيْشَانِ لَمْ يَصْطَلِحَا سَاعَةً
هَمَّامًا عَلَى الدَّهْرِ عَدُوَّانِ
وَلَا يَمِيلَانِ إِلَى رَاحَةٍ
إِلَّا إِذَا مَالَ الْمُرِيدَانِ
[٤٢/ب] وَلَمْ تَقْعْ حَرْبُهُمَا بَيْنَ أَجْدِ
سَادِ^(٣) وَلَكِنْ بَيْنَ أَذْهَانِ
حَرْبٌ إِذَا مَا هِيَ خَبَّتْ
لَمْ يَنْلِ جَانِبَهَا سَطْوَةُ سُلْطَانِ
أَحْسَنَ مَا فِيهَا بِتَحْوِيلِهَا إِلَيْ
حَلِيمٍ فِي صُورَةِ غَضَبَانِ
وَحَفَّةٍ تُنْسِيهِ تَوَقِيرَهُ
لَوْ كَانَ فِي تَوَقِيرِ نُهْلَانِ
لَوْ لَعِبَتْ مَعَ أَحْنَفٍ مَا خَلَا
مَنْ ضَجَرَ فِيهَا وَإِيمَانِ

(١) فِي الْأَصْلِ : (كَذَا) ١٦/أ٤٢ .

(٢) أَبُو عَمْرٍو الرَّمَادِي .

(٣) فِي الْأَصْلِ : (أَجْيَاد) فِي ٤٢/ب ١ .

انْظُرْ إِلَى الْجَيْشِينَ هَذَا وَذَا
 وَأَسْطَةَ الْعَقْدِ كَمِيزَانِ
 كَلَاهِمَا فَرَزَانُهُ جَنْبَهُ
 هَمَّامَا الْوَزِيرَانِ الْمُشِيرَانِ
 وَفِي بُنُودِ الْحَرْبِ هَوْلٌ إِذَا
 مَا نَشَرُوها نَشْرَ إِعْلَانِ
 قَدْ عَقَدَ الْفَيْلُ لَهَا بَيْدَقَ
 وَالْفَيْلُ وَالْفَرْزُ عَقِيدَانِ
 وَانْظُرْ إِلَى الْقُودَادِ فِي صَفٍّ ذَا
 وَصَفٍّ ذَا رُخَّانِ رُخَّانِ
 عَلَيْهِمَا دَارَتْ رَحَى الْحَرْبِ إِذْ
 هَمَّامَا الشُّجَاعَانِ الْجَرِيئَانِ
 فَرَدَّهَا مَوْتَ فَيْلٍ رَكَبَا
 أَنْ يَأْخُذَا شَيْئًا فَمَوْتَانِ
 وَانْظُرْ إِلَى الْخَيْلِ وَكَيْفَ ازْدَهَتْ
 بِحُسْنِ أَجْسَادٍ وَأَلْوَانِ
 خَيْلٌ وَمَا ^(١) قُلِّدَتْ الْجُمْمًا
 يَوْمًا وَلَا ^(٢) قُيِّدَتْ بِأَرْسَانِ
 لِكُلِّ طَرَسٍ فِي وَغَاةٍ وَثُو
 بَ الْفَهْدِ لَا إِرْخَاءَ سَرْحَانِ

(١) فِي الْأَصْلِ : (وَلَا) فِي ٤٢/ب/١٤ .

(٢) فِي الْأَصْلِ : (وَلَا) فِي ٤٢/ب/١٤ .

يَبَاعِدُ الرُّخَّ لَهُ شَاهَهُ (١)
لَأَنَّهُ فِي فَيَضِيهِ دَانِي
مَنْ ذَكَرَ النَّدْلَهُ مِنْكُمْ مَا
يُذَكِّرُ (٢) فِي تَخْوِيفٍ لَهْفَانِ
وَأَزْدَحَفَ الرَّجْلُ فَقَامَتْ لَهُ
فِي مَعْرِكِ الْفِيحَاءِ صَفَّانِ
يَمْشِي اعْتِدَالًا فَإِذَا مَا دَنْتُ
لِلْأَخْذِ مَاسَتْ مَيْسَ أَغْصَانِ
[٤٣/أ] إِذَا التَّقَى الْجَيْشَانِ وَسَطَ الْوَعَى
ثُمَّ التَّقَى قَرْنٌ بِأَقْرَانِ
فَالنَّصْرُ فِيهَا لِلَّذِي ذَهْنُهُ
أَحْضَرُ فِي الْحَيْنِ مِنَ الثَّانِي
وَلَيْسَ مَا يُغْلِبُ مَسِيَّتِ
وَلَا سَوَاهُ مِنْ أَجْيَادِهِ (٣) عَانِي
عَآنَ وَلَا مَطْمَعٍ فِي فَكِّهِ
فَمَوْتُهُ وَالْأَسْرُ سَيَّانِ
وَمَا يَذُودُ الْمَوْتَ مَرُؤُوسَهَا
بَلْ خُصَّ (٤) بِالْمَوْتِ الرَّئِيسَانِ
مَوْتُ الرَّئِيسِ عَلَى مَالِهِ
حَمَايَةُ مِنْ عَظِيمِ الشَّانِ

(١) فِي الْأَصْلِ : (شَاهِد) فِي ٤٢ ب/ ١٦ .

(٢) فِي الْأَصْلِ : (يَنْكِر) فِي ٤٢ ب/ ١٧ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : (أَحْيَاد) فِي ٤٣ أ/ ٣ .

(٤) فِي الْأَصْلِ : (حُض) فِي ٤٣ أ/ ٥ .

وَرَوَى ابْنُ وَكَيْعٍ لِلْمُتَنَبِّي فِي الشَّطْرَنْجِ :
أَرَى الشَّطْرَنْجَ لَوْ كَانَتْ رَجَالاً
تَهْزُ صَفَاتُهَا وَقْتًا طَوَالاً
لَعَادَرَتِ التَّوَاكُلَ مَعُولَاتٍ
بَسَاحَتِنَا وَأَطَوَلَتِ الْقِتَالَا
وَلَكِنِّي أَرَى جَيْشًا ضَعِيفًا
إِذَا شَهِدَ الْوَعْيَ لَمْ يَرْعَ بِالَا
وَلَمْ يَصْدُرْنَ حُمْرًا كُنَّ بِيضًا
وَلَمْ يَحْشَيْنَ مِنْ مَوْتِ ضَلَالَا
وَلَوْ كُنَّا نُحَارِبُ حَرْبَ هَذَا
لَا تَعَبْنَا عَلَى الدَّهْرِ الْجَبَالَا

وَقَالَ فِي الْأَصْلِ وَقَالُوا فِي الشَّطْرَنْجِ وَلَا أَشْكُ أَنَّهُ قَدِيمٌ :
وَجَيْشٍ فِي الْوَعْيِ بِإِزَاءِ جَيْشٍ
لِهَامٍ جَحْفَلٍ لَجِبِ خَمِيسٍ
إِذَا اصْطَفَّوْا مَضَى لَهُمْ رَيْسُ
عَلَى هَوْلِ اللَّظَاءِ إِلَى رَيْسٍ
وَلَيْسُوا بِالْيَهُودِ وَلَا النَّصَارَى
وَلَا الْعَرَبُ الْكَرَامِ وَلَا الْمُجُوسِ
وَلَيْسُوا إِنْ نَسَبْتَهُمْ بِجَنٍّ
فَتَعْرِفَهُمْ وَلَيْسُوا بِالْأَنْبِيَا
إِذَا احْتَرَبُوا رَأَيْتَ هُنَاكَ قَتْلَى
وَلَا ضَرْبَ الرِّقَابِ وَلَا الرُّؤُوسِ

وَقَالَ عَسْلَانُ الْمِصْرِيِّ :

وأُصِيدَ مَا جَدَّ حَضَرَ ضَرَائِبِهِ
مَهْذَبٌ تَجَتَّلِيهِ الْعَجَمُ وَالْعَرَبُ
[٤٣/ب] دَعَا بِشَطْرِنَجِهِ يَوْمًا وَقَدْ جَلَسُوا
لَدَى الْمَزَاحِ وَنَارُ الْحَرْبِ تَلْتَهَبُ
وَقَالَ هَلْ فِيكُمْ مَنْ لَا عِبَ شَغِبُ
فَلِئَمَّا سَرُّهَا فِي لَعِبِهَا الشَّغِبُ
فَقُمْتُ أَسْحَبُ ذَيْلَ الْهَوَى نَحْوَفَتِي
فَوَادُهُ مِنْ حَذَارِي خَائِفٌ يَجِبُ
وَصَفَّ سُودًا لَهُ تَحْكِي لِنَاضِرِهَا
أَوْلَادَ حَامٍ إِذَا أَثَوَابُهُمْ سُلِبُوا
وَمَثَلُهَا لِي مِنْ بِيضٍ مُتَوَجِّةٍ
كَأَنَّهَا فِي يَدِي خِمَصَانَةٌ تَعِبُ
ثُمَّ ابْتَدَأَنِي بِتَحْرِيكِ لَبِيدَقِهِ
فَسُمْتُه بَيِّدَقًا لِي غَالَهُ الْعَطْبُ
وَجَالَتِ الْخَيْلُ عَدُوًّا فِي أَعْنَتِهَا
فِي عَسْكَرِ اللَّهْوِ وَالْأَرْوَاعِ^(١) تَضْطَرِبُ
عَطْفًا وَرَفَقًا وَإِقْدَامًا لَهَا رَجُلُ
يَكَادُ مِنْهَا نِيَاطُ الْقَلْبِ يَنْقَضُبُ
وَالْخَيْلُ وَالشَّاهُ وَالْفَرْزَانُ مَعْتَكِفُ
كَأَنَّهُ قَانَتْ لِلَّهِ مُنْتَصِبُ
فَظِلٌ يَطْلُبُ شَاهِي لَا يُرِيدُ سَوَى
شَاهِي وَلَيْسَتْ سَوَى مَا رَامَ لِي طَلَبُ

(١) فِي الْأَصْلِ : (وَالْأَرْتَاع) فِي ٧/٤٣ .

وَقَالَ شَاهَكَ إِنِّي قَدْ ظَفَرْتُ بِهِ
 فَقُلْتُ عَنْكَ لَهُ مِنْ دُونِهِ الْحُجْبُ
 وَاَنْصَاعُ رُخْيَ عَلَى فَرْزَانِهِ فَهَوَتْ
 بِهِ الْمُنُونُ وَنَجَا فِيهِ الْهَرَبُ
 وَجَاءَنِي فَرَسٌ مِنْ خَيْلِهِ جَنْبُ
 يَسُوقُهُ الْحَيْنُ وَالْمَغْرُورُ مُنْشَعِبُ
 وَاغْتَالَ فَيْلًا وَفَرْزَانًا وَأَنْشَدَنِي
 أَحَبَبْتُ نَفْسِي كَذَاكَ الدَّهْرُ مُنْقَلَبُ
 حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّ الْقَمَرَ يُمَكِّنُهُ
 وَزَحَزَحَتْ مِنْهُ بَعْضَ الْكَرْبَةِ الْكُرْبُ
 وَحَوْلُ^(١) شَاهِي أَفْرَاسُ تَطُوفُ بِهِ
 كَمَا يَطُوفُ بَبَيْتِ الْهَيْكَلِ الصَّلْبُ
 وَلِي كَمِينَ خَفِيَ الشَّخْصُ مُحْتَقِرُ
 إِلَى عَظِيمٍ مِنَ الْأَفْرَاسِ يُنْتَدِبُ
 وَجَاءَتِ الْخَيْلُ هُودًا كُنْتُ أَمَلُهُ
 إِلَى مَحَلٍّ بِهِ تَرَحَّلُ وَتَنْتَهَبُ^(٢)
 وَمَالَ عَنْ مَتْنِهِ يَهْوَى الْكَمِينَ لَهُ
 بِقَصْدٍ أَجْزَاءَ لَمَّا^(٣) حَثَّ السَّغْبُ
 وَحَطَ رُخًا فَأَهْوَى نَحْوَهُ فَرَسِي
 فَارْدَدُوا ضَرَّتْ بِالْفَتَى الدَّبُّ
 [٤٤/أ] فَعِنْدَ ذَلِكَ أَدْعُوهُ وَأَنْدَبُهُ
 بِالشَّاهِ وَالرُّخِّ وَاللِّذَاتِ تَنْسَلِبُ

(١) فِي الْأَصْلِ : (وَحَوْلُ وَحَوْلُ) فِي ١٧/٤٣ .

(٢) فِي الْأَصْلِ : (نَرَحَلُ يَنْتَهَبُ) فِي ١٩/٤٣ ب .

(٣) فِي الْأَصْلِ : (كَمَا) فِي ٢١/٤٣ ب .

فَحَوَّلَ الشَّاهَ فِي أَرْجَاءِ رُقْعَتِهِ
وَحَاوَلْتَهُ هُمُومٌ حِيلَهَا (١) الْعَطْبُ
وَأَمْنَحَ الشَّاهَ فَيَلًا ثُمَّ أَعْقَبَهُ
بَبَيْدَقٍ نَحْوَهُ فِي دَفْعِهِ يَثْبُ
فَقُلْتُ شَاهَكَ يَا مَقْتُولُ مِنْ فَرَسٍ
فَلَمْ يَكُنْ لِلْفَتَى عَنْ بَيْتِهِ سَبَبُ
فَظَلَّ فِي خَجَلٍ فِي مَعْرِكِ الْجَب (٢)
فِيهِ تَمَائِيلُ مَا تَنْفَكُ تَصْطَخِبُ
فَحَكَ أَعْطَافَهُ مِنْ حَرِّ قَمَرَتِهِ
وَمَا بِأَعْطَافِهِ حَرٌّ وَلَا نَدْبُ
وَيَمْسَحُ الْوَجْهَ بِالْأَرْدَانِ مِنْ خَجَلٍ
وَيَقْرَعُ السِّنَّ سِنًا زَانَهُ الشَّنْبُ

وَقَالَ أَبُو نُوَّاسٍ :

لَقِيتُ أَخًا شَيْخًا كَرِيمَ الْغَرَائِبِ
أَغْرَّ طَوِيلَ الْبَاعِ جَزَلَ الْمَوَاهِبِ
فَقَالَ : صِفِ الشُّطْرُنْجَ إِنْ كُنْتَ عَالِمًا
وَمَا الرَّأْيُ عَنْهُ عِنْدَ ذَاكَ بَغَارِبِ (٣)
فَقُلْتُ لَهُ أَهْلًا وَسَهْلًا وَمَرْحَبًا
سَأُوتِيكَ قَوْلًا مُسَكَّتًا كُلَّ عَائِبِ (٤)

(١) فِي الْأَصْلِ : (خَتَلَهَا) فِي ٢/٤٤ .

(٢) فِي الْأَصْلِ : (لَحَب) فِي ٥/٤٤ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : (بِعَازِب) فِي ١٠/٤٤ .

(٤) فِي الْأَصْلِ : (عَاتِب) فِي ١١/٤٤ .

إِذَا صُفَّتِ الشُّطْرُنُجُ تَحَسَّبُ صَفَّهَا
 عَلَى الرُّقْعَةِ الْحَمْرَاءِ صَفَّ الْكَتَائِبِ
 فَرِيقَانِ مِنْ خَيْلٍ وَرَجُلٍ تَلَاقِيَا
 فَيَنْشُؤُنَّ حَرْبًا بِالْقَنَا وَالْقَوَاضِبِ
 بِجَيْشٍ مِنَ السُّودَانِ لَأَقَاهُ عَسْكَرُ
 مِنَ الرُّومِ فِيهِ كُلُّ قَرْنٍ مُحَارِبِ
 مَغَاوِيرَ جَاؤُوا لِلْقِتَالِ يَحْضُهُمْ (١)
 عَلَى الزَّحْفِ كُلِّ لَاعِبٍ وَمَلَاعِبِ
 فَسَارُوا وَقَادُوا السَّائِمَاتِ وَأَمَرُوا (٢)
 عَلَيْهِمْ أَمِيرًا حَقَّهُ غَيْرُ وَاجِبِ
 بِرَجَّالَةٍ مَرَهُوبَةٍ الْكَرِّ فِي الْوَعَى
 وَخَيْلٍ عَلَيْهَا كُلُّ أَغْلَبٍ غَالِبِ
 وَفِيلَيْنِ مَرَجَّوَيْنِ لِلنُّزْوَةِ الَّتِي
 تُدْمِرُ أَوْقَاتِ الْعِدَا بِالْجَوَانِبِ (٣)
 وَرُحَيْنَ يَسْمُو مِنْهُمَا كُلُّ وَجْهَةٍ
 فَيكَاشِفَانِ الصَّفَّ مِنْ كُلِّ جَانِبِ
 وَجُرْدٍ عَتَاقٍ مِنْ كَمِيتٍ وَأَشْهَبِ (٤)
 وَأَخْضَرَ هَشَّ (٥) لِلْعَنَانِ مُجَادِبِ

(١) في الأصل : (يخكهم) في ١٥/٤٤ .

(٢) في الأصل : (وأمرولا) في ١٦/٤٤ .

(٣) في الأصل : (بالجوانب) في ١٨/٤٤ .

(٤) في الأصل : (واسب) في ٢١/٤٤ .

(٥) في الأصل : (هن) في ٢١/٤٤ .

[٤٤/ب] فَشَبُّوا وَقَوَدَ الْحَرْبِ فِيهَا وَشَمَّرُوا
 بَطْعَنَ وَضَرْبَ وَقَعُهُ^(١) غَيْرَ رَاسِبٍ
 وَجَالُوا بِأَرْضٍ مِنْ أَدِيمٍ مُنْخَطَّطٍ
 بِمُعْتَرِكٍ مِنْهُ قَصِيرٍ^(٢) الْجَوَانِبِ
 تَرَى الشَّاهَ فِيهَا كَالْمَلِكِ وَعِنْدَهُ
 وَزِيرٌ^(٣) هُوَ الْفَرَزْدَانُ أَكْرَمُ صَاحِبِ
 إِذَا نَابَهُ أَمْرٌ وَقَاهُ بِنَفْسِهِ
 وَدَافَعَ عَنْهُ وَقَتَ وَقَعَ النُّوَابِ
 وَقَدْ أَحْكَمَ الرُّخَّانُ صَفًّا أَمَامَهُ
 فَمَا ثَمَّ إِلَّا مُقَدِّمٌ غَيْرَ هَائِبِ
 بَيَادِقِهِ صَلُعَ الرُّؤُوسِ كَأَنَّهَا
 بَنُو الزُّطِّ فِي أَثْنَاءِ بَعْضِ الصِّقَالِ
 وَقَدْ أَحْكَمَ الْفَرَزْدَانُ عَقْدًا بَبَيْدَقِ
 وَفِيلٍ طَحُونٍ لِلْعِدَا وَمُنَاصِبِ
 فَيَا لَكَ مِنْ حَرْبٍ وَضَوْضَاءَ بَيْنَهُمْ
 وَقَتَلَى بَلَا رُمَحٍ وَلَا سَيْفٍ ضَارِبِ
 فَبَيْنَا هُمْ فِي حُرْمَةٍ ذَاتِ رَوْعَةٍ
 مُشَيَّبَةً^(٤) أَهْوَالَهَا لِلذُّوَابِ
 إِذَا مَرَقَتْ مِنْ عَسْكَرِ الرُّومِ سُرْبَةً^(٥)
 فَسَدَّتْ عَلَى الزَّنْجِيِّ كُلَّ الْمَذَاهِبِ

(١) فِي الْأَصْلِ : (دَفَعَهُ) فِي ١/ب/٤٤ .

(٢) فِي الْأَصْلِ : (فَصِيرَ) فِي ٢/ب/٤٤ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : (وَرِيدَ) فِي ٣/ب/٤٤ .

(٤) فِي الْأَصْلِ : (مَشْيَةً) فِي ٩/ب/٤٤ .

(٥) فِي الْأَصْلِ : (سَرِيهَ) فِي ٩/ب/٤٤ .

وَشَدَّ عَلَى السُّودَانِ فِي ذَاكَ بَيْدَقُ
 عَلَى مِثْلِ بَنْدٍ^(١) كَانَ لِلرُّومِ رَاتِبِ
 فَجَدَّلَ مِنْهَا بَيْدَقًا كَانَ بَنْدَهُمْ
 فَضَجَّتْ لَدَى الرُّومِيِّ إِحْدَى النُّوَادِبِ
 فَأَذْهَنَ مِنْهُ رُكْنُهُ كَسَرَ بَنْدَهُ
 وَأَصْبَحَ رَوَّاعًا كَرُوعِ الثَّعَالِبِ
 وَأَقْبَلَ مِنْ جَيْشِ النَّجَاشِيِّ فَارِسُ
 عَلَى فَرَسٍ لِلْحَرْبِ وَالطَّعْنِ وَاثِبِ
 فَمَوَتْ شَاهَ الْقَوْمِ حِينَ أَشَاهَهُ
 وَكَانَ لَهُمْ فِي قَتْلِهِ غَيْرَ صَائِبِ
 فَظَلَّ هُنَاكَ الشَّاهُ فِيهِمْ مُجَدَّلًا
 بَلَا طَعْنَةَ لَا وَلَا سَلَامَ نَاشِبِ
 فَمَاتَ وَلَمْ يُدْفَنْ وَعَاشَ وَلَمْ يَمُتْ
 وَهَذَا حَدِيثٌ لَسْتُ فِيهِ بِكَاذِبِ

(١) البند هو البيدق المنعقد بالفرزان . ولزبيدي فيه تفصيل مفيد إذ يرى «البند : البند : العَلَمُ الكبيرُ ، فارسيٌّ معرَّبٌ ، جمعه بُنُودٌ [. . .] وقال النضر : سُمِّيَ العَلَمُ الضَّخْمُ واللَّوَاءُ الضَّخْمُ البَنْدَ . وقال ياقوت : البُنُودُ بَأَرْضِ الرُّومِ كَالْأَجْنَادِ بَأَرْضِ الشَّامِ ، والأَعْرَاضِ بِالْحِجَازِ ، والكُورِ بِالْعِرَاقِ ، والمَخَالِفِ لِأَهْلِ الْيَمَنِ . والبَنْدُ : حَيْلٌ مُسْتَعْمَلَةٌ ، جُمِعَ حَبْلَةٌ ، فارسيٌّ معرَّبٌ . ويُطْلَقُ عَلَى الْأَلْعَازِ وَالْمُعَمَّيَاتِ ، وهو هَكَذَا فِي سَائِرِ النُّسخِ [. . .] والبَنْدُ : بَيْدَقٌ مُنْعَقِدٌ بِفِرْزَانٍ ، فَإِنَّهُ يَكُونُ حِينَئِذٍ كَالْحَابِسِ وَالْعَاقِدِ لِلنَّفْسِ » . (مرتضى الزبيدي : تاج العروس ، مادة بند) .

وَقَالَ كَثِيرٌ عَزَّةٌ فِي الشُّطْرَنْجِ :

يَا (١) مَلِكُ خَيْلِكَ لَا أَرَاهَا تَنْقَعُ (٢)

وَأَرَى بَنودَكَ بَعْدَ عَقْدٍ تُقْطَعُ
وَأَرَاكَ تُشْغَلُ بِالْبَيَادِقِ سَاهِيًّا
وَالْمَشْرِفِيَّةِ (٣) نَحْوِ شَاتِكَ تَلْمَعُ
[٤٥/أ] قَدْ أَحْجَزَتْهُ الْخَيْلُ فَهُوَ مُبْلَدٌ

مَاتَ أَوْ هُوَ فِي سِيَاقٍ يَنْزِعُ
وَأَرَى الْفِيُولَ تَحِيدُ (٤) عَنْ ضَرَبَاتِهَا
وَفُجِعَتْ بِالْفِرْزَانِ فَيَمْنٌ يُفْجَعُ
أُورِدَتْ خَيْلِكَ ثُمَّ لَمْ تَصْدُرْ بِهَا
وَرَدًّا لَهَا فِيهِ السَّمُومُ مَنْقَعُ
أَغْفَلْتَهُمْ وَأَضَعْتَ حِينَ رَأَيْتَهُمْ
وَلَهَا وَمَنْ وَلِيَ الْمَضِيعَ أَضِيعُ
فَهُمْ فُلُولٌ مِنْهُمْ مُسْتَأْسَرُ
وَمَشْرَدٌ يَبْغِي الْأَمَانَ فَيُمنَعُ
وَمُلْجَبٌ بِالْمَرْهَفَاتِ مُجْدَلُ
لَأَقَى حَمَامَ مَنِيَّةٍ لَا تَدْفَعُ
لِحَدِيقَةِ الظُّلُمَاتِ بَاتَ لِحَرْسِهَا
ضَرْغَامُهُ ضَارٍ يَصُولُ وَيَخْشَعُ
حَانُوا كَحَيْنِ بَنِي الْمَهْلَبِ عَدَهُمُ
أَهْلُ الْعِرَاقِ وَجَمَعَهُمْ يَتَصَدَّعُ

(١) في الأصل : (ما) في ٢٠/ب .

(٢) في الأصل : (تنفع) في ٢١/ب .

(٣) في الأصل : (والشر) فيه في ٢١/ب .

(٤) في الأصل : (تحد) في ٢/٤٥ .

وَزَعَمْتَ أَنَّكَ لَا يُهِمُّكَ ^(١) قَمْرُنَا
 فَرَجَعْتَ تَطْمَعُ فَوْقَ ظَهْرِكَ أَرْبَعُ
 إِنَّا نُزَاحِفُ لِّلْقِتَالِ وَخَيْلُنَا
 فِي الرُّوْعِ تَخْتَرِقُ الصِّفُوفَ وَتَدْفَعُ
 وَنُحَاوِلُ التَّوْلِيْفَ ^(٢) فِي تَحْوِيلِنَا
 فَنَسِيرُ أَحْيَانًا وَحِينًا نُسْرِعُ
 وَنَخَافُ مِنْ أَعْدَائِنَا مِثْلَ الَّذِي
 نَبْغِيهِمْ فِيَمَا نَكِيدُ وَنَصْنَعُ
 وَنَعْدُ رَامِقَ عَوْرَةٍ لِعَدُونَا
 وَنَنَاهِزُ الْغَفْلَاتِ سَاعَةً تَطْلُعُ
 وَنَعْدُ إِنْ خَفْنَا الْإِشَاهَةَ مَخْرَجًا
 لِلشَّاهِ ^(٣) فِيهِ فَسْحَةٌ وَتَوْسَعُ
 فَخُيُولُنَا فِي الرُّوْعِ دُونَ صُفُوفِنَا
 وَالصِّفِّ حَرَزٌ لِّلصِّفُوفِ وَمَرْجِعُ
 فُرْسَانِكَ الْأَكْفَالُ ^(٤) لَكِنْ خَيْلُنَا
 فُرْسَانُهَا الْأَبْطَالُ لَا تَتَرَوُعُ
 فَإِذَا لَعِبَتْ فَهَكَذَا فَالْعَبُّ بِهَا
 لَيْسَ الْمَلَاعِبُ كَالَّذِي هُوَ يُخْدَعُ

(١) فِي الْأَصْلِ : (أَنْكَالًا) فِي ٩/٤٥ .

(٢) فِي الْأَصْلِ : (التَّوْلِيْتُ) فِي ١١/٤٥ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : (الشَّاهِ) فِي ١٤/٤٥ .

(٤) فِي الْأَصْلِ : (الْأَكْفَانِ) فِي ١٦/٤٥ .

وَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ :

وَخَيْلٌ قَدْ رَأَيْتُ إِزَاءَ خَيْلِ
تَسَاقَى بَيْنَهَا كَأْسَ الذَّبَاحِ
بِمَيْمَنَةٍ وَمَيْسَرَةٍ وَقَلْبِ
كَتَّعِبِيَّةِ الْكَتَّابِ لِلنُّطَاحِ
[٤٥/ب] لِكُلِّ مُعْسَكَرٍ مِنْهَا أَمِيرٌ
يُدَبِّرُهَا بِإِحْكَامِ النَّوَاحِي
رِجَالُهُمْ أَمَامَ الْخَيْلِ شُعْتُ
عُرَاةٌ مَا تُقَاتِلُ بِالسَّلَاحِ
إِذَا زَحَفَتْ (١) رَحَى لَهُمْ وَدَارَتْ
خُيُولٌ كَالْمَلَمَلَةِ الرِّدَاحِ
بَدَتْ لَكَ فِي مُعْسَكَرِهِمْ بُنُودٌ
مُرْكَبَةٌ عَلَى غَيْرِ الرَّمَّاحِ
تَرَاهَا بَيْنَ مَبْنِي حَاصِينِ
وَمِنْهُمْ زَمْ ذَلِيلٌ مُسْتَبَاحِ
فَيَقْتُلُ بَعْضُهُمْ فِي الْحَرْبِ بَعْضًا
وَيَبْتَدِرُونَ أَيْضًا فِي الضَّبَاحِ (٢)
إِذَا مَا قُتِّلُوا نُشِرُوا فَعَادُوا
صَحَاحًا لَمْ يُعَابُوا بِالْجِرَاحِ
لِغَيْرِ عَدَاوَةٍ كَانَتْ قَدِيمًا
وَلَكِنْ لَلْتَلَذُّ وَالْمَزَاحِ (٣)

(١) في الأصل : (رجعت) في ٤٥/ب/٣ .

(٢) في الأصل : (الضباح) في ٤٥/ب/٦ .

(٣) في الأصل : (والمزاح) في ٤٥/ب/٨ .

وَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَيُقَالُ : إِنَّهَا لَخَالِدُ الْقَنَاصِ :
 أَرَادَ بِلَا رَجُلٍ ^(١) أَخٌ لِي يَوَدُّنِي
 وَيُعْظِمُ قَدْرِي دُونَ كُلِّ وَدُودٍ
 مُحَارِبَتِي لَمْ يَأَلْ أَنْ تَتَخَيَّلَهُ
 وَأَلْقَحَ حَرْبًا شَبَّهَهَا بِوَقُودٍ
 وَأَظْهَرَ لِي مِمَّا يُكْنُ ضَمِيرُهُ
 تَهْدَدُ قَوْلُ شَابِهِ بِوَعِيدٍ
 فَأُضْحِكُنِي وَالْحَرْبُ مَا ابْتَدَأَ ^(٢)
 إِذَا وَرَدَ الْأَبْطَالُ أَيُّ وَرُودٍ
 فَأَحْسَنَ مِنْ عَذْرَاءَ مَيَّاسَةِ الْخُطَا
 رُخِيمَةً دَلَّ لِلرَّجَالِ صَيُودٍ
 وَأَخْرَهَا كَالْغُولِ شَمْطَاءَ غَمَةٍ
 شَبَّيْهَةَ عِرْنِينَ بِأُمِّ قُرُودٍ
 فَلَمَّا رَأَيْتُ الْحَرْبَ تَرُوي خِيُولَهَا
 بِكُلِّ كَمِي فِي الْحُرُوبِ نَجِيدٍ
 دَلَفْتُ لِأَوْلَاهَا بِجَمْعِ كَتِيبَةٍ
 عَرْمَرَمَةٍ شَهْبَاءَ ذَاتِ بُنُودٍ
 فَدَارَتْ رَحَاهَا وَاسْتَشَاطَتْ قَدُورُهَا
 وَطَارَ عُقَابُ الْمَوْتِ فَوْقَ جُنُودٍ
 مُجَنَّدَةٍ مِنْ رَاجِلٍ مُتَجَرِّدٍ
 وَذِي فَرَسٍ نَهْدٍ كَأَجْرِ رَشِيدٍ

(١) فِي الْأَصْلِ : (رَخِل) فِي ٤٥/ب/ ١٠ .

(٢) فِي الْأَصْلِ : (ابْتَدَأَ) فِي ٤٥/ب/ ١٣ .

سَلِيمَ الشَّطَا عَبل الشَّوَا مَدْمَجِ الْقَرَى
 بَعِيدِ الْخُطَا رَخْصِ الْقَطَا عَتُودِ
 يُلْجَلِجُ فِي بَحْرِ الْمَنَايَا بِنَفْسِهِ
 وَيَخْرُجُ مِنْهَا وَهُوَ غَيْرُ بَلِيدِ
 [٤٦/أ] فَلَمَّا أَحَاطَ الْمَوْتُ مِنْ كُلِّ جَانِبِ
 وَصَارَ قَرِيبًا جَدًّا غَيْرَ بَعِيدِ
 هَتَفَتْ^(١) بِكَرْدُوسٍ لَدَيْ عَرْمَرَمَ
 فِدَاؤُكُمْ نَفْسِي وَكُلِّ تَلِيدِ
 عَلَى الْقَوْمِ كَرُّوا كَرَةً لَا يَشُوبُهَا
 صُدُودٌ صُدُورٌ وَأَزُورَارٌ خُدُودِ
 فَكَّرُوا جَمِيعًا كَرَةً صَيْلَمِيَّةً
 كَشَبَهُ لِيُوثَ بَيْنَهُمْ وَأَسُودِ
 مَقَاتِلَةً بَيْضٌ وَسُودٌ تَخَالَهُمْ
 شَيَاطِينٌ لِلرَّحْمَنِ غَيْرِ سُجُودِ
 يَقُودُهُمْ حَامٌ بَنَ نُوحٍ إِلَى الْوَعَى
 قِيَادَةً عَفْرِيَّتِ الْمَكْرِ مُرِيدِ
 يُكْرُونَ عُمِيَانًا وَصُمًّا وَمَا هُمْ
 إِذَا قِيلَ مَا أَدْيَانُهُمْ بِيَهُودِ
 وَمَا عَرَفُوا الْإِسْلَامَ دِينًا وَمَا هُمْ
 نَصَارَى وَلَا مِنْ نَسْلِ آلِ ثُمُودِ
 وَلَيْسُوا لِنِيرَانِ الْمُجُوسِ^(٢) مَهَابَةً
 وَلَا الشَّمْسُ مِنْ إِجْلَالِهَا^(٣) بَرْكُودِ

(١) فِي الْأَصْلِ : (هتفت) فِي ٤٦/٢ .

(٢) فِي الْأَصْلِ : (اليهود) فِي ٤٦/٩ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : (احلالها) فِي ٤٦/٩ .

وَمَا إِنَّهُمْ إِنْ هُمْ إِنْسٌ وَلَا جَنٌّ قَفَرَةٌ
وَلَيْسُوا بِأَحْرَارٍ وَلَا بَعَبِيدٍ
وَلَيْسَ لَهُمْ لَحْمٌ وَلَيْسَ لَهُمْ دَمٌ
وَلَيْسُوا بِأَيْقَاطٍ وَلَا بِرَقُودٍ
وَلَكِنَّهُمْ أَبْنَاءُ حَرْبٍ أُمِيرُهُمْ
يَمُوتُ وَيَحْيَى وَهُوَ غَيْرُ فَقِيدٍ
إِذَا مَاتَ طَوْرًا عَاشَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ
فَيَقْتُلُ حَيًّا^(١) لَمْ يَكُنْ بِرَشِيدٍ
وَيَرْفُلُ إِرْفَالًا إِلَى الْمَوْتِ عَامِدًا
يَجَالِدُ عَنْ رُكْنٍ لَدَيْهِ شَدِيدٍ
أَبَى^(٢) عَجَبِي أَنْ يَنْقُضِي مِنْ مَقَاتِلٍ
يَكْرَهُ بَلَا رِمَحٍ وَغَيْرِ عَمُودٍ
وَلَيْسَ لَهُ رَجُلٌ وَلَيْسَ لَهُ يَدٌ
وَلَا عُنُقَ لُزَّتْ بِحَبْلٍ وَرِيدٍ
وَلَا هُوَ مَجْنُونٌ وَلَا هُوَ عَاقِلٌ
وَلَيْسَ بِكَرَّارٍ وَلَا بِحَيٍّ—وَدٍ
يَقُومُ جَمِيعًا^(٣) جَحْفَلًا وَقَبَائِلًا^(٤)
وَكِرًّا لِفُرْسَانٍ لَدَيْهِ هَمُودٍ
فَمَاتُوا وَعَاشُوا تَارَةً بَعْدَ تَارَةٍ
بِأَشْرَفٍ لَهُوَ لِلنَّهَارِ قُدُودٍ

(١) في الأصل : (حتا) في ١٣/٤٦ .

(٢) في الأصل : (أتى) في ١٥/٤٦ .

(٣) في الأصل : (جميعي) في ١٨/٤٦ .

(٤) في الأصل : (وقبلا) في ١٩/٤٦ .